

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء

إعداد
حسن عبد الله حسن معتوق

إشراف
د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء

إعداد

حسن عبدالله حسن معتوق

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 29 / 1 / 2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....
.....

1. د. ناصر الدين الشاعر / مشرفاً ورئيساً

.....
.....
.....

2. د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً

.....
.....
.....

3. د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى ساكن الوجدان، وملانرم الروح، والصورة التي لا تبحر الفؤاد . . . إلى

أبي (مرحمه الله تعالى)

إلى عشق القلب، وأمنية الرضا، ونسمة الحنان . . . أمي الغالية

إلى الصابرة المثابرة، تعلقُ مروحي وحبها السرمدى . . . نزوجتي الحبيبة

إلى قرّة عيني وينبوع السعادة المتدفق في حنايا مروحي . . . أبنائي (عبد الله وآلاء

وقاسم)

إلى سندي وعوني، وذخيرتي ومددي بعد الله تعالى . . . أخي الفاضل (حسام) وأختي

(أمال) و (حنان) ولعائلاتهم الكريمة (حفظكم الله جميعاً)

إلى كل الأحاب النرملاء في مدارس (نور الهدى)، وكل الأصدقاء .

أهدي هذه الرسالة

حسن عبد الله حسن معتوق

الشكر والتقدير

أُتقدم بكلّ شكر عرفه بيان، وكل تقدير خطّه بنان، لفضيلة الدكتور (ناصر الدين الشاعر) (حفظه الله ورعاه)، لما تفضّل عليّ به من نصح وإرشادٍ، فكان -كما العهدُ به- الفخر والذخر، الجامع بأخلاقه سمت العلماء وهيبتهُم، وتحنان الآباء وغيرتهُم، فجزاكم الله خيراً ونفع بكم.

كما أتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان لكل علماء الهيئة التدريسية المؤقّرة، في كلية الشريعة، منارات الهدى وأئمة الورى. وأخصّ بالذكر فضيلة الدكتور (عبد الله وهدان) رئيس قسم الفقه والتشريع، المثابر الدؤوب، على متابعته الخاصة لي، وجهوده المثمرة في ذلك.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان، إلى الصديق الحبيب، القريب من كلّ قلب، حضرة الدكتور (محمد الجيطان)، الذي كانت له يدٌ كريمةٌ معي في هذا الرسالة.

وكل الشكر والامتنان للجنة المناقشة الكريمة، لقاء ما تفضلوا به من قراءةٍ ومتابعةٍ وتصحيحٍ ونصحٍ لي في هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل صاحب فضلٍ أسهم في إتمام هذا العمل، وأخصّ بالذكر: رفيق الدرب الأخ الأستاذ (غانم غانم) والأستاذ الفاضل (هيثم حويح).

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other
degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: من عبد الله بن معن

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2018/1/29

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل الأول: مفهوم البعد المقاصدي وأهميته
9	المبحث الأول: المقصود بالمصطلح
9	المطلب الأول: تعريف المقاصد والبعد المقاصدي
20	المطلب الثاني: تعريف السنة النبوية الشريفة عند الفقهاء
25	المبحث الثاني: المقاصد الشرعية وأهميتها
25	المطلب الأول: الأدلة على أن الشريعة مقاصدية
37	المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد
51	المطلب الثالث: أهمية البعد المقاصدي للمجتهد
63	الفصل الثاني: علاقة المقاصد بالسنة الشريفة
64	المبحث الأول: دور القرآن الكريم والسنة الشريفة في التأكيد على البعد المقاصدي
64	المطلب الأول: تأكيد القرآن الكريم للمقاصد.
72	المطلب الثاني: تأكيد السنة الشريفة للمقاصد.
84	المبحث الثاني: فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة
84	المطلب الأول: الأدلة على أهمية فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد التشريع
89	المطلب الثاني: فوائد فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة
94	المطلب الثالث: ضوابط فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة
104	الفصل الثالث: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند الفقهاء
105	المبحث الأول: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنفي
105	المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الحنفي
107	المطلب الثاني: أمثلة على اعتبار البعد المقاصدي في الفقه الحنفي

112	المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الحنفي في المقاصد
118	المبحث الثاني: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب المالكي
118	المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب المالكي
120	المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للبعد المقاصدي في الفقه المالكي
124	المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب المالكي في المقاصد
132	المبحث الثالث: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الشافعي
132	المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الشافعي
134	المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للبعد المقاصدي في الفقه الشافعي
137	المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الشافعي في المقاصد
152	المبحث الرابع: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنبلي
152	المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الحنبلي.
153	المطلب الثاني: أمثلة عن اعتبار البعد المقاصدي في الفقه الحنبلي.
157	المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الحنبلي في المقاصد
162	الخاتمة
166	الفهارس العامة
176	المصادر والمراجع
B	Abstract

البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء

إعداد

حسن عبد الله حسن معتوق

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

الملخص

تعتبر مقاصد الشريعة من أعظم العلوم المؤسسة للعقل الفقهي الإسلامي، وقد كان فكر هذا العلم مبنوياً ضمن القواعد الأصولية التي يعتمد عليها فقهاء المذاهب، في اجتهادهم للأحكام.

وقد كان للفقهاء اعتباراً للمقاصد ضمن أصول فقههم كالمصالح المرسلة وسد الذرائع، قبل أن يصبح علم المقاصد قائماً بذاته، بل كان فرعاً من علم أصول الفقه. وقد اهتم الفقهاء بعلم المقاصد، معرفةً وتأصيلاً وتقعيداً. وكان لكل مذهبٍ جهودٌ في ذلك.

وفي هذه الدراسة بيانٌ لأهمية اعتبار البعد المقاصدي لنصوص السنة الشريفة، من خلال بيان معنى البعد المقاصدي، وعلاقة المقاصد بالسنة الشريفة، وتأكيد السنة الشريفة للمقاصد، مشتملةً على أهمية فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة وفق ضوابط ذكرتها الدراسة.

وقد ختمت الدراسة ببيان منهجية المذاهب الأربعة في اعتبار المقاصد، واعتبارها للبعد المقاصدي في أصول المذاهب واجتهادات فقهاءها، مبيّنة - باختصار - جهود أبرز علماء المذاهب في علم المقاصد، وذكر بعض الأمثلة التطبيقية على مراعاة البعد المقاصدي في اجتهادات المذاهب.

المُقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله المتفرد بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً، المتفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال تدبيراً وتعظيماً، المتعالي بعظمته ومجده، الذي نَزَلَ الفرقانَ على عبده ليكون للعالمين نذيراً. والصلاة والسلام على من أرسله ربُّه ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً، سيدنا محمد (ﷺ)، حُباً وتعظيماً وتوقيراً، وعلى آله وأصحابه وزادهم الله تعالى تقديراً وتكريماً. أما بعد:

اختصَّ الله تعالى شريعة الإسلام فأودعَ فيها كلَّ ما فيه مصلحة الإنسانية وسعادتها، وقد كفلت مقاصد الشريعة كلَّ ما يكفل استمرار رسالة الإنسان التي خُلِقَ من أجلها.

وقد عني العلماء بالقرآن الكريم بوصفه المصدر الأول للتشريع، وبذلوا أقصى غايات الجهد في الكشف عن أسرار نصوصه والوقوف عند معانيها ودلالاتها. وكذلك فعلوا بالسنة الشريفة المطهَّرة، باعتبارها التفسير العملي للقرآن الكريم، فأولوا لنصوصها اهتماماً جليلاً، باحثين في ملابساتها وسندها ومنتها ومدلولاتها، للوصول إلى الحكم الأكمل الذي به ينتظم المسلم على نهج ربِّه وتتحقق مصلحته.

التعريف بالموضوع:

لقد شكَّلَ علم المقاصد نهجاً راقياً للعقل الفقهي الإسلامي، وظهر الاجتهاد المقاصدي للنصوص، الذي مارسه علماؤنا قبل أن تُقَعَّد قواعد هذا العلم العظيم، مقدِّماً خدمة جليلة لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، في كشف عمق معانيها وسبر أغوارها، والارتقاء في فهمها، ممَّا يسهم في تنزيلها على الواقع تنزيلاً يحقق مصالح الناس، متماشياً مع تطور الحياة واختلاف المستجدات، متجاوزاً الخلافات، ومشكلاً سقفاً لاجتماع الآراء ومراعاة الفهوم.

وهذه الدراسة تبحثُ في فكرة تأثير علم المقاصد على الاستنباط والاجتهاد من الحديث الشريف، وإمكانية اتِّخاذ البعد المقاصدي أمراً مؤثراً في فهم الحديث وتحليله وكشف أسرار معانيه،

وكون ذلك أساساً في عملية الاجتهاد والاستنباط من نصوص السنة الشريفة وتطبيقات ذلك عند السادة الفقهاء. فكان العنوان: البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء.

والدراسة تُقدّم بهذا للسنة الشريفة ولعملية الاجتهاد والاستنباط، خدمة متواضعة، وتثري علم المقاصد في بعض جوانبه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتبع أهمية الموضوع بوصف السنة الشريفة على أنّها بيان لما جاء به القرآن الكريم وتقصيلاً له، فتكون مقاصد السنة الشريفة (عموماً) هي نفسها مقاصد القرآن الكريم، والبحث يسلط الضوء على العلاقة الوطيدة بين علم المقاصد وآلياته في الاستنباط، وبين نصوص السنة الشريفة ووضعها في مواضعها وما أريد بها وفق مقاصد الشرع الحنيف، تلافياً للوقوع في تفسيرات بعيدة عن مقاصد الشرع أو مجافية لها.

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع وسبب اختياره على النحو الآتي:

1. الكشف عن منهجية اعتبار البعد المقاصدي في فهم الحديث الشريف عند السادة الفقهاء.
2. السعي لوضع مرجع لفهم نصوص السنة الشريفة وتطبيقها وتنزيلها خدمة للدارسين والباحثين وطلبة العلم.
3. التطوير في طريقة تناول نصوص السنة الشريفة: قبولاً وفهماً وعرضاً.
4. بيان أثر البعد المقاصدي في بيان المعاني العميقة لنصوص السنة الشريفة.
5. بيان أهمية دور المقاصد في الاجتهاد والتأثير على الأحكام الفقهية المترتبة على الفهم المقاصدي للأحاديث الشريفة.
6. أهمية علم المقاصد الشرعية كعلم يتناول النصوص الشرعية، فيسبر أغوارها ويكشف مكنونها العظيم، ويبرز روعتها.

7. رغبتني في تعزيز بحثي في هذا العلم، لكونه علم عظيم، يرفع المستوى الفكري في معالجة النص الشرعي، فيتيح للباحث خدمة السنة الشريفة مظهرًا روعتها وكنوزها.

الدراسات السابقة:

صحيح أننا قد لا نجدُ بحثاً يعالج البعد المقاصدي للحديث بشكل مستقلٍّ قائم بذاته، ولكن مفردات الموضوع ومسائله موجودة ومتناثرة في بطون الكتب القديمة والحديثة التي تناولت علم المقاصد. ومن هذه الدراسات:

1. (الترجيح بالمقاصد: ضوابطه وأثره الفقهي)، قدمت لنيل درجة الماجستير في العلوم

الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، للطالب: محمد عاشوري، وبإشراف الأستاذ الدكتور:

سعيد فكرة، وتمت مناقشة هذه الدراسة عام (1429هـ الموافق 2008م). وعدد صفحاتها

(566 صفحة)، وقد تناول فيها الباحث، أهمية اعتبار المقاصد الشرعية مسلكاً في

الترجيح، وبيّن ضوابط ذلك، ذاكراً أثر الترجيح بالمقاصد في بعض المسائل الفقهية.

2. (البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي)، قدمت لنيل درجة الماجستير في

العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، للطالب: عبد القادر عامرة، وبإشراف الأستاذة

الدكتورة: مليكة مخلوفي، وتمت مناقشة هذه الدراسة عام (1436هـ الموافق 2015م).

وعدد صفحاتها (277 صفحة)، وقد تناول فيها الباحث -بعد أن ذكر سيرة الإمام

الشاطبي- البعد المقاصدي التفصيلي للحكم الشرعي التكليفي والوضعي عند الإمام

الشاطبي، والعلاقة بين قصد الشارع وقصد المكلف.

3. (البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي)، قدمت لنيل درجة الماجستير في العلوم

الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، للطالب: عبد الرحمن معاشي، وبإشراف الأستاذ

الدكتور: مسعود فوسي، وتمت مناقشة هذه الدراسة عام (1427هـ الموافق 2006م). وعدد

صفحاتها (374 صفحة)، وقد تناول فيها الباحث مقاصد الوقف في الفقه الإسلامي،

الضرورة والحاجة والتحسينية، وأهمية اعتبار المصلحة والبعد المقاصدي في كل أحكام الوقف الإسلامي.

وقد سلّطت هذه الدراسات الضوء على البعد المقاصدي، لمباحث الفقه الإسلامي كالوقف مثلاً، أو اعتباره نهجاً للترجيح بين النصوص، أو اعتباره في اجتهادات الإمام الشاطبي (رحمه الله)، فجاءت رسالتي لتسلط الضوء على اعتبار البعد المقاصدي، في كل نصوص السنة الشريفة، وما يترتب على ذلك من اجتهادات في مختلف المسائل الفقهية، وذكر اعتبار علماء المذاهب الأربعة للبعد المقاصدي في اجتهادهم وأصولهم وأحكامهم.

مشكلة البحث:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مدى تأثير اعتبار البعد المقاصدي في فهم الفقهاء لنصوص السنة الشريفة؟
2. ما هي الآثار المترتبة على الاختصار على ظاهر النصوص وتفسيرها خارج إطار البعد المقاصدي؟
3. هل يمكن فهم النصوص بما يحقق تنزيلها تنزيلاً يحقق مصالح الناس؟
4. ما مدى تأثير البعد المقاصدي في فهم النصوص في تقريب وجهات النظر وإزالة الخلافات؟
5. أي المجالات توسّع فيها الفقهاء في اعتبارهم للبعد المقاصدي؟

منهج البحث:

1. اعتماد المنهج الاستقرائي في الاستدلال لبعض القضايا من خلال جمع فروعها وتحليلها.
2. اعتماد المنهج الاستنباطي التحليلي وذلك عند التعرّض لبيان أثر المقاصد في فهم الحديث الشريف، وتوضيح ممارسة السادة الفقهاء للمقاصد في استنباطاتهم الفقهية.

3. وثَّقْتُ الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة، ورقم الآية، بعد كتابتها برسم المصحف العثماني.

4. خَرَّجْتُ الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الدراسة حسب الأصول المُتَّبَعَة في الرسائل الجامعيَّة، فما كان في الصحيحين -أو أحدهما- اكتفَيْتُ بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما من كتب السنة عزوته إلى مصدره، ناقلاً حكم العلماء عليه.

5. بَيَّنْتُ معنى الغريب، وعَرَفْتُ المصطلحات العلميَّة.

6. ترجمْتُ لكثير من الأعلام ولم أترجم للصحابة الكرام (رضي الله عنهم).

7. وضعتُ خاتمة للدراسة تضمنت أهمَّ النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة، وأبرز التوصيات.

8. ألحَقْتُ الدراسة بالفهارس العلميَّة الفنيَّة اللازمة.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث المرجوة، واتباعاً للمنهجية الموضوعية، قسمت بحثي إلى ثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي

المقدمة: وذكرتُ فيها أهمية الدراسة وسبب اختيارها، ومشكلتها، والدراسات السابقة حولها، وخطتها.

الفصل الأول: مفهوم البعد المقاصدي وأهميته

المبحث الأول: المقصود بالمصطلح

المطلب الأول: تعريف المقاصد والبعد المقاصدي

المطلب الثاني: تعريف السنة النبوية الشريفة

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية وأهميتها

المطلب الأول: الأدلة على أن الشريعة مقاصدية

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد

المطلب الثالث: أهمية البعد المقاصدي للمجتهد

الفصل الثاني: علاقة المقاصد بالسنة الشريفة

المبحث الأول: دور القرآن الكريم والسنة الشريفة في التأكيد على البعد المقاصدي

المطلب الأول: تأكيد القرآن الكريم للمقاصد.

المطلب الثاني: تأكيد السنة الشريفة للمقاصد.

المبحث الثاني: فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: الأدلة على أهمية فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد التشريع

المطلب الثاني: فوائد فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: ضوابط فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة

الفصل الثالث: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند الفقهاء

المبحث الأول: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنفي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الحنفي

المطلب الثاني: أمثلة على اعتبار البعد المقاصدي في الفقه الحنفي

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الحنفي في المقاصد.

المبحث الثاني: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب المالكي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب المالكي

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للبعد المقاصدي في الفقه المالكي

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب المالكي في المقاصد

المبحث الثالث: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الشافعي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الشافعي

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للبعد المقاصدي في الفقه الشافعي

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الشافعي في المقاصد

المبحث الرابع: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنبلي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: أمثلة عن اعتبار البعد المقاصدي في الفقه الحنبلي.

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الحنبلي في المقاصد

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة وأبرز التوصيات.

الفصل الأول

مفهوم البعد المقاصدي للسنة الشريفة وأهميته

ويتكون من مبحثين هما:

المبحث الأول: المقصود بالمصطلح

المبحث الثاني: أهمية البعد المقاصدي

المبحث الأول

المقصود بالمصطلح

المطلب الأول: تعريف المقاصد والبعد المقاصدي:

أولاً: تعريف البُعد:

لغةً: يقصدُ به اتِّساعُ المدى والمسافة⁽¹⁾.

ثانياً: اصطلاحاً:

والمقصود بالبُعد هنا ما ينبثق عن المسافة المقطوعة -زمانية كانت أم مكانية- من آثار حسية أو معنوية، قريبة أو بعيدة، ملفتة للانتباه، وما تنتهي إليه هذه المسافات -غالباً- إلى أهداف وغايات تستحق الوقوف والتأمل.

ولا ينفي ذكر الآثار القريبة أيضاً تسميتها أبعاداً -أي مخصصة بالبعيدة منها-؛ ذلك أنَّ الآثار البعيدة تخفى على الناظر غير المتأمل فيكتفي بالقريبة التي بين يديه، ولا يلتفت إلى البعيدة التي تستحق النظر والتأمل أكثر؛ فجرى في اصطلاح التسمية مجرى الغالب⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد:

أولاً: تعريف المقاصد لغةً:

جمعُ مقْصِد، وهو المطلب والمراد والاتِّجاه⁽³⁾. ويأتي القَصْدُ في استعمال اللغة على معانٍ

عدَّة منها:

(1) عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ-2008م. ص226.

(2) معاشي، عبد الرحمن معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر. 1427هـ-2006م. ص13.

(3) أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3. ص1082.

1. الأُمُّ والتوجُّهُ للشيء: قصدتُ إليه أي ذهبتُ نحوه⁽¹⁾.

2. استقامة الطريق: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾؛ أي بيان الطريق المستقيم⁽³⁾.

3. القرب: وسَفَرٌ قاصِدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾⁽⁴⁾، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: سَفَرًا قَاصِدًا أَي غَيْرَ شاقٍّ⁽⁵⁾.

4. العدل: يقول ابن منظور في لسان العرب: والقَصْدُ: العَدْلُ⁽⁶⁾.

(1) الفارابي، إسماعيل بن حماد (393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 6 مج. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دط. بيروت: دار العلم للملايين. د.ت. ج.2. ص524. والرازي، أحمد بن فارس (395هـ): مجمل اللغة، تحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان. ط.2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ-1986م. ص755. والمرسي، علي بن إسماعيل (458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، 11 مج. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ-2000م. ج.6. ص185. وابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب، 15 مج. د.ط. بيروت: دار صادر. د.ت. ج.3. ص353. والرازي، محمد بن أبي بكر (666هـ): مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط.5. صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية. 1420هـ-1999م. ص37.

(2) سورة النحل (9).

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، 4 مج. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م. ج.3. ص393. والأزهري، محمد بن أحمد (370هـ): تهذيب اللغة. 8 مج. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط.1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1421هـ-2001م. ج.8. ص274. وابن منظور: لسان العرب، ج.3. ص353. والمرسي: المحكم والمحيط الأعظم، ج.6. ص185.

(4) سورة التوبة (42).

(5) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، 4 مج. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م. ج.3. ص393. والأزهري: تهذيب اللغة. ج.8. ص274. وابن منظور: لسان العرب، ج.3. ص353. والمرسي: المحكم والمحيط الأعظم، ج.6. ص185.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج.3. ص353.

5. التوسط والاعتدال: ففي قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽¹⁾، أي: توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء⁽²⁾، وفي قوله (ﷺ): "الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا"⁽³⁾، أَيْ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ مِنَ الْأُمُورِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ⁽⁴⁾.

وفي هذا يقول ابن جني⁽⁵⁾: "أَصْلُ (ق ص د) وَمَوَاقِعُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِعْتِرَاضُ وَالنَّوْجُ وَالنُّهُودُ وَالنُّهُوضُ نَحْوَ الشَّيْءِ، عَلَى اعْتِدَالٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ جَوْرٍ، هَذَا أَصْلُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخَصُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَصْدِ الْإِسْتِقَامَةِ دُونَ الْمَيْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقْصِدُ الْجَوْرَ تَارَةً كَمَا تَقْصِدُ الْعَدْلَ أُخْرَى؟ فَالْإِعْتِرَاضُ وَالنَّوْجُ شَامِلٌ لِهَمَا جَمِيعاً"⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

إنَّ السابقين من الأصوليين والفقهاء إذ استعملوا هذا اللفظ، لم يحددوا له معنى، بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة، أو القريبة من معانيه. وقد ظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب، أَنَّ المراد به عين المعنى اللغوي⁽⁷⁾، ومن ذلك مثلاً قاعدة: "الأمور

(1) سورة لقمان (19).

(2) القنوجي، محمد صديق خان (1307هـ): **فتح البيان في مقاصد القرآن**، 15 مج. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري دط. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. 1412هـ - 1992م. ج10. ص288.

(3) رواه البخاري في كتاب المرضى (109/10)، باب تمنى المريض الموت، وفي كتاب الرقاق (252/11، 254)، باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم رقم (2816) في صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، والنسائي (8/121، 122) في كتاب الإيمان، باب الدين يسر. انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد (606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، 12 مج. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دط. القاهرة: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان. 1389هـ - 1969م. ج1. ص308.

(4) ابن الأثير، المبارك بن محمد (606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5 مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دط. بيروت: دار الكتب العلمية. 1399هـ - 1979م. ج4. ص67. والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ): **تاج العروس**، 40 مج. تحقيق: عبد الستار فراج. دط. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. 1385هـ - 1965م. ج9. ص38. وابن منظور: **لسان العرب**، ج3. ص353.

(5) هو إمام العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، صاحبُ التَّصَانِيفِ... وَسَكَنَ بَغْدَادَ، تُوفِّيَ: فِي صَفَرٍ، سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. وَلِدَ: قَبْلَ الثَّلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَ أَعْوَرَ. الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ): **سير أعلام النبلاء**. 25 مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1405هـ - 1985م. ج17. ص17.

(6) الزبيدي، محمد بن محمد (1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، 40 مج. تحقيق: عبد الستار فراج. دط. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. 1385هـ - 1965م. ج9. ص37 و38.

(7) الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. 1421هـ - 2000م. ص45.

بمقاصدها⁽¹⁾. حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغيّاه المكلف ويضمّره في نيّته، ويسير نحوه في عمله. كذلك ما قاله الإمام الغزالي (رحمه الله)⁽²⁾: "وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"⁽³⁾.

وما قاله الإمام الآمدي (رحمه الله)⁽⁴⁾: "الْمَقْصُودُ مِنَ شَرْعِ الْحُكْمِ إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ؛ لِتَعَالِي الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الضَّرَرِ وَالْإِنْتِفَاعِ"⁽⁵⁾، فيأتي لفظ المصلحة ودفع المضرة مقابلًا للفظ المقاصد.

وظاهر من هذه الاستعمالات جميعها أنّها ليست تحديدًا للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنّما هي بيانٌ لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها، فهي لم تخرج بذلك عن نطاق المعنى اللغوي للقصد؛ بمعنى الغاية التي يسار تجاهها⁽⁶⁾.

وعدم اصطلاح المتقدمين على تعريف جامع مانع لمفهوم المقاصد الشرعية على الرغم من استخدامهم لعبارة المفهوم ونصّهم عليه؛ لوضوح المقاصد عندهم وتوظيفها في اجتهاداتهم،

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ): **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م. ص8.

(2) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450-505هـ = 1058-1111م)، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبّة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتحفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين).. الزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ): **الأعلام**، 7مج. ط5. بيروت: دار العلم للملايين. 1423هـ-2002م. ج7. ص22.

(3) الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): **المستصفى**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص174.

(4) سيف الدين الآمدي (551-631هـ = 1156-1233م) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى "حماة" ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفًا، منها "الإحكام في أصول الأحكام.. الزركلي، **الأعلام**. ج4. ص332.

(5) الآمدي، علي بن محمد (631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**. 4مج. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي. ج3. ص271.

(6) الكيلاني: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ص45.

وبيان أنواعها، والأدلة على حجيتها، ووجوب مراعاتها، وضوابطها، واستعملوا مفردات مقاربة لها في المعنى من علم الأصول، كالحكمة والمصلحة والعلة والغايات والأهداف والمرامي وغيرها⁽¹⁾.

وأما الإمام الشاطبي (رحمه الله)⁽²⁾، -إمام علماء المقاصد- لم يورد تعريفاً واضحاً لأنَّ الأمر كان واضحاً له، ونصَّ على أنَّ المقاصد هي المصالح فقال: "تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قَصَدَ بالتَّشْرِيعِ إقامة المصالح الأخرية والدينية"⁽³⁾، كما أنَّه كتب كتابه (الموافقات) للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة⁽⁴⁾. فهذا العلم -في رأيه- يحتاج إلى تبجُّرٍ في علوم الشريعة وأصولها، وفروعها، وبُعْدٍ عن التقليد، وتميُّزٍ في الشخصية العلمية، حتى يتمكن صاحبها من فهم علم المقاصد وأسراره فيقول في كتابه (الموافقات): "وَمِنْ هُنَا لَا يُسَمَّحُ لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ نَظَرَ مُفِيدٍ أَوْ مُسْتَفِيدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ رَيَّانٌ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، مَنْقُولِهَا وَمَعْقُولِهَا، غَيْرَ مُخْلِدٍ إِلَى النَّقْلِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ"⁽⁵⁾.

(1) الريسوني، أحمد بن عبد السلام: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط4. فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1415هـ-1995م. ص17. والبديوي، يوسف أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1421هـ-2000م. ص45. والخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1412هـ-2001م. ص15. والخادمي، نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته (كتاب الأمة). ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1419هـ-1998م. ص47. واليوي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. 1418هـ-1998م. ص33.

(2) هو: قاسم بن فيره (538هـ-590هـ) ابن أبي القاسم خلف بن أحمد، الإمام العلامة الحفظة، أبو القاسم الرعيني الأندلسي الشاطبي المقرئ الضَّرِير. وفيه: اسم أعجمي، ... كَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الْمَجُودِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُشْهُورِينَ، وَالصُّلَحَاءِ الْوَرَعِينَ ... وَلَمْ يَكُنْ بِمِصْرَ فِي زَمَنِهِ مِثْلَهُ فِي تَعَدُّدِ فَنُونِهِ وَكَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ. وَلَدَ أَوَّلَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَتُوفِّيَ فِي جُمَادَى الْآخِرِ سَنَةِ تِسْعِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمِنْ أَشْهُرِ كُتُبِهِ: كِتَابُ الْمَوَافَقَاتِ وَكِتَابُ الْإِعْتَصَامِ. ابْنُ الصَّلَاحِ، عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ. 2مج. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1412هـ-1996م. ج2. ص666.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ): الموافقات. 7مج. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. القاهرة: دار ابن عفان. 1417هـ-1997م. ج2. ص62.

(4) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص17.

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ): الموافقات. 7مج. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. القاهرة: دار ابن عفان. 1417هـ-1997م. ج1. ص124.

ويورد البيهقي سبباً آخر هو أنَّ الشاطبي (رحمه الله) يتبنَّى منهجاً خاصاً في الحدود⁽¹⁾ ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أنَّ التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب، وهو قد فعل ذلك بما ذكره من أقسام وأمثلة⁽²⁾.

غير أنَّ الدكتور الحسني استجمع تعريفاً صاغه لعلم المقاصد عند الإمام الشاطبي (رحمه الله) من خلال الجهات التي وضعها الشاطبي (رحمه الله) لمعرفة مقاصد الشريعة فقال: "إنَّها كلُّ من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة"⁽³⁾.

وقطع الدكتور عز الدين زغبية⁽⁴⁾ بأنَّ الإمام الشاطبي (رحمه الله) قد أورد تعريفاً للمقاصد في موضعين على جزأين، جامعاً بين هذين الجزأين مستتباً تعريفاً للمقاصد عند الإمام الشاطبي (رحمه الله)، فقال: "ومن خلاله يتحقق لنا التعريف الذي كان يريده الإمام الشاطبي للمقاصد، فأقول: مقاصد الشريعة: هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عباداً لله اختياراً كما هم اضطراراً"⁽⁵⁾.

وذكر أيضاً أنَّه وجد تعريفاً للمقاصد عند الإمام الغزالي (رحمه الله) مصرحاً بأنَّه قد سبق من قبله من العلماء مستنداً على تعريف الغزالي للمصلحة⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

(1) حدَّ الشَّيء: تعريفه الجامع لكلِّ أفرادهِ، المانع لكلِّ ما ليس منه. والجمع حدود. أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1، ص457.

(2) البيهقي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص33.

(3) الحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. ط1. فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1416هـ-1996م. ص119.

(4) هو: باحث جزائري حاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية. رئيس قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية بمركز جمعة الماجد -دبي- مدير تحرير مجلة آفاق الثقافة والتراث. انظر موقع الدكتور ابن زغبية على الانترنت، رابط: <https://twitter.com/azzeddine65?lang=ar>

(5) ابن زغبية، عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع. 1417هـ-1996م. ص43.

(6) عرّف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: "مَا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنَفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخُلُقِ وَصَلَاحُ الْخُلُقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمَحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ" الغزالي، المستصفى. ص174.

(7) ابن زغبية، عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص40.

وذلك بقوله: "قراية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"⁽¹⁾.

ومصطلح (الإبقاء) الذي استعمله هنا يقصد به دفع المضار، ودفع كل ما يحول بين المضار وبين أسباب دفعها، ويقصد بالتحصيل: جلب المنفعة... وهذا يدفعنا إلى استنتاج، أنَّ مفهوم المقاصد وقتها كان لا يتعدى مفهوم المصلحة بمعناها الواسع⁽²⁾.

وأورد الدكتور يوسف أحمد محمد بدوي، عبارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)⁽³⁾ من مختلف كتبه توضح مراده بالمقاصد، وقد خلص إلى:

1. أنَّه يستخدم العواقب والغايات والمنافع والمقاصد والحكم والمطالب والمصالح والمحاسن بمعنى.

2. أنَّ لله غايات ومقاصد في خلقه وأمره على حدٍّ سواء.

3. أنَّ هذه الغايات مرادة لله شرعاً، ومحبوبة له سبحانه لأنها تحقق العبودية له. ولأنَّ فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد⁽⁴⁾.

وفيما يلي إيرادٌ لتعريف مقاصد الشريعة عند بعض العلماء والباحثين المعاصرين:

(1) الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد. 1390هـ-1971م. ص159.

(2) ابن زغبة، عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص41.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (661-728هـ = 1263-1328م): الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدتها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد.. الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام. ج1. ص144.

(4) البدوي، يوسف أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1421هـ-2000م. ص52.

1. تعريف الطاهر بن عاشور⁽¹⁾:

عرّفها (رحمه الله) في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) فقال: "هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽²⁾.

وهذا التعريف يعتبر تعريفاً للمقاصد العامة للشريعة⁽³⁾، وهو بيانٌ وتفصيلٌ للمواطن التي تلتبس فيها المقاصد من الشريعة⁽⁴⁾، وبيانٌ لحقيقتها أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً، ومحدداً بألفاظ محدودة، تصوّر حقيقة المعرف.

وفي تعريفه للمقاصد الخاصّة بالمعاملات يقول: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استئزال هوّى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوِيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"⁽⁵⁾.

(1) محمد الطاهر بن عاشور (1296-1393هـ = 1879-1973م): رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة. الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام. ج 6. ص 174.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط 2. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1421هـ-2001م. ص 251.

(3) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص 47. والحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. ط 1. فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1416هـ-1996م. ص 118. واليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 35.

(4) العبيدي، حمّادي: الشاطبي ومقاصد الشريعة. ط 1. بيروت: دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع. 1412هـ-1992م. ص 46.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 415.

1. تعريف علّال الفاسي (رحمه الله)⁽¹⁾:

"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽²⁾.

2. تعريف عز الدين بن زغبية:

"مقاصد الشريعة: علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها"⁽³⁾.

3. تعريف أحمد الريسوني:

أ- هي المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها⁽⁴⁾.

ب- هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽⁵⁾.

ت- هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملةً ومن وضع أحكامها تفصيلاً⁽⁶⁾.

(1) علّال (أو محمد علّال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علّال بن عبد الله بن المجنوب الفاسي الفهري (1326-1394هـ = 1908-1974م): زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام. ج4. ص247.

(2) الفاسي، علّال بن عبد الواحد (1394هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1413هـ-1993م. ص7.

(3) ابن زغبية، عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص51.

(4) الريسوني، أحمد بن عبد السلام: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع. 1434هـ-2013م. ص9.

(5) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19.

(6) الريسوني، أحمد بن عبد السلام: الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده. د.ط. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة. 1419هـ-1999م. ص13.

4. تعريف نور الدين الخادمي:

هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتببة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين⁽¹⁾.

5. تعريف عبد الرحمن الكيلاني:

هي المعاني الغائبة التي اتَّجَهِت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه⁽²⁾.

6. تعريف عمر بن صالح بن عمر:

الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان⁽³⁾.

7. تعريف حمادي العبيدي:

هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع⁽⁴⁾.

8. تعريف يوسف حامد العالم:

هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار⁽⁵⁾.

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته (كتاب الأمة). ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1419هـ-1998م. ص52 و53.

(2) الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. 1421هـ-2000م. ص47.

(3) ابن عمر، عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1423هـ-2003م. ص87.

(4) العبيدي، حمادي: الشاطبي ومقاصد الشريعة. ط1. بيروت: دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع. 1412هـ-1992م. ص119.

(5) العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط2. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. 1415هـ-1994م. ص79.

9. تعريف إسماعيل الحسني:

الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب⁽¹⁾.

10. تعريف وهبة الزحيلي (رحمه الله):

هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كُلِّ حُكْمٍ من أحكامها⁽²⁾.

كما عرّفها في موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، فقال: هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أنت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كُلِّ زمانٍ ومكان⁽³⁾.

11. تعريف محمد سعد اليوبي:

هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد⁽⁴⁾.

والذي أميلُ له من بين التعاريف السابقة، تعريف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني؛ إذ جمع تعريفه بين المعاني الكلية والجزئية للمقاصد، حاوياً للمعنى اللغوي للمقصد، وهو (السير باتجاه)، موضحاً أنَّ الأحكام الشرعية هي الوسائل التي جُعِلت لتحقيق هذه المقاصد.

(1) الحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. ط1. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1416هـ-1996م. ص119.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1436هـ): أصول الفقه الإسلامي. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. 1406هـ-1986م. ص1017.

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1436هـ): مقاصد الشريعة من موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. 7مج. ط1. دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع. 1430هـ-2009م. ج5. ص623.

(4) اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص37.

الفرع الثالث: تعريف البعد المقاصدي للحديث الشريف:

مما سبق يمكن أن نستنتج تعريفاً للبعد المقاصدي للحديث الشريف بأنه: المعاني والغايات والحكم القريبة والبعيدة لنصوص السنة الشريفة، والتي بها تتحقق مصالح العباد في الدارين.

المطلب الثاني: تعريف السنة الشريفة عند الفقهاء:

أولاً: تعريف السنة لغة: تأتي بمعانٍ عدة هي:

الأحكام والأمر والنهي، كما في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَكِنْ تَحْدِلْ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾⁽¹⁾، وبمعنى السيرة والطريقة المَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ والقصد⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾⁽³⁾، (4).

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريفهم للسنة الشريفة في الاصطلاح، تبعاً لاختلافهم في مرادهم من السنة، وللمقصد والغرض الذي اهتم به علماء كل فن من فنون العلم من السنة النبوية.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله (ﷺ) الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

(1) سورة الأحزاب: الآية (62).

(2) القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ): الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 10 مج. ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.

1384هـ-1964م. ج8. ص280 (بتصرف)

(3) سورة الكهف: الآية (55).

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج13. ص224-228 بتصرف.

وعلماء الفقه إنَّما بحثُوا عن رسول الله (ﷺ) الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك⁽¹⁾.

اختلف تعريف السنة الشريفة بين المذاهب الفقهية وسنعرض لتعريفها عند كُلِّ مذهب فقهي:

أ. تعريف السنة الشريفة عند الحنفية: تأتي السنة عند السَّادة الحنفية في مرتبة دون الفرض ودون الواجب، وقد واطب على فعلها النبي (ﷺ)، وتقسم عندهم إلى قسمين:

1. سنن الهدى: وهي ما واطب عليها النبي (ﷺ) وتركها مرَّةً أو مرَّتين، وتسمَّى أيضاً سنَّة

مؤكَّدة، وحكمها: يثاب فاعلها ويلقى بتركها كراهية وإساءة، مثل: الآذان والجماعة.

2. سنن الزوائد: وهي ما فعله النبي (ﷺ) ولم يواظب عليها، بل ربَّما فعلها مرَّةً أو مرَّتين،

وحكمها: يثاب فاعلها، وتاركها يستحق اللوم لا الكراهة، وهي غير مؤكَّدة، وتسمَّى عندهم

أحياناً بالآداب، مثل: تطويل القراءة وتطويل السُّجود..⁽²⁾.

يقول ابن عابدين⁽³⁾ (رحمه الله تعالى): "والسنَّة نَوْعَانِ: سنَّةُ الْهَدْيِ، وَتَرْكُهَا يُوجِبُ إِسَاءَةً

وَكِرَاهِيَةً كَالْجَمَاعَةِ وَالْآذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَتَحْوِيَهَا. وَسُنَّةُ الزَّوَائِدِ، وَتَرْكُهَا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ كَسَبْرِ النَّبِيِّ

(1) السباعي، مصطفى بن حسني (1384هـ): السنة ومكانتها في التشريع. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي - دار الوراق. 1421هـ-2000م. ص67.

(2) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): المبسوط. 31مج. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1409هـ-1989م. ج1. ص228. والسمرقندي، محمد بن أحمد (540هـ): تحفة الفقهاء. 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م. ج1. ص14. والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م. ج1. ص24. وبدر الدين العيني، محمود بن أحمد (855هـ): منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1428هـ-2007م. ص144. وبدر الدين العيني، محمود بن أحمد (855هـ): البناية شرح الهداية. 13مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-2000م. ج1. ص161. والشرنبللي، حسن بن عمار (1069هـ): مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. تحقيق: نعيم زرزور. ط1. بيروت: المكتبة العصرية. 1425هـ-2005م. ص31. والكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد (1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. 4مج. تحقيق: خليل عمران المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م. ج1. ص23. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ): رد المحتار على الدر المختار. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م. ج1. ص103.

(3) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198-1252هـ = 1784-1836م): فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) في خمسة مجلدات فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين. أنظر: الزركلي: الأعلام. ج6. ص42.

-عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعودِهِ. وَالنَّقْلُ وَمِنْهُ الْمُنْدُوبُ يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُسِيءُ تَارِكُهُ، قِيلَ: وَهُوَ دُونَ سُنَنِ الزَّوَائِدِ⁽¹⁾.

ب. تعريف السنة الشريفة عند المالكية: يقول ابن البشير المالكي⁽²⁾ (رحمه الله تعالى): "مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ (ﷺ) مُظْهِرًا لَهُ فَهُوَ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمَا وَاطَبَ عَلَى فِعْلِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَتَرَكَهُ فِي بَعْضِهَا فَهُوَ فَضِيلَةٌ وَيُسَمَّى رَغِيبَةً، وَمَا وَاطَبَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُظْهِرٍ لَهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَسْمِيَتُهُ سُنَّةَ التَّفَاتَا إِلَى الْمُوَاطَبَةِ. وَالثَّانِي تَسْمِيَتُهُ فَضِيلَةَ التَّفَاتَا إِلَى تَرْكِ إِظْهَارِهِ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"⁽³⁾.

فتكون السنة ما واطب عليه النبي (ﷺ) وأظهره في جماعة ولم يقم الدليل على وجوبه. وهي السنة المؤكدة. وحكمها: يثاب فاعلها ويلام تاركها.

وتأتي عندهم في مقابل المندوب والمستحب والرغيب، وهي ما أمر به النبي (ﷺ) ودلت القرينة على أن المراد به النَّدب، أو لم توجد القرينة على مذهب من يحمل الأمر على النَّدب ما لم تدل القرينة على نقله من النَّدب إلى الوجوب. وهي السنة غير المؤكدة⁽⁴⁾.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 1. ص 103.

(2) الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ. مات شهيداً، لم أقف على وفاته. مخلوف، محمد بن محمد (1360هـ): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. 2مج. تحقيق: عبد المجيد خيالي. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م. ج 1. ص 186.

(3) الحطَّاب (الرعيي)، محمد بن محمد (954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. 6مج. ط 3. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م. ج 1. ص 40.

(4) أنظر: النفراوي، أحمد بن غنيم (1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. 2مج. تحقيق: عبد الوارث محمد علي. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م. ج 1. ص 37. والدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 4مج. دط. بيروت: دار الفكر. دت. ج 1. ص 312. والصاوي، أحمد بن محمد (1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). 4مج. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1995م. ج 1. ص 265. والحطَّاب (الرعيي)، محمد بن محمد (954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. 6مج. ط 3. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م. ج 1. ص 40. وابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد (536هـ): التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات. 2مج. تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. ط 1. بيروت: دار ابن حزم. 1428هـ-2007م. ج 1. ص 214. والقرشي، عبد العزيز بن إبراهيم (673هـ): روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. 2مج. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط 1. بيروت: دار ابن حزم. 1431هـ-2010م. ج 1. ص 286.

وذكر الشاطبي (رحمه الله تعالى) أنَّ السُّنَّة تأتي في مقابل البدعة⁽¹⁾.

ج. تعريف السنة الشريفة عند الشافعية: يرى جمهور علماء الشافعية أنَّ السُّنَّة والمندوب والمستحب والتَّطَوُّع والتَّقْل والمُرْعَب فيه والحسن تأتي بمعنى واحد، وهو: ما رَجَّح الشرعُ فعله على تركه، وجاز تركه⁽²⁾.

وهم يقسمون السنة إلى قسمين:

1. سنة العين: وهي ما يُطلَبُ فعله بخصوصه من المكلف طلباً غير جازم. ولا يختص به واحد من المكلفين دون الآخر وذلك كسنن فرائض الصلاة.

2. سنة الكفاية: وهي ما يخاطب بها مجموع المكلفين، بحيث إذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقين، وذلك كما إذا كان جماعة يأكلون فأتى واحد منهم بالتَّسمية، فإنها تسقط عن الباقين، ولكن يختص هو بالثواب دونهم⁽³⁾.

(1) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج4. ص290.

(2) أنظر: الغزالي: المستصفى. ص206. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ج1. ص183. والإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص58. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه. ج1. ص371. والأرموي، محمد بن عبد الرحيم (715هـ): نهاية الوصول في دراية الأصول. 9مج. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. 1416هـ-1996م. ج1. ص635. والنووي، يحيى بن شرف (676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. 12مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإعلامي. 1412هـ-1991م. ج1. ص327. والسنيني، زكريا بن محمد (926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب. 4مج. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. دت. ج1. ص200. والرازي، محمد بن عمر (606هـ): المحصول في علم الأصول. 6مج. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1418هـ-1997م. ج1. ص89. والمحلي، محمد بن أحمد (840هـ): البدر الطالع شرح جمع الجوامع. 2مج. تحقيق: مرتضى علي الداغستاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426هـ-2005م. ج2. ص15 وما بعدها.

(3) أنظر: السنيني: أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ج4. ص182. والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه. ج6. ص61. والبجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ): تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب). 5مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1996م. ج2. ص6.

ونقل ابن السبكي عن القاضي حسين⁽¹⁾، من علماء الشافعية، قوله أن: "السنة ما واطب عليه النبي (ﷺ) والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل"⁽²⁾. وهذا تفصيلٌ خاصٌّ بالقاضي حسين، وجمهور الشافعية على ما أسلفنا في أن السنة ترادف المستحب والتطوع.

د. تعريف السنة الشريفة عند الحنابلة: السنة عند فقهاء الحنابلة هي فعلُ النبي (ﷺ) وقوله وتقريره، تأتي في مقابل الواجب؛ أي يثابُ فاعلها ولا يعاقبُ تاركها، كما تأتي مرادفة للمندوب والمستحب والنفل والفضيلة والطاعة والقربة والإحسان⁽³⁾.

وعلى ما سبق، اعتنى الفقهاء بالسنة الشريفة واصطلحوا على كونها أقوال الرسول (ﷺ) وأفعاله وتقريراته الدالة على الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الأفعال والأقوال والتقريرات، فهي تطلق على ما طُلب فعله من غير جزم، أو قرينة دالة على فرضية الأمر، بحيث يثابُ فاعلها ولا يعاقبُ تاركها. وهي عندهم إحدى الأحكام التكليفية الخمسة، وقد تطلق على المندوب والمستحب والنفل، وتأتي في مقابل البدعة.

(1) هو: ابن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المرؤذي. ويُقال له أيضاً: المرؤذي الشافعي. حَدَّث عَنْ: أَبِي نُعَيْمٍ سِبْطِ الْحَافِظِ أَبِي عَوَّانَةَ. حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمُنِيعِيُّ وَمُحْيِي السُّنَّةِ الْبَغَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ. تَفَقَّهَ بِأَبِي بَكْرٍ الْفَقَالَ الْمُرُوزِيَّ. وَلَهُ التَّعْلِيْقَةُ الْكُبْرَى وَالْفَتَاوَى وَغَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَكَانَ يُقَلَّبُ بِخَبْرِ الْأُمَّةِ. وَمِمَّا نَقَلَ فِي التَّعْلِيْقَةِ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ نَقَلَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا تَرَكَ التَّرْجِيْعَ فِي أَذَانِهِ لَمْ يَصَحَّ أَذَانُهُ. وَقِيلَ: إِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَمَنْ أُنْبِلَ تِلَامِذَتُهُ مُحْيِي السُّنَّةِ صَاحِبُ النَّهْذِيبِ. مَاتَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِمَرْوِ الرُّوْدِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. الذَّهَبِي: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبْلَاءِ. ج12. ص414.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي (756هـ) وولده عبد الوهاب بن علي (771هـ): الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ). ج1. ص57.

(3) أنظر: النجدي، عبد الرحمن بن محمد (1392هـ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. 7مج. ط1، دن. 1397هـ-1976م. ج1. ص167. وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ): الشرح الكبير. 30مج. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. 1415هـ-1995م. ج28. ص311. السيوطي، مصطفى بن سعدة (1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. 6مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1415هـ-1994م. ج1. ص92. المرداوي، علي بن سليمان (885هـ): التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. 8مج. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ-2000م. ج2. ص978.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية وأهميتها

المطلب الأول: الأدلة على أن الشريعة مقاصدية:

ثبت عند العلماء باستقراءهم لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، أن هذه النصوص جاءت بمقاصد لتحقيق مصالح المكلفين من جلب المصالح ودرء المفاسد⁽¹⁾.

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): "وَالْمُعْتَمَدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازَعُ فِيهِ الرَّازِيُّ وَلَا غَيْرُهُ..". أي: ولا يتأتى للرازي أن يقول في هذه العلل العامة: إنها علامات للأحكام، ثم لا يخفى عليك أنه يستعمل كلمة "العلة" في كتابه بمعنى الحكمة⁽²⁾.

ويقول ابن القيم⁽³⁾ (رحمه الله تعالى): "كَيْفَ وَالْقُرْآنَ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ مَمْلُوءَانِ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْلِيلِ الْخُلُقِ بِهِمَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لِأَجْلِهَا خُلِقَ تِلْكَ الْأَعْيَانُ وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي نَحْوِ مِائَةِ مَوْضِعٍ أَوْ مِائَتَيْنِ لَسَقْنَاهَا وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ مَوْضِعٍ بِطَرَقٍ مُتَوَعَّةٍ"⁽⁴⁾.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات. ج1. ص18. وابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص190. والريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص308. واليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص33. والخادمي، نور الدين مختار: الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1428هـ-2007م. ص39.

(2) الشاطبي: الموافقات. ج2. ص12.

(3) ابن قيم الجوزية (691-751هـ = 1292-1350م) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية... ألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)... انظر: الزركلي: الأعلام. ج6. ص56. وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ): نيل طبقات الحنابلة. 5مج. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425هـ-2005م. ج5. ص171.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. 3مج. تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. ط1. جدة: دار عالم الفوائد. د.ت. ج2. ص913.

لذلك قرر العلماء أنَّ الشريعة بأحكامها مقاصدية، فأحكامها جاءت لمقاصد جليلة تحقق للعباد مصالحهم وتدفع عنهم المفساد. وقد استقرأوا نصوص الشريعة وأحكامها، واستخلصوا مقاصدها، وأثبتوها، ولعلَّ إيراد كلِّ الجزئيات التي قام العلماء باستقراءها صعبٌ لا يتسع له المقام. ولكن إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرقٍ وأساليبٍ متنوعة، وهو ما يمكن إجمالُه في الآتي:

أولاً: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية:

أولاً: إخبار الله تعالى في كتابه الكريم في مواضع متعددة أنَّه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه -سبحانه- مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به⁽¹⁾.

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى): "أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغبر معنى ومصلحة وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا"⁽²⁾.

ثانياً: إخبار الله تعالى عن نفسه بأنَّه أرحمُ الرَّاحمين في أكثر من موضع، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمِنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁽⁴⁾، فتتحقق رحمةُ الله تعالى للعباد بما خلقه لهم، وبما كلفهم به، فلو لم تكن الأوامر لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة لما كانت رحمة⁽⁵⁾.

يقول ابن القيم (رحمه الله تعالى): "وذلك لا يتحقق إلا بأن نقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كان

(1) البيهقي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص106.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1398هـ-1978م. ص190.

(3) سورة المؤمنون (109).

(4) سورة الأعراف (156).

(5) انظر: البيهقي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص108. والآمدني: الإحكام في أصول الأحكام.

رحمة ولو حصلت بها الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة وذلك لا يوجب أن يكون الأمر سبحانه أرحم الراحمين فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾، فظاهر الآية يدلُّ على أنَّ إرسال النبي (ﷺ) كان للمصلحة، فلو أرسل النبي (ﷺ) بحكم لا مصلحة فيه لم يكن هذا الحكم رحمة وهذا تكليف بما لا فائدة فيه أو مصلحة ويكون مخالفاً لظاهر الآية الكريمة⁽³⁾.

ثالثاً: إخباره بأنَّه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا، أو بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبية وعمدة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة⁽⁴⁾.

كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۗ﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ إِنَّهَا لَيَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمِمْ عَلَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم: شفاء العليل. ص202.

(2) سورة الأنبياء: (107).

(3) أنظر: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (756هـ): شرح مختصر المنتهى الأصولي. 3مج. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م. ج3. ص411.
وابن عيسى، أحمد بن إبراهيم (1327هـ): توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. 2مج. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. 1406هـ-1985م. ج2. ص226. والأشقر، عمر بن سليمان (1433هـ): القضاء والقدر. ط13. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1425هـ-2005م. ص50. والأصفهاني، محمود ابن عبد الرحمن (749هـ): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. 3مج. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني. 1406هـ-1986م. ج3. ص109.

الرازي: المحصول في علم الأصول. ج5. ص175. والآمدني: الإحكام في أصول الأحكام. ج3. ص286.

(4) أنظر: ابن القيم: شفاء العليل. ص202. واليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص108.

(5) سورة البقرة: (143).

(6) سورة البقرة: (150).

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽³⁾.

وفي طرق التعليل الأخرى كالتعليل بكَي، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾، والتعليل بلعلَّ كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁵⁾، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾⁽⁶⁾، وغيرها من طرق التعليل⁽⁷⁾.

رابعاً: إخباره سبحانه عن أهمية كتابه وعظم فائدته ومقصد إنزاله والقرآن أصل الشريعة وأُسُها⁽⁸⁾، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽⁹⁾، ووجه الدلالة: وجه الدلالة: "أنَّ الشارع قد راعى مصلحة العباد في الآيتين الكريمتين من وجوه:

(1) سورة البقرة: (185).

(2) سورة النساء: (104).

(3) سورة النساء: (165).

(4) سورة الحشر: (7).

(5) سورة البقرة: (183).

(6) سورة النحل: (44).

(7) أنظر: الجصاص: **الفصول في الأصول**. ج4. ص151. والبصري، محمد بن علي (436هـ): **المعتمد في أصول الفقه**. 2مج. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ-1982م. ج2. ص250. والأبياري، علي ابن= إسماعيل (616هـ): **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**. 4مج. تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. (أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق). ط1. الكويت: دار الضياء. 1434هـ-2013م. ج3. ص137. وابن القيم: **شفاء العليل**. ص194. ونعمان جعيم: **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. ص154. والغزالي: **المستصفى**. ص308. (8) أنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 7مج. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. 1423هـ-2002م. ج4. ص62. واليوي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية**. ص110.

(9) سورة يونس: (57 و58).

الأول: قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾ حيث في وعظهم أكبر صالح، إذ في الوعظ كفهم عن الأذى، وإرشادهم إلى الهدى.

الثاني: وصف القرآن بأنه: ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ من الشكوك وسوء الاعتقاد ونحوه، ولا ريب أنَّ هذه مصلحة عظيمة للمشفي.

الثالث: وصفه بالهدى، الذي يهدي إلى الحق واليقين.

الرابع: وصفه بالرحمة، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة، حيث أنزل عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان.

الخامس: الفرح بذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وهو معنى التهنية لهم بذلك، والفرح والتهنية إنما يكونان لمصلحة عظيمة.

السادس: قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ من حطام الدنيا، وهي مصالح دنيوية، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة. فهذه وجوه ستة تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها⁽¹⁾.

وقال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾⁽²⁾، فهذا تنبيه على مقصد من مقاصد القرآن وهو العدل وبه يتحقق مصالح كثيرة، ودرء مفسد خطيرة. وأيضاً امتنَّ الله على عباده في مواطن كثيرة، بإنزال الكتاب ولا يكون ذلك إلا على نعمة أنزلها عليهم يسعدون بها وتتحقق بها مصالحهم في الدنيا والآخرة.

إذا تقرَّرَ هذا، فقد تقرَّرَ أنَّ القرآن قد أنزل ليحقق مقاصد العباد بجلب مصالحهم في الدنيا والآخرة، ودرء المفسد عنهم.

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ): تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. 4 مج. تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. 1418هـ-1998م. ج3. ص32.

(2) سورة الشورى: (17).

وبمثل ما ورد في القرآن ورد في السنة من أنها محققة لمقاصد العباد إذ جعل الله إرسال النبي (ﷺ) رحمة للعالمين، كما سبق بيانه وذلك يقتضي أن تكون الرحمة في أقواله وأفعاله وتقريراته.

ووصف رسوله (ﷺ)، بالحرص على الأمة من أن تقع فيما يعنتها يشق عليها ووصفه بالرحمة وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾.

وامتنَّ على عباده المؤمنين بمبعثه وإرساله إليهم وذكر ما يتحقق لهم من المصالح برسالته (ﷺ) فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى آيات أخرى اشتملت على بيان بعض ما يتحقق برسالته: من البيان والبشارة والندارة والخير الكثير.

فإذا ثبت أنَّ للقرآن مقاصد، وللسنة مقاصد، وهما الشريعة ثبت ضرورة أنَّ للشريعة مقاصد في الأحكام⁽³⁾.

خامساً: بينت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة المطهرة بعض المقاصد العامة (الكلية) للشريعة وبعض المقاصد الخاصة (الجزئية)⁽⁴⁾.

(1) سورة الأعراف: (157).

(2) سورة آل عمران: (164).

(3) البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 112 و 113.

(4) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج 3. ص 123. وابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 193. والخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص 68. والبيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 113.

فمن المقاصد العامة للشريعة -مثلاً-: مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾.

فالآيات جاءت صريحة في الدلالة على إرادة الله تعالى، في تحقيق اليسر ورفع الحرج، وهي نص في إثبات المقاصد وبيان أن هذا الأمر مقصود له⁽⁴⁾.

ومن الأحاديث الشريفة أن رسول الله (ﷺ) بعث أبا موسى الأشعري ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما: "يسراً ولا تعسراً، وبشراً ولا تنفراً"⁽⁵⁾.

ومن المقاصد الخاصة ببيان مقاصد الكثير من الأحكام كالصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

وَفِي الزَّكَاةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁷⁾، وفي الصيام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁸⁾، وفي الوضوء قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

(1) سورة الحج: الآية (78).

(2) سورة البقرة: الآية (185).

(3) سورة المائدة: الآية (6).

(4) أنظر: وابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 268. واليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 114. (بتصرف)

(5) رواه البخاري 8/ 49 في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي الإجارة، باب في الإجارة، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، وفي الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ومسلم رقم (1733) في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وفي الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول. ج 8. ص 416. رقم: 6179.

(6) سورة العنكبوت: الآية (45).

(7) سورة التوبة: آية (103).

(8) سورة البقرة: آية (179).

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾، وفي القصاص قوله تعالى:
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٢﴾.

سادساً: ورود نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح^(٣).

من ذلك:

1. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٤﴾، كتب الله سبحانه الإحسان على كل شيء وأخبر أنه يأمر به على الدوام والاستمرار.. والإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد وهو غاية الورع^(٥). يقول الإمام العز بن عبد السلام^(٦) (رحمه الله تعالى): "وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغى، وهذا نهى عن المفاسد وأسبابها"^(٧).

(١) سورة المائدة: آية (٦).

(٢) سورة البقرة: آية (١٧٩).

(٣) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج2. ص123. الخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص45. اليبوي: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص114.

(٤) سورة النحل: آية (٩٠).

(٥) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إياد خالد الطباع. ط1. دمشق: مكتبة الفكر. 1416هـ-1996م. ص33.

(٦) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي (٥٧٧هـ-٦٦٠هـ) = (١١٨١م-١٢٦٢م) الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاض مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، وُلد العز بن عبد السلام بدمشق ونشأ بها، ودرس علوم الشريعة والعربية، وتولى الخطابة بالجامع الأموي والتدريس في زاوية الغزالي فيه، واشتهر بعلمه حتى قصده الطلبة من البلاد، كما اشتهر بمناصحة الحكام ومعارضتهم إذا ارتكبوا ما يخالف الشريعة الإسلامية برأيه، وقد قاده ذلك إلى الحبس، ثم إلى الهجرة إلى مصر، فعين قاضياً للقضاة فيها، وقام بالتدريس والإفتاء، وعُيِّن للخطابة بجامع عمرو بن العاص، وحرَّض الناس على ملاقة التتار وقتال الصليبيين، وشارك في الجهاد بنفسه، وعمر حتى مات بالقاهرة ودُفن بها. أنظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي (٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى. ١٠م. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ج8. ص209. (بتصرف)

(٧) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ٢م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤١٤هـ-١٩٩١م. ج1. ص156.

2. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾،

وقوله (ﷺ): "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"⁽³⁾.

وغيرها من النصوص الدالة على أَنَّ الشارع قاصدٌ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ولكن المقصود باليسر المطلوب والحرج المرفوع في الشرع والمجالات التي يدخلها التيسير تحتاج في معرفة تفاصيلها وضوابطها إلى استقراء ما ورد في الموضوع من نصوص وأحكام أخرى لتحديد ذلك⁽⁴⁾.

فكم يدخل تحت هذا اليسر من تحقيق مصالح النَّاس ودفع الحرج عنهم حتَّى كأنَّهُ جعل الدينَ هو اليسر⁽⁵⁾.

سابعاً: إخبارُهُ سبحانه بأنَّ حُكْمَهُ أَحْسَنُ الأحكام وتقديره أحسنُ التقادير⁽⁶⁾:

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽⁷⁾، ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك إذ لو كان حسنه لكونه مقدورا معلوما كما يقوله النفاة لكان هو وضده سواء فإنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير فكان كل معلوم مقدور أحسن الأحكام وأحسن التقادير وهذا ممتنع⁽⁸⁾. بل الآية تشير إلى أنَّ اتباع حكم الله يحقق مصالح لا

(1) سورة الحج: الآية (78)

(2) سورة البقرة: الآية (185)

(3) البخاري في المرضى (109/10) باب: تمنى المريض الموت، وفي الرقاق (252/11، 254) باب: القصد والمداومة على العمل، ومسلم رقم (2816) في صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله. أنظر: ابن الأثير: جامع الأصول. ج1. ص307. رقم الحديث: 89.

(4) نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص63.

(5) البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص116.

(6) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج3. ص123. وابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص193. والخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص68. والبيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص116. ابن القيم: شفاء العليل. ص201.

(7) سورة المائدة: الآية (50).

(8) ابن القيم: شفاء العليل. ص201.

تحصى وإذا كان من المعلوم أن أحكام الناس قد تحقق لهم بعض مصالحهم مع ما يعتريها من نقص. فكيف لا يكون حكم أحكم الحاكمين مقصوداً به تحقيق مصالح العباد على أكمل الوجوه وأحسنها؟!⁽¹⁾.

ثامناً: وصف الله سبحانه وتعالى كتابه الذي هو أصل الدين في مواطن كثيرة بأنه نور، وحياة يحيي الله من اتبعه، وسماه روحاً⁽²⁾.

يقول الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ﴾⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾⁽⁷⁾.

(1) البيهقي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص117.

(2) أنظر: حكيم، محمد طاهر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم). د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 1422هـ-2002م. ص210. والبيهقي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص117.

(3) سورة الأعراف: الآية (157).

(4) سورة النساء: الآية (174).

(5) سورة الأنفال: الآية (24).

(6) سورة الأنعام: الآية (122).

(7) سورة الشورى: الآية (52).

فالوحي مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين أي إحيائها في الدنيا بأداء واجب الامتثال والتعبد والتدين، وإحيائها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته⁽¹⁾.

فهذه الآيات على وجه الإجمال تبين المصالح العظيمة، والمقاصد المشتمل عليها هذا الدين من النور والحياة للذين تحصل بهما السعادة في الدنيا والآخرة⁽²⁾.

ثانياً: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:

استدل العلماء (رحمهم الله تعالى) على إثبات المقاصد بالأدلة العقلية العديدة، ومنها:

1. أن فعل الحي العالم الاختياري لا لغاية ولا لغرض يدعو إلى فعله لا يعقل، بل هو من الممتنعات، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل؛ فإن الحكمة والعلة الغائية هي التي تجعل المرید مريداً، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه وغايته انبعث إرادته إليه، فإذا لم يعلم في الفعل مصلحة ولا كان فيه غرض صحيح ولا داع يدعو إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث هذا الذي لا يعقل العقلاء سواه، وحينئذ فنفي الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفي لفعله الاختياري في الحقيقة وذلك أنقص النقص⁽³⁾.

2. أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه على تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيتته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين⁽⁴⁾.

(1) الخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص54.

(2) البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص118.

(3) ابن القيم: شفاء الغليل. ص209.

(4) ابن القيم: شفاء الغليل. ص204.

3. أن مجرد الفعل من غير قصد ولا حكمة ولا مصلحة يقصده الفاعل لأجلها لا يكون متعلقاً للحمد فلا يحمد عليه حتى لو حصلت به مصلحة من غير قصد الفاعل لحصولها لم يستحق الحمد عليها، بل الذي يقصد الفعل لمصلحة وحكمة وغاية محمودة وهو عاجز من تنفيذ مراده أحق بالحمد من قادر لا يفعل لحكمة ولا لمصلحة ولا لقصد الإحسان، والرب سبحانه وتعالى قد ملأ حمده السماوات والأرض وما بينهما وما بعد ذلك⁽¹⁾.

4. يقول الإمام الطوفي⁽²⁾، (رحمه الله تعالى): "وَأَمَّا النَّظَرُ، فَلَا شَكَّ -عند كل ذي عقل صحيح- أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) رَاعَى مَصْلَحَةَ خَلْقِهِ، عَمُومًا وَخُصُوصًا، فِي مَبْدَأِهِمْ، وَمَعَاشِهِمْ. أَمَّا الْمَبْدَأُ: فَحَيْثُ أَوْجَدَهُمْ بَعْدَ الْعَدَمِ، عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا مَصَالِحَهُمْ، فِي حَيَاتِهِمْ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبِّكَ الْكَرِيمُ﴾ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٣) ... وَأَمَّا الْمَعَاشُ: فَحَيْثُ هَيَأَ لَهُمْ أَسْبَابُ مَا يَعِيشُونَ بِهِ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِهِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَجَمِيعَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾ (٤) ... وَأَمَّا خُصُوصًا فِرَاعِيَةً مَصْلَحَةَ الْعِبَادِ السَّعَادَةِ، حَيْثُ هَدَاهُمْ السَّبِيلَ، وَوَفَّقَهُمْ لِنَيْلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، فِي خَيْرِ مَقْبَلٍ. (وعند التحقيق) إِنَّمَا رَاعَى مَصْلَحَةَ الْعِبَادِ عَمُومًا، حَيْثُ دَعَا الْجَمِيعَ إِلَى الْإِيمَانِ، الْمَوْجِبِ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ فَرَطَ بَعْدَ الْإِجَابَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا أَلْعَمَى عَلَى أَلْهَدَى﴾ (٥)، تَحْرِيرَ هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ عَمُومًا، وَالتَّوْفِيقَ الْمَكْمَلِ

(1) ابن القيم: شفاء الغليل. ص 221.

(2) هو: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (657-716هـ=1259-1316م): فقيه وعالم حنبلي، ولد بقرية طوف أو طوفا من أعمال صرصر في العراق، ودخل بغداد سنة (691هـ) ورحل إلى دمشق سنة (704هـ) وزار مصر، وجاور الحرمين، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين. صنف تصانيف منها: مختصر الترمذي، واختصر الروضة في أصول الفقه تصنيف الشيخ الموفق، وشرحها، وشرح الأربعين النووية، وشرح التبريزي في مذهب الشافعي.

أنظر: الزركلي: الأعلام. ج 3. ص 127.

(3) سورة الانقطار: الآيات: (6 و 7 و 8).

(4) سورة النبأ: الآية (6).

(5) سورة فصلت: الآية (17).

للمصلحة المصحح لوجودها كان خصوصاً، بدليل قوله (عز وجل): ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ
السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾، فدعا عاماً، وهدى ووفق خاصاً.

إذا عرف هذا، فمن المحال أن يراعي الله (عز وجل) مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم
ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أهم، فكانت بالمراعاة أولى.
ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم؛ لأنها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش لهم
بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم⁽²⁾.

5. أن ممّا هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أنّ أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو
دفع ضرر فإنّه نظام فاشل مُردَرى منسوب واضعه إلى الجهل والتغفل مُتَّهَم بالشر، وانظر
إلى مَنْ شئتَ من أصحاب الأنظمة الوضعيّة أيرضى أحدٌ منهم أن يقال له: إنّ نظامك
ليس له قصدٌ ولا يحقق مصلحة، فإذا كان ذلك ممّا يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم
وحصول النقص فيهم؛ فتنزيهه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى.

بل كيف يليق بمن عرف دين الله وشرعه، وخالطت قلبه بشاشة الإيمان أن يظنّ ذلك
بشريعة الرحمن، وما ذلك إلا من ظنّ السوء برّب العالمين نعوذ بالله من ذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد:

عني علماؤنا بوضع ضوابط صحيحة وطرق واضحة؛ ليسلكها من أراد التعرف على
مقصود الشارع في الأحكام، فالحكم على أمرٍ أنّه مقصودٌ للشارع أو غير مقصود يحتاج إلى كثيرٍ
من التنبُّت والتأني والبحث، والدقة في الفهم وإمعان النظر والاستنباط، فالمقاصد مُحْكَمَةٌ في فهم
النصوص وتوجيهها.

(1) سورة يونس: الآية (25).

(2) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (716هـ): رسالة في رعاية المصلحة. تحقيق: أحمد عبد الرحيم السائح. ط1. القاهرة:
الدار المصرية اللبنانية. 1413هـ-1993م. الصفحات (31-33).

(3) البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 120 و 121.

فوضع ضوابط للكشف عنها؛ صيانةً للمقاصد من أن يدخل فيها ما ليس منها أو يخرج منها ما هو في صميمها، ولكيلا يصير الاحتجاج بالمقاصد ثغرةً يحارب منها الإسلام⁽¹⁾.

وأهم هذه المسالك هي:

أولاً: الاستقراء:

وهو في اللغة: التَّبَعُّ والاستقصاء⁽²⁾.

واصطلاحاً: هو تقرير أمرٍ كليٍّ بتتبع جزئياته⁽³⁾.

ويعدُّ الاستقراء من أهمَّ المسالك التي تعرف بها المقاصد. وهو منهجٌ علميٌّ للقطع بالشيء اعتمد عليه العلماء وعلى رأسهم الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) الذي وضع معالم نظرية متكاملة لموضوع مقاصد الشريعة وأفردها بدراسة خاصة تتسم بالشمول والإحكام. وتبعه من المعاصرين محمد الطاهر بن عاشور (رحمه الله تعالى) الذي أضاف ثلاثة طرق أخرى تضاف إلى مسالك الكشف الأربعة التي وضعها الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) عن المقاصد⁽⁴⁾.

ينتوع الاستقراء إلى نوعين: وذلك بحسب مقدار الجزئيات المستقراة بغرض تقرير الأمر

الكلي، وهذان النوعان هما:

النوع الأول: الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

(1) أنظر: جغيم، نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة. ط1. عمّان: دار النفائس. 1435هـ-2014م. ص10. اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص123. (بتصرف)

(2) أنظر: الزبيدي: تاج العروس: ج39. ص290. وعمر، أحمد مختار: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. 2مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ-2008م. ج1. ص115.

(3) الخادمي، نور الدين مختار: الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية. ص18.

(4) أنظر: نعمان جغيم: طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد: 104. 1437هـ نعمان ج -2016م. ص. والخادمي، نور الدين بن مختار: المقاصد الاستقرائية. مجلة العدل، العدد: 33. محرم -1428هـ. ص64.

النوع الثاني: الاستقراء الناقص: وهو تقرير أمرٍ كليّ ينتبع أغلب جزئياته أو بعضها⁽¹⁾. والاستقراء التام حجة قطعية بالإجماع، أمّا الناقص فيكون حجةً ظنية، إلا إذا استوفى أكثر الجزئيات⁽²⁾.

ويحصل ذلك ينتبع نصوص الشريعة، وأحكامها، ومعرفة عللها فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرةً متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد الشارع⁽³⁾.

ومثاله: حفظ العرض فهو مقصدٌ استقرائي تَمَّت صياغته بموجب تصفح وتتبع جزئياته وفروعه وأموره، والتي منها: تشريع الزواج وتحريم الزنا والخلوة والتبرج والسفور والنظر بشهوة والخضوع بالقول والأمر بالحجاب والعفة والسّتر والحشمة، ووضع العقوبات المتصلة بكل هذا، ومدح المتعفين والأطهار، وتقريع المستهزئين والشاذين، وذم المتهاونين والمقصرين، والحثُّ على التَّوَقِّي بالصوم والصبر والاحتساب، والأمر بالتعاون على البرِّ والخير وبالتيسير في الزواج ونفقاته، فكلُّ هذه الأحكام والمعاني الشرعية الجزئية شكلت بمجموعها مقصداً شرعياً كلياً أسماء العلماء مقصدَ حفظ العَرَض والنسل والنسب⁽⁴⁾.

ثانياً: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

وهو يدخل ضمن منطوق النصوص الشرعية وما يستقى مباشرةً من ألفاظها. وقيدَ (أي الشاطبي) الأمر والنهي بكونه صريحاً ومقصوداً بالقصد الأول؛ لأنَّ ذلك النوع من الأمر صريحٌ في الدلالة على المقصود ومحلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم. وهذا المسلك هو الأصل في التَّعرف على مقصود الشارع من خطابه، وهو محلُّ اتِّفاقٍ بين الجمهور الآخذين بالقياس والظاهرية الراضين له⁽⁵⁾.

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار: *المقاصد الاستقرائية*. مجلة العدل، العدد: 33. محرم -1428هـ. ص64.

(2) أنظر: اليوبي: *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية*. ص125 وما بعدها. والخادمي، نور الدين مختار: *الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية*. ص21. بتصرف.

(3) محمد الطاهر بن عاشور: *مقاصد الشريعة الإسلامية*. ص.

(4) الخادمي، نور الدين بن مختار: *المقاصد الاستقرائية*. ص75.

(5) الشاطبي: *الموافقات*. ج3. ص134. ونعمان جسيم: *طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين*. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد: 104. 1437هـ-2016م.

والأمر الصريح هو: ما كان بصيغة فعل الأمر، والنهي الصريح هو: ما كان بصيغة لا تفعل... والأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيّد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر نواه⁽¹⁾.

والمعنى أن يكون الأمر والنهي مجردّ عن تعلّقهِ بسببٍ آخر، بأن كان الأمر والنهي ليس أصيلاً، ولكنّه تابعٌ وواردٌ لأمر آخر، فالنهي عن البيع في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽²⁾، ليس أصالةً وإنّما هو من أجل السعي لذكر الله تعالى، فمثّل هذا النهي لا يكون مقصوداً بذاته شرعاً ولكنّه مقصودٌ لغيره.

ثالثاً: صيغ تستفاد منها المقاصد:

يمكن استخلاص مقاصد الشريعة من الظاهر والنص، فكلاهما يوجب العمل بمقتضاه؛ لأنّ الكلامَ فيهما مستقلٌّ بإفادة المعنى كما نصّ الأصوليون⁽³⁾، ومن هذه الصيغ والتعبيرات:

1. التعبير بالإرادة الشرعية: وهذا من أهم طرق معرفة المقاصد، وهو نصّ في معرفة مقصود الشارع لأنّ ما أخبر الله (عزّ وجلّ) أنّه يريدهُ شرعاً فهو مقصودٌ له قطعاً وذلك لما بين الإرادة والقصد من الترادف في المعنى⁽⁴⁾.

وذلك كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁵⁾، والمقصد من الآية التيسير على الأمة⁽⁶⁾.

(1) نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص 64.

(2) الشاطبي: الموافقات. ج 3. ص 134. (بتصرف)

(3) نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص 63. واليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 167.

(4) اليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 167.

(5) سورة البقرة: الآية (185).

(6) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج 2. ص 210. ومحمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص. والخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص 68. ونعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص 63.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا^(١)، والمقصد من الآية الهداية إلى سواء السبيل والتوفيق إليها^(٢).

والتعبير بنفي الحب عن الشيء كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٣)، فالآية صريحة في أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد^(٤).

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(٥)، ظاهر في قصد الشارع إلى إثبات المسؤولية الفردية في الدنيا والآخرة، فلا يتحمل الإنسان وزر غيره الذي لم يشارك في فعله ولا تسبب فيه^(٦).

2. التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر والنفع والضرر وما شابهها: وقد عبّر عن المصالح والمفاسد بألفاظ الخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات، لأنّ المصالح كلّها خير وحسنات، والمفاسد كلّها شر وسيئات، وهذا غالب في لغة القرآن الكريم^(٧).

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٨).

(١) سورة النساء: الآية (26).

(٢) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج3. ص372.

(٣) سورة البقرة: الآية (205).

(٤) أنظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة. ص. ونعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص278. ومحمد طاهر حكيم: رعاية المصلحة. ص216.

(٥) سورة الأنعام: الآية (165).

(٦) نعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص63.

(٧) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام. ج1. ص5. (بتصرف)

(٨) سورة البقرة: الآية (216).

وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁽²⁾. إلى غير ذلك من الأمثلة التي عبر فيها بالخير

عن الأصلح في الدنيا والآخرة وهو إشارة إلى مقصد الشارع فيه على وجه الإجمال⁽³⁾.

ومن التعبير عن المصلحة والمفسدة بالمنفعة والإثم⁽⁴⁾. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽⁵⁾.

رابعاً: معرفة علل الأمر والنهي:

وهو الذي يُعبر عنه بالقياس أو معقول النص يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى):

"وَالْعِلَّةُ إمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً اتَّبَعَتْ؛ فَحَيْثُ وَجِدَتْ وَجِدَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ الْقَصْدِ أَوْ عَدَمِهِ... وَتُعْرَفُ الْعِلَّةُ هُنَا بِمَسَالِكِهَا الْمَعْلُومَةِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، فَإِذَا تَعَيَّنَتْ؛ عَلِمَ أَنْ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مَا اقْتَضَتْهُ تِلْكَ الْعِلَّةُ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمِهِ، وَمِنْ التَّسَبُّبِ أَوْ عَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ عَنِ الْقَطْعِ عَلَى الشَّارِعِ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا أَوْ كَذَا"⁽⁶⁾.

وأذكرُ (اختصاراً) أهم المسالك النقلية التي تعرف بها العلة عند الأصوليين وهي⁽⁷⁾:

1. الإجماع: دأب معظم من صنّف من الأصوليين على ذكر الإجماع في طليعة المسالك

للعلة، فقد قدّمه على النص، وليس ذلك لأنّه مقدّم على كتاب الله أو سنة رسوله، بل لأنّ

الإجماع لا يتطرّق إليه احتمال النسخ والتأويل، وهذا بخلاف الظواهر من النصوص فإنّها

تحتلّل النسخ والتأويل، وبعض الأصوليين قدّم النص على الإجماع لشرفه عليه.... وذلك

(1) سورة النساء: الآية (19).

(2) سورة البقرة: الآية (186).

(3) البيهقي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص172.

(4) المرجع السابق، ص172.

(5) سورة البقرة: الآية (219).

(6) الشاطبي: الموافقات. ج3. ص135.

(7) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

1421هـ-2000م. ص339 وما بعدها (بتصرف).

بأن يقع إجماع مجتهدي عصر من العصور على أن العلة في الأمر كذا أو النهي عنه إنما هو لعلّة كذا... ومثال ذلك: قام الإجماع على أن الصّغر علّة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله، وقد جرى القياس في ذلك، فألحقوا ولاية النّكاح للصغير بولاية المال، والجامع بينهما الصغر.

وأيضاً الجهل بالعوض⁽¹⁾ علة لفساد البيع بالاتفاق، فيقاس عليه عند بعضهم: الجهل بالمهر في النّكاح فإنّه مفسد له، لأنّه جهل بعوض في معاوضة⁽²⁾.

2. النص: يريد الأصوليون بمفهوم النص في هذا المقام، ما كان ظاهراً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره، ولذلك لم يشترطوا أن لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لأنّ هذا ممّا يندُر وجوده.

أي أنّه الدليل النقلي من الكتاب والسنة، وعليه يكون الظاهر قسماً من النص لا قسيماً له في باب دلالات الألفاظ⁽³⁾.

يقول الإمام الرازي (رحمه الله تعالى) في (المحصول): "ونعني بالنص ما تكون دلالاته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة"⁽⁴⁾.

وقد قُسم النص إلى قسمين:

1. ما يدل على العلية دلالة قاطعة: وذلك كأنّ يقال: لعلّة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا،

وكي⁽⁵⁾. كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

(1) يجب في عقد البيع أن يكون الثمن محدداً تحديداً كافياً لقطع النزاع، فإن لم يكن محدداً كذلك كان مجهولاً فيفسد البيع. الزرقا، مصطفى أحمد (1420هـ): عقد البيع. ط2. دمشق: دار القلم. 1433هـ-2012م. ص85.

(2) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1421هـ-2000م. ص339-344 (بتصرف).

(3) أنظر: السعدي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. ص346. واليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص130.

(4) الرازي: المحصول في علم الأصول. ج5. ص139.

(5) أنظر: الرازي: المحصول في علم الأصول. ج5. ص139. الإنسوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص319.

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ ﴿١﴾. وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿٢﴾.

2. ما يدل على العلية دلالة ظاهرة: وقد اختلف في عددها، فجعلها الإسنوي (رحمه الله تعالى) ثلاثة هي (3): اللام: مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ﴿٤﴾ وإن: ومثاله قوله (ﷺ): "اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلني" (5).

والباء: ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿٦﴾.

فإذا صرح الشارع بصيغة من الصيغ الموضوعة للتعليل والتي لا تحتل غيره- بأن أمراً ما يعد علة تشريع حكم من الأحكام كان ذلك دليلاً على أن ما في تلك العلة من حكمة هو مقصد من مقاصد الشريعة خاصة إذا علمنا أن أغلب ما صرح به الشارع من علل إنما هو من باب الحكم التي تعد في ذاتها مقاصد للشارع من تلك الأحكام (7).

وصيغ النص القاطع التي ورد التعليل بها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي (8):

الأول: كي: ومثاله قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ﴿٩﴾.

(1) سورة المائدة: الآية (32).

(2) سورة الحشر: الآية (7).

(3) الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص 320 وما بعدها.

(4) سورة الإسراء: الآية (89).

(5) رواه البخاري 3/ 108 و 109 في الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم، وفي الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم، وباب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات، ومسلم رقم (1206) في الحج، باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 11. ص 111. رقم الحديث: 8591.

(6) سورة الحشر: الآية (4).

(7) نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص 155.

(8) أنظر: السعدي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. ص 347 وما بعدها. واليوي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 131 وما بعدها. ونعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص 155 وما بعدها.

(9) سورة الحشر: الآية (7).

الثاني: من أجل: ومثاله قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾⁽¹⁾،

وكقوله (ﷺ): "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"⁽²⁾.

الثالث: التصريح بلفظ الحكمة: ومثاله قوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾⁽³⁾.

الرابع: ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلن: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿مَنْعًا لَكُمْ وَلِأَنْعِمَ﴾⁽⁵⁾.

الخامس: إذن: ومثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا لَادَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾⁽⁶⁾، وكقوله (ﷺ) لأبي بن كعب (رضي الله عنه) وقد قال له: "أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذن تكفي همك، ويغفر لك ذنبك"⁽⁷⁾.

أما صيغ النص الدالة دلالة ظاهرة على المقصد الشرعي:

الأول: إِنَّ (المكسورة الهمزة المشددة النون): ومثاله قوله (ﷺ) في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"⁽⁸⁾.

(1) سورة المائدة: الآية (32).

(2) رواه البخاري 12/ 215 في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وفي اللباس، باب الامتناع، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم رقم (2156) في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي رقم (2710) في الاستئذان، باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والنسائي 7 / 60 و 61 في القسامة، باب في العقول. ابن الأثير: جامع الأصول. 11، ص 111. رقم الحديث: 8591.

(3) سورة القمر: الآية (5).

(4) سورة النحل: الآية (89).

(5) سورة النازعات: الآية (33).

(6) سورة الإسراء: الآية (75).

(7) أخرجه الترمذي رقم (2459) في صفة القيامة، باب رقم (24)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وصححه الحاكم 3 / 421 ووافقه الذهبي. ابن الأثير: جامع الأصول. 11، ص 5. رقم الحديث: 8467.

(8) رواه الموطأ 1 / 23 في الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم (75) في الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي رقم (92) في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي 10 / 55 في الطهارة، باب سؤر الهرة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، أقول: وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح، منها الذي بعده.. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 7، ص 102. رقم الحديث: 5075.

الثاني: الباء: كما في قوله تعالى: ﴿فِيْظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾.

الثالث: اللام: وهي على قسمين:

1. الظاهرة: كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁽²⁾، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾⁽³⁾، فالآية صريحة في أنَّ المقصدَ من تكليف الرُّسل بتبليغ الوحي الإلهي إلى النَّاس هو جعل ذلك الرسول وسيلة لبيانه، والبيان هنا بمعناه الواسع الذي يكون بالقول والفعل والقُدوة، حتى يسهل على النَّاس فهم الوحي الإلهي والتزامه في واقع الحياة⁽⁴⁾.

2. مُقدِّرة مضمرة: كقوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾⁽⁵⁾ أي لأن كان.

الرابع: لعلَّ: فهي في كلام الله سبحانه للتعليل مجردة عن معنى الترجي، فإنَّها إنَّما يقارنها معنى الترجي إذا كانت من المخلوق وأمَّا في حقِّ من لا يصح عليه الترجي فهي للتعليل المحض.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁶⁾ فقوله: (لعلكم تتقون) تعليل لشرعه وخلقه أي تعليل لقوله (اعبدوا) ولقوله (خلقكم).

الخامس: إذ: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾⁽⁷⁾، أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لأجل ظلمكم في الدنيا.

(1) سورة النساء: الآية (160).

(2) سورة البقرة: الآية (143).

(3) سورة النحل: الآية (44).

(4) نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص 156.

(5) سورة القلم: الآية (14).

(6) سورة البقرة: الآية (21).

(7) سورة الزخرف: الآية (39).

السادس: حتى التي للتعليل: كما في قوله تعالى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾⁽¹⁾، فقد دلَّت الآية على أنَّ المقصدَ من قتال الكفار المحاربين هو جعل السيادة في الأرض للدين الحق، وحماية النَّاس أن يفتتوا في دينهم من قبل أهل الكفر والفساد، لا مجرد القتال المهلك للنفوس المتلف للأموال. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾⁽²⁾، فدلت الآية على أنَّ المقصدَ من ابتلاء المؤمنين بالحرب ونقص الأموال والأنفس والثمرات هو تمحيصُ إيمانهم ليتميز الصادقُ من الكاذب⁽³⁾.

خامساً: سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه⁽⁴⁾:

سكوت الشارع عن الحكم وعدم التعرض له بنفي ولا إثبات على ضربين:

الضرب الأول: ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه، وذلك كالنوازل التي حدثت بعد الرسول (ﷺ) فإنَّها لم تكن موجودة وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.

وما أحدثه السلف الصالح راجعٌ إلى هذا القسم كجمع المصحف، وتدوين العلم، وما أشبه ذلك ممَّا لم يجر له ذكر في زمن النبي (ﷺ)، ولم تكن من النوازل في زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

الضرب الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجهه المقتضي له فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أنَّ قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص، لأنَّه لمَّا كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثمَّ لم يُشرع الحكم فيه دلالة عليه كان ذلك صريحاً في أنَّ الزائد على ما كان هنالك، بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عندما حدَّ هنالك، بدون زيادة أو نقصان.

(1) سورة الأنفال: الآية (39).

(2) سورة محمد: الآية (31).

(3) نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ص 156.

(4) الشاطبي: الموافقات. ج 3. ص 158.

وهذا أصل عظيم يفرق به بين البدع والمصالح المرسلة وغيرها مما قد يلتبس على بعض الناس فترى بعضهم يجعل البدعة من قبيل المصالح المرسلة، وآخر يجعل المصالح المرسلة من قبيل البدعة، وكلا الفريقين قد ضلّ سواء السبيل.

والمقصود أنّ ما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضاه فمقصود الشارع عدم مشروعيته⁽¹⁾.

وواضح أنّ هذا المسلك أضيق مجالاً، بالنسبة للمسالك الأخرى، ولهذا فهو أقلها أهمية. ومن هنا أهمله الشيخ ابن عاشور، فلم يقل به، بل لم يذكره حتّى عندما لخصّ كلام الشاطبي في طرق معرفة المقاصد⁽²⁾.

سادساً: اعتبار المقاصد التبعية: حيث إنّ للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فمنها منصوص عليه ومنها مُشارٌ إليه، ومنها ما استقرى من المنصوص. فاستدل بذلك على أنّ كلّ ما لم يُنص عليه ممّا ذلك شأنه هو مقصود للشارع. مثلاً ذلك النكاح؛ فإنّه مشروع للتّناسل على المقصد الأوّل، ويليه طلب السكّن والإزدواج، والتعاون على المصالح الدنيويّة والأخرويّة؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتّجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحقّط من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والإزدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح⁽³⁾.

فيقرر الشاطبي (رحمه الله تعالى) بذلك أنّ كلّ ما هو خادمٌ مكملٌ للمقصود فهو مقصودٌ، ويقال في القاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فالأمر بالجهاد أمرٌ بلوازمه، والأمر بالعلم أمرٌ بلوازمه، والأمر بالحجّ أمرٌ بلوازمه... وهكذا⁽⁴⁾.

(1) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص 305 و 306. واليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ص 174.

(2) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص 306.

(3) الشاطبي: الموافقات. ج 3. ص 139. (بتصرف).

(4) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص 305. (بتصرف).

سابعاً⁽¹⁾: أدلة القرآن الواضحة الدلالة: التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به. ألا ترى أنا نجزم بأن معنى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽²⁾: أن الله أوجبه... فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة تضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها.

فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه، مثل ما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾⁽⁶⁾، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁷⁾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁸⁾. ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد⁽⁹⁾.

ويعتبر الإمام ابن عاشور (رحمه الله تعالى) أن المقاصد المأخوذة من تكرار النصوص الواضحة الدلالة وتكرار طلبها والحث عليها، يجعلها مقاصد قطعية⁽¹⁰⁾.

(1) وهذا الطريق زاده الإمام الطاهر بن عاشور (رحمه الله تعالى) على الطرق التي أوردها الشاطبي (رحمه الله تعالى) بعد أن عد الاستقراء أول الطرق للكشف عن مقاصد الشريعة متفقاً فيه مع الإمام الشاطبي.

(2) سورة البقرة: الآية (183).

(3) سورة البقرة: الآية (205).

(4) سورة النساء: الآية (29).

(5) سورة الأنعام: الآية (165).

(6) سورة المائدة: الآية (91).

(7) سورة البقرة: الآية (185).

(8) سورة الحج: الآية (78).

(9) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 193.

(10) المرجع السابق. ص 235 و 236 (بتصرف).

ثامناً⁽¹⁾: السنة المتواترة: وهذا الطريق له نوعان:

الأول: السنة المتواترة معنوياً، الحاصلة بمشاهدة عموم الصحابة لفعله (ﷺ)، وهذا علمٌ يستوي فيه جميع المشاهدين له، ومثال ذلك: كون خطبة العيدين بعد الصلاة.

الثاني: السنة المتواترة عملياً الحاصلة لآحاد الصحابة (رضي الله عنهم) من مشاهدة أعمال النبي (ﷺ) فاستخلصوا من مجموعها مقصداً شرعياً⁽²⁾.

ومثاله: حديث الأزرق بن قيس حيث قال: "كُنَّا على شاطئِ النهر بالأهواز، وقد نَضِب عنه الماء، فجاء أبو بَرَزَةَ الأسلمي على فرس، فصلى، وخلقى فرسه، فانطلقتِ الفرسُ، فترك صلاته وتبعها، حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفيما رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ؟ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عَنَّفَنِي أحد منذ فارقتُ رسولَ الله (ﷺ) قال: وقال: إِنَّ منزلي مُتْرَاحٌ، فلو صليْتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبي (ﷺ) فرأى من تيسيره"⁽³⁾.

إِنَّ كَوْنَ الصحابة أقربُ النَّاسِ إلى النبي (ﷺ) وألصقهم به، جعلهم من أفقه وأفهم البشر بمقاصده (ﷺ)... فالصحابه (رضي الله عنهم) جميعاً عاصروا نزول الوحي والتشريع، ودافعوا عنه ونصروه، فهم أجدرُ النَّاسِ بفهم ومعرفة مقاصده، وعن طريقهم وصلت الشريعة إلينا؛ لذا كانوا جديرين بأن نجعلهم قدوتنا في فهم مقاصد الشريعة⁽⁴⁾.

(1) وهذا الطريق اعتبره الإمام ابن عاشور (رحمه الله تعالى) ثالث الطرق التي نص عليها للكشف عن مقاصد الشريعة، بعد الاستقراء وأدلة القرآن الواضحة الدلالة.

(2) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص194 (بتصرف).

(3) أخرجه البخاري (3/ 65 و 66) في العمل في الصلاة، باب إذا انفطت الدابة في الصلاة، وفي الأدب، باب قول النبي (ﷺ): "يسروا ولا تعسروا". ابن الأثير: جامع الأصول. ج5. ص502. رقم الحديث: 3719.

(4) الجندي، سميح عبد الوهاب: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1429هـ-2008م. ص89.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد والبعد المقاصدي للمجتهد:

يُعَدُّ العلمُ بمقاصد الشريعة أمراً مهماً في الاجتهاد، فلا عبرةً باجتهاد من لا يعرف أصول الشرع وقواعده، فللمقاصد أهمية كبرى في تحقيق روح الشريعة على المكلفين، وتنزيل الأحكام على الواقع بما يُحقِّقُ مصلحتهم.

ومن ناحية الاجتهاد فالعلم بالمقاصد الشرعية يقلل الخلاف بين المجتهدين، وبشكلٍ خاصٍّ أمام القضايا المستجدة والمستحدثة من النوازل، وهذا يؤكِّدُ خلودَ الشريعة وصلاحيتها⁽¹⁾.

واشترط الإمام بمقاصد الشريعة لا يكون مجرد معرفة وتذكُّر، وإنَّما لا بدُّ أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتقجير ينباعها من النصوص الشرعية، وأن تكون تلك المقاصد أداة بناء وتقويم وتقييم، لا معول هدمٍ للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية⁽²⁾.

ومن العلماء الذين اشترطوا العلم بالمقاصد كشرطٍ للاجتهاد، وعدَّوه من أهم العلوم التي تلزم المجتهد:

- الإمام الجويني⁽³⁾ (رحمه الله تعالى) حيثُ يقول: "ومن لم يتقطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁽⁴⁾.

(1) الجندي: أهمية المقاصد. ص 97. (يتصرف).

(2) البدوي: مقاصد الشريعة. ص 106.

(3) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (419-478هـ=1028-1085م): أعلّم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والنياث الظلم" و "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و "البرهان" في أصول الفقه، و "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية.. الزركلي: الأعلام. ج 4. ص 160.

(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: البرهان في أصول الفقه. 2 مج. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م. ج 1. ص 101.

- الإمامُ العزُّ بن عبد السلام (رحمه الله تعالى) حيثُ قرَّرَ بأنَّ المقاصدَ مرجوع إليها، وأنَّ كلَّ غافلٍ عنها في حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقضَ حكمه، ويرجع عن فتواه⁽¹⁾.

وقال في اعتبار المقاصد وعدم إهمالها مطلقاً: "وَمَنْ تَتَّبَعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَقَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ"⁽²⁾.

- تقي الدين السبكي⁽³⁾ (رحمه الله تعالى): فقد اشترط معرفة المجتهد بمقاصد الشريعة وممارسته لها فقال في معرض عدّه لشروط المجتهد: "الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق. الثالث: أن يكون له منه الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية"⁽⁴⁾.

- شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى): حيثُ يعتبرُ الخبرةَ والدرايةَ والغوصَ في مقاصدِ الشريعةِ وأسرارها من أجلِّ العلوم التي تلزمُ العالم؛ حتى يميز بين صحيح القياس وفاسده، بل إنَّه يعتبرُ معرفةَ حكمةِ الشريعةِ ومقاصدها ومحاسنها خاصةً الفقه في الدين⁽⁵⁾.

(1) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام: كتاب الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1406هـ-1986م. ص145.

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام. ج2. ص189.

(3) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين (683-756هـ = 1284-1355م): شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة 739هـ واعتل فعدا إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه "الدر النظيم" في التفسير، لم يكمله، و "مختصر طبقات الفقهاء" و "إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس". الزركلي: الأعلام. ج4. ص302.

(4) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج. ص8 و9.

(5) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص108.

يقول (رحمه الله تعالى): "وَالْي سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْتُ قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَعَهُ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ؛ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ النُّعْدَادَ؛ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ وَالرَّحْمَةِ السَّابِغَةِ؛ وَالْعَدْلِ الثَّامِّ"⁽¹⁾.

- وعدَّ الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) العلم بالمقاصد وفهمها والاستنباط بناءً على فهمها ضرورة حتى يصل المجتهد إلى درجة الاجتهاد فيقول: "إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الْاجْتِهَادِ لِمَنْ انْتَصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا. والثاني: الممكن مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا"⁽²⁾.

- والشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور (رحمه الله تعالى)، يرى أَنَّ المجتهد محتاجٌ إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها تصرفهم في الشريعة، سواءً في فهم أقوال الشريعة واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي، أو في البحث عما يعارض الأدلة فيما يلوح للمجتهد وقد استكمل نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن سلامة تلك الأدلة مما يبطل دلالتها، أو عند قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه على ضوء العلل، أو عند تلقّي الأحكام التعبُّدية التي لا يعرف عللها ولا حكمة الشارع فيها متهمًا نفسه بالقصور عن إدراك الحكمة فيها، وغير ذلك مما يتصرّف المجتهد بفقهه في الشريعة⁽³⁾.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج20. ص579.

(2) الشاطبي: الموافقات. ج5. ص43 و44.

(3) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة. ص183 وما بعدها في فصل كامل من كتبه تحت عنوان: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة.

ويؤكد (رحمه الله تعالى) أن المجتهد لا غناء له عن معرفة مقاصد الشريعة وفهمها، لأنه لو اكتفى بأدلة الشريعة اللفظية فسيقصر فهمه وتفقهه، كما قصر فهم من التزم النص الظاهر واللفظ واقتصر عليه، لأن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني بحال عن معرفة المقاصد الشرعية⁽¹⁾.

ومن العلماء المعاصرين الذين اعتبروا المقاصد وفهمها أساساً للاجتهاد وأهليته للمجتهد: محمد أبو زهرة (رحمه الله تعالى) وعبد الوهاب خالف (رحمه الله تعالى) وعبد الكريم زيدان (رحمه الله تعالى)⁽²⁾، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي (حفظه الله تعالى)⁽³⁾.

فمثلاً يقول الإمام محمد أبو زهرة (رحمه الله تعالى): "فإن معرفة المصالح الإنسانية أصل من الأصول المقررة الثابتة، فلكي يفتي بالمصلحة يجب أن يعرف المصالح الحقيقية، والمصالح الوهمية التي تنبعث عن الهوى والشهوات، كما يجب أن يعرف ما يكون الفعل من مصلحة ومضرة، ويوازن بينها، فيقدم دفع المضار على جلب المصالح، وما ينفع الناس على ما ينفع الأحاد، هكذا يعرف وجوه المصالح ووجوه المضار، وإن ذلك أساس في الاجتهاد"⁽⁴⁾.

ونعرض أهم الأمور والنواحي التي تتجلى فيها أهمية العلم بالمقاصد الشرعية للمجتهد:

أولاً: أهمية المقاصد في مسائل التعارض والترجيح:

فإن حق المجتهد قبل إمضاء أي دليل لاح له في مسألة من مسائل الفقه أن يبحث عن وجود المعارض؛ ليتأكد أن دليله هذا سالم من أن يبطل بأي دليل آخر: إما نسخاً، أو تخصيصاً، أو تقييداً، أو رجحاناً عليه⁽⁵⁾.

(1) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة. ص204.

(2) العاني، عبد الكريم بن زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ط6. القاهرة: مؤسسة قرطبة للبحث العلمي. 1396هـ-1976م. ص405 وخالف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه. ط8. القاهرة: مكتبة الدعوة. 1376هـ-1956م. ص219. وأبو زهرة، محمد بن أحمد: أصول الفقه. د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ت. ص386.

(3) القرضاوي، يوسف بن عبد الله: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ط1. الكويت: دار القلم. 1417هـ-1996م. ص43.

(4) أبو زهرة: أصول الفقه. ص386.

(5) نعمان جعيم: طرق الكشف عن المقاصد. ص41.

والمقصود بالتعارض هنا، التعارض الظاهري لا الحقيقي الذي يعني التناقض، والتجهيل وإسقاط التكليف، فهذا محالٌّ على الشارع الحكيم. فيحتاجُ الباحثُ إلى معرفة الطرق التي توفق بين الأدلة أو ترجح أحدها على الآخر، وهذه الطرق الكثيرة في أصول الفقه الإسلامي، و من أهمها الترجيح بالمقاصد الشرعية⁽¹⁾.

وتعود فائدة العلم بمقاصد الشريعة في مسائل التعارض والترجيح إلى مجالاتٍ ثلاث⁽²⁾:

أولاً: الباعث على البحث عن المعارض يكون بمقدار مناسبة الدليل وموافقته لمقاصد الشريعة، فإن وافق الدليل مقاصد الشريعة كانت الحاجة للبحث عن دليل يعارضه أقل منها حال عدم موافقة الدليل لمقاصد الشريعة، فالبحث عن المعارض عند عدم موافقة الدليل للمقاصد أشد والحاجة إليه ألح. ومثال ذلك⁽³⁾: حالة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر (رضي الله عنه) ثلاثاً، فلما لم يؤذن له رجع، فبعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه فأخبره أبو موسى بما سمعه من رسول الله (ﷺ) في ذلك. ولكن لما كان في هذا نوعٌ معارضةٍ للقصد من الاستئذان وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم وطلب الإذن في الدخول، وذلك لا يستدعي التحديد بعدد معين، كما أن فيه نوعَ معارضةٍ لأصل الاستئذان في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾⁽⁴⁾، الذي لم يقيد بعدد محدّد، كان شكُّ عمر (رضي الله عنه) قوياً في صحة صدور هذا الحديث عن الرسول (ﷺ)، وفي صلاحية كونه معارضاً لهذا الأصل، ولذلك طالبه بالبيّنة، وشدّد عليه في ذلك. وقد روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور، فقال: استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعتُ، قال: ما منعك؟ قلتُ: استأذنتُ ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعتُ، وقال رسولُ الله (ﷺ): "إذا استأذَنَ أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذنْ له فليزجج"، فقال:

(1) أنظر: سميح الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم. ص 109. والزحيلي: مقاصد الشريعة. ص 311. (بتصرف).

(2) أنظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 185 و 186 و 187. (بتصرف)

(3) أنظر توجيه ذلك في محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 186.

(4) سورة النور: الآية (28).

والله لَتُقِيمَنَّ عليه بَيْتُهُ، أَمْنَكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)؟ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكَنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ ذَلِكَ⁽¹⁾.

ثانياً: كلما زادت موافقة الدليل للمقاصد ومناسبتها لها، زاد الاطمئنان عند المجتهد في عدم وجود الدليل المعارض، وذلك بعد أن يستنفذ البحث عن الدليل المعارض. والعكس صحيح.

ومثال ذلك: لم يتردد عمر (رضي الله عنه) في الأخذ بحديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) في أخذ الجزية من المجوس، لعدم وجود أصل في ذلك، ولأنَّ شكَّه في وجود معارض لهذا الحديث كان ضعيفاً. إذ جرى عرف الشارع بأخذ الجزية من أهل الأديان الأخرى إذا رضوا بالدخول تحت حكم الإسلام، ومثل هذا موافق لمقصد الشارع في عدم إكراه الآخرين على اعتناق الإسلام، والاكتفاء منهم بالتسليم له والانضواء تحت سلطانه، أو على الأقل مسالمة وعدم الوقوف في وجهه. فقد ثبت عن عمر (رضي الله عنه) لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَخَذَ الجزية من مجوس هجر⁽²⁾. وقد أخذ عمر (رضي الله عنه) بالحديث مباشرة دون تردد، ودون مطالبة بالبيّنة، كما كان الأمر في الحادثة السابقة⁽³⁾.

ثالثاً: يرجح الدليل الموافق للمقاصد والمناسب لها والأقوى على تحققها من الدليل الذي لا يحققها ولا يناسبها.

ثانياً: أهمية المقاصد في فهم النصوص وتوجيهها:

فيتمكن المجتهد من خلال معرفته بمقاصد الشريعة، أن يحدّد مدلولات الألفاظ ومعرفه معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، فقد تتعدد معاني الألفاظ والعبارات، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود والمناسب، وتوجيه معنى النص بما يخدم المقاصد، وهذا

(1) رواه البخاري (11 / 23) في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، وفي البيوع، باب الخروج في التجارة، وفي الاعتصام، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، ومسلم رقم (2153) في الآداب، باب الاستئذان. ابن الأثير: جامع الأصول. ج6. ص579. رقم الحديث: 4819.

(2) البخاري (6 / 185) في الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، والترمذي [ص: 660] رقم (1586) في السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس. ابن الأثير: جامع الأصول. ج2. ص658. رقم الحديث: 1150.

(3) أنظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص187. ونعمان جعيم: طرق الكشف عن المقاصد. ص43.

خاصّ بالنصوص ظنيّة الدلالة. وقد يصلُ الأمرُ بالمجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكتليّاتها⁽¹⁾.

ومثال ذلك: ما جاء في مسألة النهي عن كراء الأرض، فقد انقسم الفقهاء فيها على رأيين⁽²⁾:

أولاً: ذهب سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ورواية عن رافع بن خديج⁽³⁾، وعروة بن الزبير، والحنفية والمالكية والشافعية إلى منع كراء الأرض على ما تنتجه، وأجازوه بمقابل من غير ما تنتجه الأرض كالذهب والفضة⁽⁴⁾.

حجتهم الأحاديث الواردة في نهى كراء الأرض، ومنها:

1. عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: كان لرجال منّا فضول أرضين، فقالوا: نُؤَجِّرُهَا بِالثُلُثِ وَالرَّيْعِ وَالنَّصْفِ، فقال النبي (ﷺ): "من كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أباي فليؤمِسِك أرضه"⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ج1. ص58 وما بعدها. ومحمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص187. والزحيلي: مقاصد الشريعة. ص311. ونعمان جعيم: طرق الكشف عن المقاصد. ص44. (بتصرف).

(2) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص. (بتصرف).

(3) رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر وشهد أحداً والمشاهد ... روى جماعة أحاديث وكان صحراوياً عالماً بالمزراعة والمساقاة ... توفي في سنة أربع أو ثلاث وسبعين وله ست وثمانون سنة رضي الله عنه وله عدة بنين ... وروى الواقدي عن بعض ولد رافع بن خديج عن بشير بن يسار قال مات رافع بن خديج في أول سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين. الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج3. ص181 و182.

(4) الجصاص: الفصول في الأصول. ج4، ص120. الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ): الحجة على أهل المدينة. 4م. ج3. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ-1983م. ج4، ص183. والشيباني، محمد بن الحسن (189هـ): الأصول. 12م. ج. تحقيق: محمد بوينوكان. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1433هـ-2012م. ج9، ص521 ومالك، مالك بن أنس (179هـ): المدونة. 4م. ج1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م. ج3، ص549. مالك، مالك بن أنس (179هـ): الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. 1425هـ-2004م. ج4، ص1028، رقم الحديث: 2624. كتاب: كراء الأرض. والشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الأم. 8م. ج. د. ط. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م. ج4، ص12. والنووي، يحيى بن شرف (676هـ): المجموع شرح المهدب. 2م. ج. تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة. ط1. الأردن: بيت الأفكار الدولية. 1426هـ-2005م. ج14، ص420. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): المغني لابن قدامة. 10م. ج. د. ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ-1968م. ج6. ص318.

(5) رواه البخاري (5 / 18) في الحرث والمزراعة، باب ما كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، وفي الهبة، باب فضل المنحة، ومسلم رقم (1536) في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. ابن الأثير: جامع الأصول. ج11. ص43. رقم الحديث: 8506.

2. عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال: أتاني ظَهْرُ فقال: لقد نهى رسول الله (ﷺ) عن أمر كان بنا رافقاً، فقلتُ: وما ذاك؟ ما قال رسول الله فهو حقٌّ، قال: سألتني: "كيف تصنعون بمحاقلكم؟" فقلتُ: نؤاجرُها يا رسولَ الله على الربيع (ﷺ)، أو الأوسق⁽¹⁾ من التمر أو الشعير قال: "فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها" قال رافع: قلتُ: سمعاً وطاعة⁽²⁾.

وجه الاستدلال: أنَّ الأحاديث السابقة ظاهرة في النهي عن كراء الأرض، وفي الأمر بمنحها لمن يزرعها من غير مقابل، أو إمساكها⁽³⁾.

3. رافع بن خديج قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرِيماً أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ⁽⁴⁾.

ويظهر أنَّ رافعاً لما أكثر الصحابة من مخالفته تأوَّل روايته، فجعل محمل النهي ما في عقود قومه من المخاطرة. فكانت المخاطرة والغرر علة النهي عند أصحاب هذا القول⁽⁵⁾.

(1) الوسق هو: حمل بعير ويساوي ستين صاعاً بصاع النبي (صلى الله عليه وسلم). الدردير: سيد أحمد أبو البركات (1230هـ): الشرح الكبير. 13 مج تحقيق: محمد عيش، د. ط. بيروت: دار الفكر. دت. ج 1، ص 447، ابن قدامة: المغني. ج 2، ص 298. والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 9 مج. ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ. ج 10. ص 39 والصاع = 2175 جراماً. فيكون مقدار الوسق بالجرام = 2175 × 60 = 130500 جراماً؛ أي 130 كيلو جرام و 500 جراماً. حلق، محمد صبحي بن حسن: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية. ط 1. صنعاء: دار الجيل. 1428هـ - 2007م. ص 128.

(2) رواه البخاري (5/ 17) في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار، وباب كراء الأرض بالذهب والفضة، ومسلم رقم (1548) في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ابن الأثير: جامع الأصول. ج 11. ص 30. رقم الحديث: 8504.

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة. ص 197 (بتصرف) ونعمان جعيم: طرق الكشف عن المقاصد. ص 45.

(4) رواه البخاري (5 / 7 و 8) في المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار، وفي الشروط، باب الشروط في المزارعة، ومسلم رقم (1547) في البيوع، باب كراء الأرض، وباب كراء الأرض بالذهب والورق. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 11. ص 32. رقم الحديث: 8505.

(5) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 197 ونعمان جعيم: طرق الكشف عن المقاصد. ص 46. (بتصرف).

ثانياً: ذهب ابن عباس (رضي الله عنه) والحنابلة، ورواية عن رافع بن خديج (رضي الله عنه) والبخاري (رحمه الله تعالى)، إلى أنَّ النبي (ﷺ) قصد من هذا النَّهي ترغيب الصحابة في مواساة ومساعدة بعضهم بعضاً، نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي كانوا يعيشونها في دار الهجرة، وعلى ذلك لا يكون النَّهي تحريماً للمزارعة، بل مجرد تنفير للصحابة من ذلك، وترغيبهم في التبرُّع بها لمن يقدر على زرعها من إخوانهم⁽¹⁾.

وقد دعموا توجيههم هذا لتلك النصوص بروايات منها:

1. قال الزهري: أخبرني سالم: أنَّ عبد الله بن عمر: كان يُكرِّى أرضه، حتى بلغه أنَّ رافع ابن خديج، كان ينهى عن كِراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تُحدِّث عن رسول الله (ﷺ) في كِراء الأرض؟ فقال رافع لعبد الله: سمعتُ عَمِّي -وكانا قد شهدا بدرًا- يحدِّثان أهل الدار: أنَّ رسول الله (ﷺ) نهى عن كِراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنتُ أعلِّمُ في عهد رسول الله (ﷺ) أنَّ الأرض تُكْرَى، ثم خَشِيَ عبد الله أن يكون رسول الله (ﷺ) أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كِراء الأرض⁽²⁾.
2. ما رواه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما): إنَّ النبيَّ (ﷺ) لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: "لأنَّ يَمْنَحَ أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذَ عليها خَرَجاً"⁽³⁾.

(1) ابن قدامة: المغني. ج5. ص318. والمرداوي، علي بن سليمان (885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. 12 مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. دت. ج5، ص468 والبخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه. 9 مج. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. القاهرة: دار طوق النجاة. 1422هـ-كتاب: المزارعة باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة. ج3. ص105. رقم الحديث: 2329. وفي باب: ما كان أصحاب النبي (ﷺ) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر. ج3. ص107. رقم الحديث: 2342. وكتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة. ج3. ص133. رقم الحديث: 2634.

(2) رواه البخاري (5 / 17) في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، وباب كِراء الأرض بالذهب والفضة، ومسلم رقم (1548) في البيوع، باب كِراء الأرض بالطعام، ابن الأثير: جامع الأصول. ج11. ص30. رقم الحديث: 8504.

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب: المزارعة باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة. ج3. ص105. رقم الحديث: 2329. وفي باب: ما كان أصحاب النبي (ﷺ) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر. ج3. ص107. رقم الحديث: 2342. وكتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة. ج3. ص133. رقم الحديث: 2634.

فحملة على أمر الترغيب والكمال. وبذلك أخذ البخاري. فقال في صحيحه: باب ما كان من أصحاب النبي (ﷺ) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.. فأشار البخاري في ترجمة الباب، التي هي دأبه وفقهه -كما قالوا- إلى أن ذلك من قبيل المواساة، والمواساة لا تجب ولا يقضى بها⁽¹⁾.

فأصحاب هذا الرأي -لما رأوا أن مقصد النبي (ﷺ) لم يكن تحريم المعاملة، وإنما كان يقصد الترغيب في التعاون والتآسي بين الصحابة- أول الحديث ولم يأخذه على ظاهره بما يفيد من تحريم كراء الأرض، وإنما عد ذلك من باب الترغيب في التآسي، والتفكير من ضد ذلك⁽²⁾.

ثالثاً: أهمية المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لِنَتَّخِذَ أساساً للقياس:

ذلك أن العلل الشرعية تكون عادة ضابطة لحكم، التي هي من المقاصد، فيكون معرفة المقاصد عوناً على تحديد العلل وإثباتها. وعلى رأي القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً، أو بشرط انضباطها يكون الكشف عن المقاصد (التي منها الحكم) كشفاً عن العلل⁽³⁾ ذاتها لِنَتَّخِذَ بعد ذلك مناهجاً للقياس. وأبرز المسالك التي يحتاج فيها إلى معرفة المقاصد هي: مسلك المناسبة⁽⁴⁾، وتنقيح المناط⁽⁵⁾، وإلغاء الفارق⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

(1) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص198.

(2) نعمان جعيم: طرق الكشف عن المقاصد. ص47 (بتصرف).

(3) العلل: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة، لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة. الشاطبي: الموافقات. ج1، ص410 و411.

(4) هِيَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ، مَعَ السَّلَامَةِ عَنِ الْفَوَاحِشِ، لَا بِنَصٍّ وَلَا غَيْرِهِ. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. 2مج. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي. 1419هـ-1999م. ج2، ص127. وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها: معنى في عمل من أعمال الناس يقتضي وجوب ذلك العمل أو تحريمه أو الإذن فيه شرعاً. وذلك المعنى وصف ظاهر منضبط يحكم العقل بأن ترتب الحكم الشرعي عليه مناسب لمقصد الشرع من الحكم. ابن عاشور: مقاصد الشريعة. ص187.

(5) تنقيح المناط: إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص303 (بتصرف). هلال، هيثم محمد: معجم مصطلحات الأصول. تحقيق: محمد التونجي. ط1. بيروت: دار الجيل. 1424هـ-2003م. ص101.

(6) إلغاء الفارق: هو بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. هيثم هلال: معجم مصطلحات الأصول. ص235.

(7) أنظر: نعمان جعيم: طرق الكشف عن المقاصد. ص48. ومحمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص187. (بتصرف).

والفقيه قد يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في قضية مستجدة، عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو نحوها، فلا بُدَّ له عندئذٍ أن يكون مُلمّاً بمقاصد الشريعة، وإلا لم يكن مؤهلاً لذلك⁽¹⁾.

وهذا ما يعطي الشريعة الخلود والشمول، وهذه النظرة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خَبِرُوا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك⁽²⁾.

رابعاً: أهمية المقاصد في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة ممّا لم يدلّ عليه دليل، ولا وُجِدَ له نظير يقاس عليه:

ومن ذلك الاحتجاج بالمصالح المرسلة. وبيان ذلك أنّ معرفة مختلف أنواع المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها يحصل لنا منه اليقينُ بصورٍ كُلّيةٍ من أنواع تلك المصالح، فنجعلها بعد ذلك أصولاً كُلّيةً نقيسُ عليها ما يجدُّ من حوادثٍ ليسَ له حكم ولا نظير يقاسُ عليه في أحكام الشريعة، فنُدخلُها تحت تلك الصور الكُليّة، ونثبت لها مثل أحكامها. وهذا النوع من الإلحاق أولى بالاعتبار من القياس، الذي هو إلحاق جزئيٍّ بجزئيٍّ آخر بجامع علة، غالباً ما تكون مظنونة، في حين أنّ الإلحاق في المصلحة المرسلة يكونُ بِكُلّيةٍ ثابتةٍ في الشريعة قطعاً، أو ظناً قريباً من القطع، بما تظافر من أدلة كثيرة على اعتبار تلك الكليات⁽³⁾.

فالنّص هو الدليل الذي يراهُ تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدانُ الفعل والتصرف الذي سيكونُ محكوماً بذلك النّص وموجهاً نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلاً وروحاً وبدناً للملائمة بين النّص والواقع، أي: لتسيير الواقع على وفق النّص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقصيته وأحواله.

وكذلك الاجتهاد في المسكوت عنه من قبل الشارع غير نسيان، والذي ينبغي ان يعمل فيه بأوجه النظر العقلي كالتعليل، والإلحاق والإدراج والتّسوية، وأن يؤول إلى تحقيق المقاصد الشرعية

(1) أنظر: يوسف البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص120. (بتصرف).

(2) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص362.

(3) أنظر: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص309.

والمصالح الإنسانية التي تستسيغها العقول الراجحة وتتقبلها الفطرُ السليمة، وأن لا يؤدي إلى المفسد والمهالك التي تأبأها الأعرافُ الحسنة والطَّبَّاعُ السليمة، إنَّ ذلك الاجتهاد بمختلف صوره وأوجهه لحجةٌ بيَّنةٌ وحكمةٌ بالغةٌ على تفويض الشرع للعقل في تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة⁽¹⁾.

خامساً: أهمية المقاصد في تحقيق الاتزان حين تورد بعض الأحكام الشرعية الثابتة دون معرفة عللها أو أحكامها:

وهنا لا بدَّ للفقهاء من انهمام نفسه بالقصور وعلمه بالضعف، فعند الوقوف أمام المستجدات والنوازل من الأمور التي لا تعرف أحكامها أو عللها، يتحنَّن على القاضي والعالم الفقيه والمجتهد، أن يضع مقاصد الشريعة نُصبَ عينيه لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب والسداد⁽²⁾.

كما أنَّه في مجال فقه الواقع وتحقيق الاعتدال والتوازن يحثُّ الاجتهاد المقاصدي المعاصر العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية، وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقع المعاصر، وبموجب تغيراته وتقلباته تبقى تلك الثوابت والأساسيات تتمثل في جملة القواطع الشرعية على نحو العقائد والعبادات والمقدرات وأصول الفضائل والمعاملات⁽³⁾.

فمقاصدُ الشريعة هي النورُ الذي يستضيءُ المجتهدُ به ليطلقَ أحكامه التي لا تحيدُ عن مراد الشارع، فكلَّمَا استمدَّه من هذه المقاصد واستنَّطَّ بها، كلما كان مقارباً للصواب والسداد، بل هي ناقته الضالة التي لا بدُّ أن يبحث عنها حتى يتابع طريقه في الاجتهاد⁽⁴⁾.

(1) أنظر: الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**. ص134.

(2) أنظر: محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص184. والجندي: **أهمية المقاصد**. ص113. والزحيلي:

مقاصد الشريعة. ص311. (بتصرف)

(3) الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**. ص148.

(4) الجندي: **أهمية المقاصد**. ص113.

الفصل الثاني

علاقة المقاصد بالقرآن الكريم والسنة الشريفة

ويتكون من مبحثين هما:

المبحث الأول: دور القرآن الكريم والسنة الشريفة في التأكيد على البعد المقاصدي.

المبحث الثاني: دور المقاصد في فهم السنة الشريفة والتعامل معها.

المبحث الأول

دور القرآن الكريم والسنة الشريفة في التأكيد على البعد المقاصدي

المطلب الأول: تأكيد القرآن الكريم للمقاصد:

ممّا لا شكّ فيه، أنّ مقاصد الشريعة إنّما هي أولاً وأخيراً مقاصد القرآن الكريم، ومن ضمن مقاصد القرآن وتبعاً لها تأتي مقاصد السنة النبوية... والحقيقة أنّه ليس هناك مقاصد للشريعة سوى مقاصد الكتاب والسنة. وكلّ ما هو خارج عن نصوص الكتاب والسنة وليس له نسبٌ فيها، فليس من مقاصد الشريعة في شيء⁽¹⁾.

فإذا لم يُعَنَّ الناظر في المقاصد بالكتاب ترتّب على ذلك إخلالٌ بهذا الإدراك المُفترَض حصوله، وأيضاً نصوص الشرع أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع فالعناية بها أمرٌ ضروري⁽²⁾.

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): "وَنُصُوصُ الشَّارِعِ مُفْهِمَةٌ لِمَقَاصِدِهِ، بَلْ هِيَ أَوَّلُ مَا يُتَلَقَّى مِنْهُ فَهَمُّ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ"⁽³⁾.

وقد أكّد القرآن الكريم المقاصد الشرعية بطريقتين⁽⁴⁾:

الأولى: نصّ القرآن الكريم على المقاصد: فقد أورد القرآن الكريم مقاصد عامة للأحكام ومقاصد خاصة⁽⁵⁾، ومثال ذلك:

(1) الريسوني، أحمد بن عبد السلام: مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة). ط1. بيروت: الشبكة

العربية للأبحاث والنشر. 1434هـ-2013م. ص7.

(2) البيوي: مقاصد الشريعة. ص476.

(3) الشاطبي: الموافقات. ج3. ص125.

(4) الريسوني: مقاصد المقاصد. ص11 (بتصرف).

(5) أنظر الصفحة رقم (28) من هذا البحث.

1. من المقاصد العامة المنصوص عليها في القرآن الكريم:

أ. مقصد توحيد الله وعبادته⁽¹⁾: وذلك في قوله تعالى: ﴿الرَّكَعَ كُلَّ أَحْكَمَتَّ أَيْنَهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ۝ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝﴾⁽²⁾، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۝﴾⁽³⁾.

ب. مقصد الهداية الدينية والدنيوية للعباد⁽⁴⁾: وذلك في كثير من آيات القرآن الكريم منها: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ۝﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿آلَآءُ ۝﴾⁽⁷⁾ ذلك

ج. مقصد إخلاص العبادة لله وحده⁽⁸⁾: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ۝﴾⁽⁹⁾، وكفوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾⁽¹⁰⁾، وإخباره عن أنبيائه (عليهم السلام) أنهم دعوا إلى عبادة الله وحده⁽¹¹⁾، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۝﴾⁽¹²⁾.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية. 3 مج. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1425هـ-2004م. ج2. ص285.

الشاطبي: الموافقات. ج1. ص74.

(2) سورة هود: الآيتان (1 و2).

(3) سورة الزمر: الآية (2).

(4) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج4. ص184.

(5) سورة الإسراء: الآية (9).

(6) سورة النحل: الآية (89).

(7) سورة البقرة: الآيتان (1 و2).

(8) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج2. ص355. وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية. 3 مج.

تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1425هـ-2004م. ج2. ص285.

(9) سورة البينة: الآية (5).

(10) سورة الذاريات: الآية (56).

(11) البيهقي: مقاصد الشريعة. ص477.

(12) سورة النحل: الآية (36).

د. مقصد العدل في الأقوال والأفعال⁽¹⁾: وقد تقرر في الكثير من آيات الكتاب الكريم: ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

والعدل كما هو في المعاملات بإيصال الحقوق إلى أهلها وعدم هضم الناس حقوقهم، كذلك يكون في العبادات بسلوك الطريق الوسط فيها وتأديتها كما كان النبي (ﷺ) يؤديها⁽⁵⁾. إلى غير ذلك من المقاصد العامة في القرآن الكريم.

2. من المقاصد الخاصة المنصوص عليها في القرآن الكريم⁽⁶⁾:

حيث ذكر القرآن الكريم مقاصد بعض الأحكام الشرعية خاصة ونص عليها وبين ثمرتها وفائدتها⁽⁷⁾، مثل:

قوله تعالى في العفو: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾⁽⁸⁾.

وقوله تعالى في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁹⁾.

(1) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج2. ص122.

(2) سورة النحل: الآية (90).

(3) سورة الأنعام: الآية (152).

(4) سورة المائدة: الآية (8).

(5) البيوي: مقاصد الشريعة. ص478.

(6) أنظر الصفحة 39 و40.

(7) البيوي: مقاصد الشريعة. ص481 و482 و483.

(8) سورة البقرة: الآية (178).

(9) سورة المائدة: الآية (38).

وقوله تعالى في تحويل القبلة: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾⁽¹⁾. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى في الجهاد: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾ ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾ ﴿وَيَذْهَبْ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁾.

وقال عند خوف عدم العدل في التعدد: ﴿ذَلِكَ أَذَى لَا تُعُولُوا﴾⁽⁷⁾.

وقال في كتابة الدين: ﴿ذَلِكَ أَمْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾⁽⁸⁾.

وهذه أمثلة من كثير من الأمثلة التي وردت في القرآن الكريم ونص عليها العلماء في قضية تعليل الأحكام والأوامر والنواهي، وذكروا العديد منها في مسالك العلة في القرآن الكريم.

الثانية: باستقراء مضامينه وأحكامه التفصيلية، واستنباط العناصر المشتركة الجامعة لما تركز عليه وما تدعو إليه⁽⁹⁾:

(1) سورة البقرة: الآية (143).

(2) سورة البقرة: الآية (150).

(3) سورة آل عمران: الآيتان (140 و 141).

(4) سورة التوبة: الآيتان (14 و 15).

(5) سورة النساء: الآية (3).

(6) سورة البقرة: الآية (282).

(7) الريسوني: مقاصد المقاصد. ص 11.

هذا المسلك تكفل بتمهيدِهِ عددٌ من العلماء، قاموا -ويقومون- باستقصاء مقاصد آيات القرآن واستقراء دلالاتها الكلية، نظراً إلى ما ينبني عليها من آثارٍ بالغة في الفهم والتدبر والعمل.

وقد أمرنا الله تعالى بالاعتماد على أهل الذكر العارفين به⁽¹⁾: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وأمرنا برداً ما خفي علينا إلى أهل العلم والاستنباط فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽³⁾.

ومن هؤلاء العلماء: الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) حيث يذكر ما انتهى إليه استقراؤه من مقاصد للقرآن الكريم، ملخصاً إياها في ستة مقاصد، يقول (رحمه الله تعالى): "فلذلك انحصرت سورُ القرآن وآياته في ستة أنواع:

- ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المهمة.

- وثلاثة: هي الروادف والتوابع المغنية المتممة.

أما الثلاثة المهمة فهي:

1. تعريف المدعو إليه.

2. وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه.

3. وتعريف الحال عند الوصول إليه.

وأما الثلاثة المغنية المتممة:

- فأحدها: تعريف أحوال المُجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم؛ وسرّه ومقصوده التشويق والترغيب، وتعريف أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم؛ وسرّه ومقصوده الاعتبار والترهيب.

(1) الريسوني: مقاصد المقاصد. ص14.

(2) سورة النحل: الآية (43).

(3) سورة النساء: الآية (83).

- وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين، وكشف فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمُحاجة على الحق، وسرّه ومقصوده في جنب الباطل الإفصاح والتنفير، وفي جنب الحق الإيضاح والتنبيت والتفهير.

- وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد. فهذه ستة أقسام⁽¹⁾.

ومن الواضح في هذا النص أن أبا حامد غلبت عليه ثقافته ولغته الصوفية في صياغته لهذه المقاصد القرآنية⁽²⁾.

ومقاصد القرآن والسنة أيضاً عند الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله تعالى) تنحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد⁽³⁾، يقول (رحمه الله تعالى): "وَلَوْ تَتَّبَعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِعَلَّمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهُ وَجَلَّهْ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهُ وَجَلَّهْ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ٨⁽⁴⁾، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْخَيْرِ الْخَالِصِ وَالشَّرِّ الْمَحْضِ"⁽⁵⁾.

وأما الشاطبي (رحمه الله تعالى) فيرى أن غالب السور المكيّة تقرر ثلاث معانٍ أصلها معنى واحد، وهو الدعاء إلى عبادة الله وتوحيده، وهذه المعاني الثلاث هي:

أولاً: تقرير الوجدانية لله الحق.

ثانياً: تقرير النبوة للنبي محمد (ﷺ).

(1) الغزالي، محمد بن محمد: جواهر القرآن. تحقيق: محمد رشيد رضا القبانى. ط2. بيروت: دار إحياء العلوم. 1406هـ-1986م. ص23 و24.

(2) الريسوني: مقاصد المقاصد. ص15.

(3) المرجع السابق. ص15.

(4) سورة الزلزلة: الآيتان (7 و8).

(5) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام. ج2. ص189.

ثالثاً: إثبات أمر البعث والدار الآخرة، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب والأمثال والقصص وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشباه ذلك⁽¹⁾.

وقد انتهى الإمام ابن عاشور (رحمه الله تعالى) إلى استقراء ثمانية مقاصد للقرآن الكريم وهي (باختصار):

الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.

الثاني: تهذيب الأخلاق.

الثالث: التشريع، وهو الأحكام خاصة وعامة.

الرابع: سياسة الأمة، وهو بابٌ عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها.

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصلاح أحوالهم، وللتنذير من مساوئهم.

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها.

السابع: الموعظة والإنذار والتحذير والتبشير.

الثامن: الإعجاز بالقرآن، ليكون آيةً دالةً على صدق الرسول⁽²⁾.

ويذكر الإمام يوسف القرضاوي (حفظه الله تعالى) سبعة مقاصد للقرآن الكريم وهي (باختصار):

1. تصحيح العقائد والتصورات.

2. تقرير كرامة الإنسان وحقوقه.

3. عبادة الله وتقواه.

4. الدعوة إلى تزكية النفس البشرية.

(1) أنظر: الشاطبي، الموافقات. ج4. ص270 (بتصرف).

(2) أنظر: الريسوني: مقاصد المقاصد. ص18. وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. 30 مج. د. ط. تونس: الدار التونسية للنشر. 1984م. ج1. ص40 و41 (بتصرف).

5. تكوين الأسرة وإنصاف المرأة.
6. بناء الأمة الشهيذة على البشرية.
7. الدعوة إلى عالم إنساني متعاون⁽¹⁾.

وأهمية المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم تكون من وجهين:

الأول: تأويل اللفظ المتشابه في القرآن الكريم: وذلك على قول القائلين بأن اللفظ المتشابه يُحمل على المعنى المراد للشارع، فيحتاج إلى ردٍّ إلى النصوص الأخرى المبينة عند وجودها، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة، فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة، وإذا كان عندنا تفسيران للفظ أحدهما يوافق الشريعة، والآخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب.. وبهذا يعلم أن كل تأويل خالف النصوص الشرعية وأبطلها، وناقض مقاصدها أنه باطل. فإن وجد تفسير آخر ينسجم مع النصوص الشرعية ويوافق مقاصدها قلنا به، وإلا أرجعنا علمه إلى الله تبارك وتعالى وسلمنا وأمنّا به، وقلنا بما قال به الراسخون في العلم.

وبإهمال هذا يحصل الضلال وهو أن يؤخذ من النصوص ما لم يردده الله وأن يؤخذ النص المحتمل بعيداً عن النصوص الأخرى التي لا تحتل.

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): "وَلَعَلَّ الْفَرْقَ الضَّالَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ أَصْلُ ابْتِدَاعِهَا اتِّبَاعُ أَهْوَائِهَا، دُونَ تَوْحِيٍّ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ"⁽²⁾.

الثاني: أنه ذكر في بعض آيات القرآن مقاصد شرعية كثيرة وبعضها مرتب على بعض، بعضها مقصود قصداً أصلياً، وأخرى مقصودة بالتبع، وبعضها مقيدة في السنة.. إلى غير ذلك، وهذا يحتاج إلى أمور:

أ- جمع مقاصد الحكم الواحد في القرآن: وهذا من شأنه تحقيق الحكم على أفضل الوجوه كما أراده الله سبحانه بشرعه.

⁽¹⁾ القرضاوي، يوسف بن محمد: كيف نتعامل مع القرآن العظيم. ط3. القاهرة: دار الشروق. 1421هـ-2000م. ص71-115 (بتصرف).

⁽²⁾ الشاطبي: الموافقات. ج2. ص299.

ب- المعرفة بدرجات ورتب المقاصد: وهذا يجعلُ المُكَلَّفَ يعنى بما كان أهم منها بقدر استطاعته، وإذا علم القصدُ الأصلي من التابع فإنه يسعى في تحقيق الأصلي وبه يستقيم فهمُ النصوص القرآنية والعملُ بها.

ت- ضم مقاصد السنة إلى مقاصد القرآن: والسنةُ مفسرةٌ للقرآن، ومؤكدة له، ومنشئةٌ لأحكام ليست في القرآن. فإذا نظر الناظر في القرآن ولم يكن على دراية بمقاصد الشريعة كاملة كتاباً وسنةً حصل الخلل في فهمه من هذا الباب من حيثُ أهمل مقاصد نصوص أخرى مبيّنة أو مستقلة⁽¹⁾.

وخلاصة القول بعلاقة المقاصد بالقرآن الكريم التالي⁽²⁾:

الأول: يعتبر القرآن دليلاً على مراعاة الشريعة للمقاصد والمصالح.

الثاني: يعتبر القرآن ضابطاً من ضوابط المصلحة بحيث يشترط لاعتبارها عدم مخالفتها له.

الثالث: كون حفظه أو معرفة آيات الأحكام منه شرطاً من شروط الاجتهاد، وكذلك فهم المقاصد على كمالها ممّا يدل على متانة علاقة المقاصد بالقرآن.

الرابع: كون القرآن المرشد الأصيل، والمدرک الرئيسي في معرفة المقاصد العامة، والخاصة، والجزئية، أو الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

الخامس: دعوة القرآن المكلفين لجعل مقاصدهم وفق مقاصد القرآن وأوامره.

المطلب الثاني: تأكيد السنة النبوية للمقاصد:

إذا تأملنا نصوص السنة الشريفة وجدناها ناطقةً بالحكم والمقاصد، داعيةً العقول والألباب إليها إمّا تصريحاً، وإمّا تنبيهاً وتلميحاً، وبذلك تكون المقاصد قد نشأت مع نشأة الأحكام التي جاء النبي (ﷺ) لبيانها وتبليغها، وكان للمقاصد اعتبارها في عملية فهم الأحكام واستنباطها، سواءً من

(1) البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 488-491 (بتصرف).

(2) البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص 31.

قبل النبي (ﷺ) بما يبلغه قولاً وفعلًا، أو من قبل أصحابه (رضي الله عنهم) بما يقرّه عليهم ويثبتّه ويؤكدّه⁽¹⁾.

تُثبتُ السنة من حيثُ المبدأ والعموم، وجودَ مقاصد الأحكام، ووجوب اعتبارها ومراعاتها، والسنة من جهة كونها مبنية لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسراره... أي أنّ السنة تبيّن مراد القرآن ومقاصده. فالنواحي المقاصدية التي أقرّها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدّها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره⁽²⁾.

وفي هذه الصفحات نبين بحول الله تعالى، هذا البُعد المقاصدي في السنة الشريفة.

الفرع الأول: المقاصد الإجمالية في السنة الشريفة:

بناءً على ما تقدّم وكون مقاصد السنة جاءت ضمن مقاصد القرآن، بوصف السنة الشريفة مبيّنة ومفصلة للقرآن الكريم، ومؤكدة لمبادئه ومطبقة لمقاصده، يمكن إجمال مقاصدية السنة فيما يلي⁽³⁾:

1. فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني، وأهداف الحياة الإنسانية، ويتبيّن المقصد الكلّي المتعلق بتحقيق عبودية الخالق وإصلاح المخلوق.

2. ومنها استخلصت وفُصِّلَت الكليّات الخمس الشهيرة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). قال الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): "الضرورات الخمس كما تَأَصَّلَت في الكتاب تفصّلَت في السُّنة"⁽⁴⁾، فقد أقرت السنة كما أقرّ القرآن مختلف الأحكام التي أكّدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتمدة في كلّ أُمَّةٍ ومِلَّةٍ.

(1) أنظر: عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. ص74. والخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ج1. ص78.

(2) أنظر: الريسوني: مقاصد المقاصد. ص32. واليوي: مقاصد الشريعة. ص495. والخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ص79.

(3) أنظر: الخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ج1. ص78-82 (بتصرف).

(4) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج4. ص347.

3. ومنها تبيّنت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحو علة منع ادّخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سدّ حاجتها من الغذاء.

4. ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة (الضرر يزال)⁽¹⁾، التي من أصولها قوله (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

5. ومنها اكتمل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق وآداب التعامل، على نحو أداء الأمانة، واحترام المعاهدات والمواثيق... التي جمع آحادها وأنواعها وأجناسها الحديث الشريف: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"⁽³⁾.

6. ومنها تبيّنت الخصائص العامة للشرعية الإسلامية، على نحو خاصية الوسطية والاعتدال، والواقعية والشمول والتيسير والسماحة والرّفق والتخفيف.

7. ومنها تغدّى البناء الفقهي والتنظير الأصولي، حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء الكثير من المعطيات السنية، والتي كانت لها علاقة ما بالمقاصد الشرعية، على نحو نظرية الضمان والضرورة والترّخص والتيسير والالتزام والاستصلاح والعرف والقُصود في الأفعال وغير ذلك، ممّا كان له الأثر الواضح في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأريابه بالعدالة والخير والاستحقاق، وفي خدمة المقاصد الشرعية ومصالح النَّاس بوجه من الوجوه.

(1) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (771هـ): **الأشباه والنظائر**. 2 مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1991م. ج1، ص41. السيوطي: **الأشباه والنظائر**. ص7.

(2) رواه أيضاً ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال النووي في "الأربعين": وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وهو كما قال، وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. أنظر: ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج6. ص644. رقم الحديث: 4929.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (2/ 904) في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، قال الزرقاني: رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخراطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، وللطبراني عن جابر مرفوعاً "إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال". ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج4. ص4. رقم الحديث: 1973.

الفرع الثاني: تأكيد نصوص السنة الشريفة للمقاصد:

المتنبُّع لنصوص السنة الشريفة والمستقرُّ لمباحثها، يطلعُ على الجوانب المقاصدية المهمة التي تنطوي عليها، التي دلَّت دلالةً تامَّةً على ضرورة الالتفات إلى المقاصد والتعويل عليها في بيان الأحكام وتثبيت الشرع الحنيف. وقد نصَّ الفقهاء على مقاصدية نصوص السنة (كما الحال مع القرآن الكريم) في معرض الكلام عن مسالك الكشف عن العلة، ومنها دلالة النص، بجامع أنَّ مصطلح النَّص يشمل الكتاب والسنة⁽¹⁾.

وقد ورد في السنة الشريفة العديد من الأحاديث مقرونة بعللها وحكمها ومقاصدها، ومنها:

1. مثل قوله (ﷺ): "إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر"⁽²⁾، فهو صريح في أن قصد الشارع من فرض الاستئذان هو منع التجسس على الناس، وستر حرمتهم وأسرارهم، فكل ما أدى إلى خرق ذلك فهو ممنوع⁽³⁾.

2. قوله (ﷺ): "إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِيَا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ"⁽⁴⁾، وشيء من الدُّلجة"⁽⁵⁾،⁽⁶⁾، تضمن الحديث المقاصد التالية⁽⁷⁾:

(1) أنظر: ابن الفراء، محمد بن الحسين (458هـ): **العدة في أصول الفقه**. 5 مج. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط3. الرياض: بدون ناشر. 1410هـ-1990م. ج4. ص1311. وابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. ج2. ص336. والنملة، عبد الكريم بن علي: **المُهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ** (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً). 5 مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ-1999م. ج5. ص2027. والغزالي: **المستصفى**. ص308. والجديع: **تيسيرُ علم أصول الفقه**. ص183 والزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**. ج7. ص239.

(2) رواه البخاري (12/ 215) في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وفي اللباس، باب الامتناع، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم رقم (2156) في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج6. ص590. رقم الحديث: 4832.

(3) أنظر: نعمان جعيم: **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. ص155. والخادمي: **علم المقاصد الشرعية**. ص34.

(4) **الْغَدْوَةُ** (يَفْتَحُ الْغَيْنَ) السَّيْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ وَالرَّوْحَةُ السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ج13، ص26.

(5) **الدُّلجة**: أول الليل. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ج8، ص49.

(6) البخاري في المرضى (10/ 109)، باب تمنى المريض الموت، وفي الرقاق (11/ 252، 254) باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم رقم (2816) في صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله. ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج1. ص307. رقم الحديث: 89.

(7) أنظر: الخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**. ج1. ص83 (بتصرف).

- إقرار التيسير .

- منع التشدد والمبالغة من غير موجب .

- ملازمة السداد والوسطية، أي الصواب من غير إفراط ولا تفريط .

- الحثُّ على بلوغ الكمال .

- الفوز بالثواب والجنة .

- دوام العمل وزيادته .

3. ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "ما خَيْرَ رسول الله (ﷺ) بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه"⁽¹⁾. فمن مقاصد الحديث: اعتماد التيسير والرفق والتخفيف في الأمور كلها ما لم يكن إثماً، واختيار الأخف على الأثقل في العبادة فيما خَيْرَ فيه المؤمنون، رفقا بهم وإبعاداً لما يشق عليهم، ولما يؤدي ترك العبادة كلها⁽²⁾.

ويؤيد هذا ما روته أيضاً عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إنَّ الله يُحِبُّ الرفق في الأمر كُلِّه"⁽³⁾.

4. قوله (ﷺ) مخاطباً عائشة (رضي الله عنها): "لولا أنَّ قومك حديثو عهدٍ بشرِكٍ لبنيتُ الكعبةَ على قواعدِ إبراهيم"⁽⁴⁾، والحديثُ مُعلَّلٌ بحفظ الدين الذي قد لا يستقيم مع إعادة بناء

⁽¹⁾ رواه البخاري 6 / 419 في الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، وفي الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ومسلم رقم (2327) في الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للآثام، ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج11. ص 248. رقم الحديث: 8819.

⁽²⁾ أنظر: نعمان جعيم: **طرق الكشف عن مقاصد الشرع**. ص317. والخادمي: **الاجتهاد المقاصدي**. ج1. ص84 (بتصرف).

⁽³⁾ رواه مسلم رقم (2593) في البر والصلة: باب فضل الرفق، وأبو داود رقم (2478) في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة ورقم (4808) في الأدب، باب في الرفق. ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج4. ص532. رقم الحديث: 2636.

⁽⁴⁾ رواه البخاري (1 / 198 و 199) في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، وفي الحج، باب فضل مكة وبنائها، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، وفي تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾، وفي التمني، باب ما يجوز من اللو، ومسلم رقم (1333) في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج9. ص294. رقم الحديث: 6907.

الكعبة، إذ قد يقصر فهم أهل مكة عن إدراك الغاية التي يريدها النبي (ﷺ) من بناء الكعبة على أصول إبراهيم (عليه السلام) فيحدث ذلك مفسدةً في دينهم، فيعتقدون أنّ النبي (ﷺ) يهدم المقدسات ويغير معالمها، وقد روى الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) هذا الحديث في باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه⁽¹⁾. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". فعلى المجتهد الذي أقيم متكلاً باسم الشرع، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها⁽²⁾.

وقد ورد العديد من النصوص في السنة النبوية الشريفة في ذلك، مثل: امتناع النبي (ﷺ) عن قتل المنافيين، مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: "أخاف عن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"⁽³⁾.

5. في قوله (ﷺ) للمغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) وقد خطب امرأة: "انظرُ إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما"⁽⁴⁾.

وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين⁽⁵⁾.

6. وفي الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دفَّ أهل أبياتٍ من المدينة حضرة الأضحى زمن رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ): "ادَّخروا ثلاثاً ثُمَّ تصدَّقُوا بما بقي،

(1) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج4. ص428. والريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص353. (بتصرف).

(2) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص353.

(3) أخرجه البخاري 6 / 398 في الأنبياء، باب دعوى الجاهلية، و8 / 499 في تفسير سورة المنافقين، باب {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}، وباب قوله تعالى: {سواء عليهم [ص:391] استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم}، وأخرجه مسلم رقم (2584) في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والترمذي رقم (2312) في تفسير سورة المنافقين. ابن الأثير: جامع الأصول. ج10. ص90. رقم الحديث: 7556.

(4) رواه الترمذي رقم (1087) في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي 6 / 69 و70 في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، وهو حديث صحيح، وصححه ابن حبان رقم (1236) "موارد".

(5) الخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص40.

فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ⁽¹⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتَ فَكَلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا"⁽²⁾.

فَبَيَّنَ (ﷺ) فِيهِ أَنَّ مَقْصُودَهُ مِنْ نَهْيِ الصَّحَابَةِ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِي تِلْكَ إِنَّْمَا كَانَ لِدَفْعِهِمْ إِلَى النَّصِيقِ بِمَا هُوَ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ اليَوْمِيَّةَ لِتَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ بِإِطْعَامِ الْجَائِعِينَ وَسَدِّ خُلَّةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُسَاعَدَةَ الْمُحْتَاجِينَ وَتَحْقِيقَ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ مَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ يَنْبَغِي السَّعْيُ إِلَى تَحْقِيقِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِفَرْضِ قِيُودٍ عَلَى أَصْحَابِ الْفَضْلِ لِيَعُودُوا بِفَضْلِهِمْ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَأَنَّهُ لَوْلِيَ الْأَمْرُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَبِمَا لَا يَخْرِقُ الْقَوَاعِدَ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْآخَرَى الَّتِي تَحْفَظُ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَحَقُوقَهُمْ⁽³⁾.

7. قَوْلُهُ (ﷺ): "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽⁴⁾، ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الشَّارِعِ قَاصِدًا إِلَى مَنَعِ الْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْرِ، وَإِيجَادُ تَوَازُنٍ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَارِضَةِ وَمَا قَدْ يَنْتُجُ عَنْهَا مِنْ أَضْرَارٍ يَدْفَعُ الضَّرَرَ الْأَكْبَرَ فِي مُقَابِلِ تَحْمِلِ الضَّرَرَ الْأَصْغَرَ⁽⁵⁾.

(1) الْوَدَكَ: دَسَمُ اللَّحْمِ. وَالْدَّفْتُ: السَّيْرُ الْخَفِيفُ وَالْدَّافَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَالْمُرَادُ: الضَّعْفَاءُ وَذَوُو الْحَاجَةِ. النَّوَوِيُّ: الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ. ج 13، ص 130 و 131 (بِتَصْرِيفِ).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ 9 / 480 فِي الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدْخَرُونَ فِي بَيْتِهِمْ مِنْ حَدِيثِ عَابَسَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَفِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (1971) فِي الْأَضَاحِيِّ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ. ابْنُ الْأَثِيرِ: جَامِعُ الْأَصُولِ. ج 3. ص 359. رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1680.

(3) أَنْظَرَ: الشَّاطِبِيُّ: الْمَوَافِقَاتُ. ج 4. ص 156. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّافٌ: عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ. ص 222. وَالْخَادِمِيُّ: الْاجْتِهَادُ الْمَقَاصِدِيُّ. ج 1. ص 85 و 86. وَالْعَبْدُ اللَّطِيفُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ: الْقَوَاعِدُ وَالضُّوَابِطُ الْفَقْهِيَّةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلتَّيْسِيرِ. 2 مج. ط 1. الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: عِمَادَةُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. 1423 هـ - 2003 م. ج 1. ص 122.

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ أَنْظَرَ الصَّفْحَةَ (78).

(5) أَنْظَرَ: الشَّاطِبِيُّ: الْمَوَافِقَاتُ. ج 3. ص 185. وَابْنُ عَاشُورٍ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. ص 145. وَنَعْمَانُ جَنْغِيمٌ: طَرِيقُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَقَاصِدِ. ص 63.

8. قوله (ﷺ): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁽¹⁾.

فقد أمر (ﷺ) في هذا الحديث القادر على تكاليف وأعباء الحياة الزوجية بالتزوج شارحاً ما يترتب على ذلك من مصالح مبيناً المقصد الشرعي وهو حفظ البصر والفرج اللذين أمر الله بحفظهما في كثير من الآيات، وأن الخير والفلاح كله إذا حفظا، فإن معظم الفساد والشر ينشأ عنهما، وفي الوقت نفسه يأمر غير القادر على تكاليف الزواج بالعلاج الناجع وهو الصوم ليكسر به شهوته إلى أن يجد نكاحاً⁽²⁾.

9. قوله (ﷺ): "لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"⁽³⁾.

فالبدوي يقدم المدينة ويبيع الطعام بالسعر الذي يريد، ويأخذ المشتري البضاعة بسعر يناسبه، ولكن إذا حصل تاجر المدينة على بضاعة البدوي، أدخلها إلى السوق على فترات حسب ما تحتاجه السوق ليحافظ بذلك على سعر ثابت للبضاعة، دون أن يزيد عرضها ويقل ثمنها، وهو بذلك يعطي البدوي السعر الذي يريده هو لا السعر الذي يريده البدوي، ويتحكم في سعرها للمشتري⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري 4 / 106 في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، وفي النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم رقم (1400) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج 11. ص 426. رقم الحديث: 8959.

⁽²⁾ أنظر: العبيد، عمر رمضان: **المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية**. ط 1. ماليزيا: دار الجامعة الإسلامية العالمية للنشر. 1436هـ-2015م. ص 117. ومحمد طاهر حكيم: **رعاية المصلحة في تشريع نبي الرحمة**. ص 212.

⁽³⁾ مسلم رقم (1522) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي رقم (1223) في البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج 1. ص 529. رقم الحديث: 349.

⁽⁴⁾ أنظر: الخطابي، حمد بن محمد (388هـ): **معالم السنن**. 4 مج. ط 1، حلب: المطبعة العلمية، 1315هـ-1932م. ج 3، ص 110 (بتصرف). والنووي، يحيى بن شرف (676 هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 9 مج. ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ. ج 10. ص 164 (بتصرف).

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"⁽¹⁾، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق⁽²⁾.

وموقف الشارع من هذه المعاملات يتبين لنا أنّ الشارع قاصدٌ إلى تسهيل عملية رواج الطعام في الأسواق، والسعي إلى منع الاحتكار في أقوات الناس، ومنع كل معاملة يمكن أن تكون نتيجتها مشابهة لما ينتج عن الاحتكار من غلاء الأسعار، وما يترتب على ذلك من إضرار بالناس، خاصة بالطبقة الفقيرة والمتوسطة⁽³⁾.

10. ومن المقاصد التي نهت إليها السنة في خصوص أحكام النكاح قوله (ﷺ) في الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، مبيناً ما يترتب على هذا الفعل من ضرر بالغ وهو قطع الرحم: "إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ"⁽⁴⁾، فتماسك المجتمع وترباط الأسرة من المقاصد التي يحرص الشارع على تحقيقها، ويقطع الأرحام وبث عوامل الفرقة والشقاق بين أفراد الأسرة، يناقض قصد الشارع، لذلك كان نكاح المرأة على عمتها أو خالتها باطلاً بالإجماع⁽⁵⁾.

(1) البخاري 288/4 في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وفي المحاريب، باب كم التعزير والأدب، وأخرجه مسلم رقم (1526) و (1527) في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ومالك 640/2 و 641 في البيوع باب العينة وما شابهها، ابن الأثير: جامع الأصول. ج 1. ص 454. رقم الحديث: 274.

(2) أنظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 192. والخادمي: علم مقاصد الشريعة. ص 68. ونعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشرع. ص 310 و 311.

(3) عمر رمضان العبيد: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية. ص 118.

(4) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان وأخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم وصححه ابن حبان ولأبي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ): الدراية في تخريج أحاديث الهداية. 2 مج. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. د. ط. بيروت: دار المعرفة. د. ت. ج 2. ص 56. رقم الحديث: 535.

(5) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج 3. ص 469 وابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج 5. ص 15. ومحمد طاهر حكيم: رعاية المصلحة في تشريع نبي الرحمة. ص 219. وعمر رمضان العبيد: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية. ص 118.

11. قوله (ﷺ): "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" (1).

علة النهي هنا عن القضاء في حال الغضب هي تشويش ذهن القاضي بما يؤدي إلى عدم سلامة الحكم الذي يصدره في تلك الحال، وهذا يدل على أنَّ الشارع قاصدٌ إلى دفع ما ينتج عن تشويش ذهن القاضي من فساد في الأحكام، وذلك بتوفير الظروف الملائمة. سواء كانت ذاتية أم موضوعية؛ لسلامة أحكام القاضي وعدالتها (2).

12. لما أراد (ﷺ) أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: "كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا ألو، قال: فضرب رسول الله (ﷺ) صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ﷺ) لما يرضي رسول الله (ﷺ)" (3).

إقراره (ﷺ) لقول معاذ بالرجوع إلى الرأي عند عدم النصوص من الكتاب والسنة، أو عند وجود النصوص الظنية التي لها معانٍ كثيرة، والتي تحتاج إلى تحديد أقربها إلى المراد الإلهي والمقصد الشرعي، ولن يكون ذلك ممكناً إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي يكون المقصد الشرعي أحد مستنداته ومرجحاته.. فأقراره (عليه الصلاة والسلام) لمعاذ بذلك يفيد أموراً منها:

- اعتبار الرأي الصحيح مصدراً للأحكام بعد النص.

- تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند انعدام وجود النص، أو عند وجود النص الظني الاحتمالي الذي تزاхمت عليه المعاني والمدلولات.

(1) رواه البخاري 13 / 120 و 121 في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم رقم (1717) في الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 10. ص 175. رقم الحديث: 7669.

(2) أنظر: ابن الفراء: العدة في أصول الفقه. ج 5. ص 1430. والرازي: المحصول. ج 5. ص 155. والشاطبي: الموافقات. ج 1. ص 320. وابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 500. والريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص 12. والخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص 50.

(3) رواه أبو داود رقم (3592) و (3593) في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي رقم (1327) و (1328) في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل... أقول: وقد تلقاه بعض العلماء بالقبول... وقد صححه ابن القيم في "إعلام الموقعين"، وممن صححه من المتأخرين الشيخ زاهد الكوثري في مقالاته. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 10. ص 177. رقم الحديث: 7673.

- شمول الاجتهاد بالرأي للعمل بالقياس (أي إلحاق النظائر بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنة)، وللعمل بالعرف والمصلحة والاستحسان، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي⁽¹⁾.

إنَّ تعويل معاذ (رضي الله عنه) على الاجتهاد بالرأي اعتراف منه بتناهي النصوص وعمومها في الغالب، وبتنامي ظاهرة الحوادث والنوازل واتساع دائرة العلاقات وتشابكها وتداخلها، لا سيما في بيئة جديدة مختلفة مع بيئة المدينة في كثير من العوائد والأعراف والأحوال، الأمر الذي يدعو إلى النظر الاجتهادي العميق، والاتفات إلى ما يصلح للناس وينفعهم، بلا معارضة للشرع وأحكامه.

ثمَّ إنَّ التزكية النبوية لمعاذ بالتعويل على رأيه، تأكيدٌ منه (ﷺ) على وجوب معالجة أوضاع تلك البيئة الجديدة معالجة إسلامية تستوحي هديها من تعاليم الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ونستأنس بضروب الاجتهاد ومستنداته المتصلة أساساً بمراعاة المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية، إذ من البديهي القول: بأنَّ توجه معاذ إلى بلاد اليمن سفيراً، ليس إلا لنشر الإسلام بين أهل تلك البقعة وتحكيمه، وبثَّ أنواره وقيمه، وتحصيل منافع وخيراته، وتلكم هي المقاصد الشرعية عينها التي شكلت لدى معاذ إطاراً مرجعياً مهماً في مواجهة تطورات البيئة الجديدة ومشكلاتها⁽²⁾.

الفرع الثالث: خلاصة علاقة المقاصد بالسنة:

ويمكن تلخيص هذه العلاقة في:

1. أنَّ السُّنة لما كانت طريقاً من طرق الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعيَّة تنطوي على مقاصد عامَّة وخاصَّة، وأصليَّة وتابعة، فهي بهذا الطريق الثاني بعد القرآن في إدراك المقاصد الشرعية، فمن فرطَ في الأخذ بها أضاع كثيراً من مقاصدها.

(1) أبو زهرة، محمد بن أحمد (1394هـ): تاريخ المذاهب الفقهية. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ت. ص244.

(2) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ص86 و87.

2. أنَّ السنة التي تؤكد القرآن وتوافق ظاهره، تؤكد المقاصد الشرعية التي جاءت في الكتاب وترسخها، فهي تعمل على رعايتها وتثبيتها وحفظها. والسنة كذلك جاءت بمقاصد إضافية عمّا في القرآن فلا بدّ من الأخذ بها، إذ في إهدار الأخذ، إهدارٌ لعددٍ من المقاصد الشرعية الدينية الثابتة.

3. أن بعض مقاصد القرآن تعرف عن طريق السنّة التي جاء بها الرسول (ﷺ).

4. أنَّ معرفة مراد الرسول (ﷺ) من أقواله وأحكامه ضروري لمعرفة مقاصد سنته، والجهل بذلك جهل بمقاصده⁽¹⁾.

(1) البدوي: مقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية. ص325.

المبحث الثاني

فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة

المطلب الأول: الأدلة على أهمية فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة:

وضع العلماء عدة قواعد لفهم نصوص السنة الشريفة، ومن ضمن هذه القواعد قاعدة فهم الحديث النبوي الشريف في ضوء مقاصد الشريعة، ولا شك أنَّ فهم الحديث بمعزل عن المقاصد الشرعية قد يؤدي إلى الخطأ في فهم مراد الشارع وقد يناقض ما قصده النبي (ﷺ).

والمتصفح للقرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنَّ قاعدة فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة أمرٌ مقررٌ شرعاً، بل التمسك بحرفية الحديث قد لا يُعدّ تنفيذاً لروح الشريعة وأحياناً يكون مضاداً لها وإن كان ظاهره التمسك بالحديث⁽¹⁾. يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى): "وما مثُل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُراعِ المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تُسلم على صاحب بدعة، فقبلَ يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب فملاًها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل: ايتني بها"⁽²⁾.

ومما يدلُّ على أهمية فهم الحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

1. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "بعث عليّ (رضي الله عنه) وهو باليمن إلى النبي (ﷺ) بدُهيبة في ثُربتها⁽³⁾، فقسَمَها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عُيَيْنة بن بدر الفزاري، وبين عُلَقة بن عُلائة العامري، ثم أحد بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نُبَهان، فتغصَّبَ قريش والأنصار، فقالوا:

(1) أنظر: القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية. ص135.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج4. ص527.

(3) قطعة من ذهب. البخاري: صحيح البخاري. شرح وتعليق الدكتور مصطفى البغا. ج4، ص137، رقم الحديث: 3344

يُعطيهِ صناديد⁽¹⁾ أهل نجد ويدُّعنا؟ قال رسولُ الله (ﷺ): إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائرُ العينين، ناتئُ الجبين كَثَّ اللحية، مشرفُ الوجنتين⁽²⁾، محلوقة الرأس، فقال: يا محمد، اتق الله، فقال: فمن يطيع الله، إذا عصيَّته؟ أفيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني؟ فسأل رجل من القوم قتله -أراه خالد بن الوليد- فمنعه، فلما ولى، قال: إنَّ من ضئضىء⁽³⁾ هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مُروقُ السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لنن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد⁽⁴⁾.

وفي هذا الحديث ذمُّ النبي (ﷺ) من أخذَ بظاهر النصوص وقرأ القرآن الكريم ولم يتدبره ولم يتفقه في معناه، فأدَّى به ذلك إلى الضلال، فطعن في حكم النبي (ﷺ) في وجهه فسيكون أشدَّ طعنًا عليه وعلى سنته بعد وفاته (ﷺ)⁽⁵⁾.

بل ظنَّ بجهله وإنكاره للمصالح والمفاسد، وعدم فهمه لتصرف النبي (ﷺ) في ضوء مقاصد الشريعة، أنَّ الأمر بالعدل يعني المساواة المطلقة، دون نظرٍ في المناسبات والمقامات، واختلاف الأحوال، ومراعاة مآلات الأفعال، وهذا من أهمِّ أسباب ضلال الخوارج الذي استوجبهم الوعيد الشديد⁽⁶⁾.

(1) رؤساء جمع صناديد. البخاري: صحيح البخاري. شرح وتعليق الدكتور مصطفى البغا. ج4، ص137، رقم الحديث: 3344
(2) غائر العينين) عيناه داخلتان في رأسه لاصقتان بقعر الحدة ضد الجاحظ. (مشرف الوجنتين) عاليهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وقيل لحم جلد الخدين. (كث اللحية) كثير شعرها. (مشرف الوجنتين): بارز الوجنتين. البخاري: صحيح البخاري. شرح وتعليق الدكتور مصطفى البغا. ج4، ص137، رقم الحديث: 3344

(3) (ضئضىء): هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل. البخاري: صحيح البخاري. شرح وتعليق الدكتور مصطفى البغا. ج4، ص137، رقم الحديث: 3344

(4) رواه البخاري (9 / 86) في فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وفي استتابة المرتدين، باب قتال الخوارج، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، ومسلم رقم (1064) في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. ابن الأثير: جامع الأصول. ج10، ص83. رقم الحديث: 7553.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ): الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط1. الرياض: الحرس الوطني السعودي. د.ت. ص184. والشاطبي: الموافقات. ج5. ص149.

(6) الدريس، خالد بن منصور: فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة: الإمام ابن تيمية نموذجاً. بحث محكم من أبحاث الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. ماليزيا: الجامعة الإسلامية. 1427هـ - 2006م. ج2. ص417.

2. عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال النبي (ﷺ) لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلي لم يرد منا ذلك"، فذكر للنبي (ﷺ) فلم يعنف واحداً منهم⁽¹⁾.

هذا من أوضح الأمثلة تدلُّ على تقرير النبي (ﷺ) على الذين التمسوا المقصد الذي أراد تحقيقه من النهي عن الصلاة للإسراع والاستعجال، وحملوا النهي على غير الحقيقة، ولم يبالوا بخروج الوقت⁽²⁾.

قال الإمام ابن القيم (رحمه الله تعالى): "كُلُّ من الفريقين مأجورٌ بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه بعينها من الحثِّ على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر لأنهم اجتهدوا فأخروا لامتنال الأمر"⁽³⁾.

والملاحظ من كلام ابن القيم (رحمه الله تعالى) أنه قد أكدَ أفضلية من اتبع مقصدَ النبي (ﷺ)، حيث حازَ فضيلةَ المحافظة على الإسراع الذي هو مقصدهُ (ﷺ) من النهي عن الصلاة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت على من اتبعَ حرفية أمره (ﷺ)⁽⁴⁾.

ثانياً: فتاوى الصحابة وعملهم:

المتتبع لفتاوى الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين من بعدهم يجد فيها ما يدلُّ على فهمهم للحديث الشريف في ضوء مقاصد الشريعة، ومن الأمثلة على ذلك:

⁽¹⁾ رواه البخاري (7 / 313) في المغازي، باب: مرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب، وفي صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ومسلم رقم (1770) في الجهاد، باب: المبادرة بالغزو. ابن الأثير: جامع الأصول. ج8. ص276. رقم الحديث: 6096.

⁽²⁾ أنظر: نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشرع. ص174. وابن القيم: إعلام الموقعين. ج2. ص355. والخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص47. والشاطبي: الموافقات. ج1. ص266.

⁽³⁾ ابن قيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد. كمج. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415هـ-1994م. ج3. ص119.

⁽⁴⁾ أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج3. ص408 (بتصرف).

1. عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال: جاء أعرابيُّ النبي (ﷺ)، فسأله عمًّا يلتقطه، فقال: "عرَّفها سنة، ثُمَّ احفظ عفاصها ووكاءها"⁽¹⁾، فَإِنْ جاء أحدٌ يخبرك بها وإلَّا فاستنَّفِهَا" قال: "يا رسول الله، فضالَّةُ الغنم؟"، قال: "لك أو لأخيك أو للذئب". قال: ضالَّةُ الإبل؟، فتمعَّر وجه النبي (ﷺ)، فقال: "مالك ولها معها حذاؤُها وسقاؤُها وتأكُل الشجر"⁽²⁾. فظاهرُ الحديثِ واضحٌ في بيان أمر النبي (ﷺ) في ترك ضالة الإبل حتى يجدها صاحبُها؛ لاستقلالها بمنافعها بخلاف الغنم، لكنَّ سيدنا عثمان بن عفَّان (رضي الله عنه) أمرَ بالنقاطها وتعريفها وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

فما فعله سيدنا عثمان (رضي الله عنه) لم يكن مخالفاً لما أراده النبي (رضي الله عنه)، بل حَقَّق المقصد الذي أراد النبي (ﷺ) تحقيقه من نهيه عن النقاط ضوال الإبل وهو حفظُ أموال النَّاسِ، ولكن لما تغيَّر الوضع فقلت أخلاقُ النَّاسِ فامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام فكان ترك ضوال لإبل إضاعة لها وتقويتاً لها على صاحبها⁽³⁾.

2. عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا ضمانَ على مُؤْتَمَن"⁽⁴⁾.

وقد قام سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في حكمه بتضمين الصَّنَاع ما لم يَقم دليل واضح على أنَّه ضاعَ أو هلكَ رغماً عنه، ولم يخالف سيدنا علي (رضي الله عنه) الحديثَ،

(1) (اعْرِفْ عِفاصَهَا) مَعْنَاهُ: تَعْرِفْ لِتَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا مِنْ كَذِبِهِ وَلِيَلَّا يَخْتَلِطُ بِمَالِهِ وَيَشْتَبِهَ وَأَمَّا الْعِفاصُ (فَيَكْسِرُ الْعَيْنَ وَيَأْلِفُهَا وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةَ) وهو الوعاء التي تَكُونُ فِيهِ النَّفْقَةُ جُلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ... وَأَمَّا الْوِكَاءُ فَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْوِجَاءُ. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج12، ص21.

(2) رواه البخاري (1 / 168) في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، وفي اللقطة، باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، وفي الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم رقم (1722) في اللقطة، باب في فاتحته. ابن الأثير: جامع الأصول. ج10، ص699. رقم الحديث: 8360.

(3) أنظر: الزحيلي، محمد بن مصطفى (1436هـ): القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. 2م. ج. ط1. دمشق: دار الفكر. 1427هـ-2006م. ج1. ص359. وابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج5. ص80. والقراضوي: كيف نتعامل مع السنَّة النبوية. ص131 و132 (بتصرف).

(4) أخرجه الدارقطني 41/3، كتاب البيوع: حديث 168، والبيهقي 91/6، كتاب العارية: باب من قال: لا يغرَم. وإسناده ضعيف. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. 4م. ج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1989م. ج3. ص214. رقم الحديث: 1382.

ولكنه فهمه فهماً دقيقاً وعلم المقصد وراءه، وهو أن الشارع لا يقرّ شغل ذمّ الأمانة على ما يأخذون ما لم يظهر إهماله وتفريطه. ولما تغير الواقع وانتشر الفساد بين الناس والصنّاع يخفون السلع مدعين أنها تلفت أو سرقت ولا دليل على إهمالهم؛ أخذ علي (رضي الله عنه) بتضمينهم عليها سداً لذريعة الفساد وتضييع أموال الناس⁽¹⁾.

3. قسّم رسول الله (ﷺ) أرض خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر (رضي الله عنه) لم يقسّم أرض سواد العراق⁽²⁾، ورأى أن تبقى في أيدي أربابها، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون مدداً مستمراً لأجيال المسلمين⁽³⁾، وقد ورد في السنة في مدح عمر (رضي الله عنه) والثناء على فقهه وفهمه، والأمر بإتباعه كما في حديث: "اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر"⁽⁴⁾، ما يؤكد سلامة المنهج العمري في فهم الحديث النبوي في ضوء مقاصد الشريعة⁽⁵⁾.

4. عدم إقامة حدّ السرقة عام المجاعة، وذلك لما رآه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة، والمقصد هو الرّفق والتخفيف بمن اضطر إلى السرقة دون اختيار منه ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده، غير أن هذا لا يهمل تعزيره وتأديبه⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج 3. ص 566. والريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص 179. ولاشين، موسى بن شاهين (1430هـ): السنة والتشريع. د.ط. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. 1411هـ-1990م. ص 65. والشنقيطي، أحمد بن محمود: الوصف المناسب لشرع الحكم. ط 1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1415هـ-1994م. ص 280 (بتصرف).

(2) هي الأرض التي غنمها المسلمون من الفرس. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج 10، ص 211. (بتصرف)

(3) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية. ص 130.

(4) رقم (3804) في المناقب، باب في مناقب عمار بن ياسر (رضي الله عنه)، ورواه أحمد في "المسند" (5/ 385 و 399 و 402)، والحاكم (75/3)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 8. ص 572. رقم الحديث: 6383.

(5) خالد الدريس: فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة: ابن تيمية نموذجاً. ص 13.

(6) أنظر: البوطي، محمد سعيد رمضان (1434هـ): ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1393هـ-1973م. ص 145. والخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ج 1. ص 97 و 98 (بتصرف).

5. قتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل، وسدّ ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لآخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك⁽¹⁾، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلنهم جميعاً"⁽²⁾.

6. عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحبيد همهم عن المعادين، ولمّا قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصرت جنوده وأنصاره لم تدع الحاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلاً للنص كما يدعي البعض، وإنّما هو تطبيق له بعمق ونظر، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره، ووقوف على علته ومقصده وجوداً وعدمًا.⁽³⁾

المطلب الثاني: فوائد فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة:

وهي كثيرة ومن أهمّها:

أولاً: تحقيق المصالح ودرء المفسدات:

وقد تقرّر في كلام العلماء أنّ الشريعة الإسلامية، قد وضعت لجلب مصالح الناس الدنيوية والأخروية، ولدرء المفسدات عنهم. وما من حكم وضعه الشارع إلّا لتحقيق هذين الهدفين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أنظر: البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ص 145-150. والخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ج 1. ص 98 (بتصرف).

⁽²⁾ أخرجه البخاري تعليقاً (200/ 12) في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم، ومالك في الموطأ (2/ 871) في العقول، باب: ما جاء في الغيلة والسحر، قال الحافظ في "الفتح": وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... إلخ ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 10. ص 251. رقم الحديث: 7777.

⁽³⁾ أنظر: البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. ص 143. والخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ج 1. ص 98 (بتصرف).

⁽⁴⁾ أنظر الصفحة (32) من هذا البحث.

ومن الأمثلة على ذلك:

- ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: " خرجنا لا نرى إلا الحجَّ، فلمَّا كُنَّا بسرف حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وأنا أبكي. قال: ما لك أنفستِ؟ قلتُ: نعم. قال: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت"(1).

فظاهر الحديث منع طوافِ الحائضِ بالبيت، وهذا يستوجبُ بقاء قافلتها حتى تطهر، وتتمكن من طوافها طواف الإفاضة. وقد كان لابن تيمية (رحمه الله) فهماً لهذا الحديث في ضوء مقاصد الشريعة، فهو يرى أنَّ الحال بينَ زمنِ النبي (ﷺ) وخلفائه مختلفٌ عمَّا جرى في الأزمنة المتأخرة، ذلك لأنَّه كانت الطرقات آمنةً في زمن السلف، والنَّاسُ يردُّون مكة ويصدُّرون عنها في أيَّام العام ... وأمَّا في زمن ابن تيمية (رحمه الله) فإنَّ كثيراً من النِّساء أو أكثرهنَّ لا يمكنهنَّ الاحتباس بعد الوفد، والوفدُ ينفِرُ بعد التشريق بيومٍ أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعةِ أيَّامٍ أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تُقيمَ بمكةَ حتى تطهر، إمَّا لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقامُ بمكةَ لعدم هذا أو هذا، أو الخوف الضرر على نفسها ومالها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إمَّا لعدم القدرة على المقام والرجوع، وحدهم، وإمَّا لخوف الضرر على أنفسهم. وأموالهم وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة، فهذه المسألة التي عمَّت بها البلوى في عصره(2).

(1) أخرجه البخاري (1 / 341) في الحيض، باب كيف بدأ الحيض، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وفي الحج، باب الحج على الرجل، وباب قول الله تعالى {الحج أشهر معلومات}، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل يجزئه من طواف الوداع، وباب أجر العمرة على قدر النصب، وفي الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء، وباب من ذبح ضحية غيره. وأخرجه مسلم رقم (1211) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج. ابن الأثير: جامع الأصول. ج3، ص140، رقم الحديث: 1415.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج26. ص224 (بتصرف)

ولهذا فإن ابن تيمية (رحمه الله) أعاد النظر والتأمل في النهي الوارد في طواف الحائض، وترجح له أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، كما أن الواجبات تسقط بالعجز وعدم القدرة. فقال بطواف الحائض بعد أن تغتسل كما الاغتسال للإحرام وأولى⁽¹⁾.

وقال (رحمه الله): "وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَسْقُطَ الْفَرَائِضُ لِلْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَّارَةِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَوْ أُمَكَّنَهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَجَبَ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ فَإِنْ أُوجِبَ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ مَرَّةً ثَانِيَةً كَانَ قَدْ أُوجِبَ عَلَيْهَا سَفَرَانِ لِلْحَجِّ بِلَا ذَنْبٍ لَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ هِيَ أَيْضًا لَا يُمَكَّنُهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَّا مَعَ الرِّكْبِ وَحَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ كَالْعَادَةِ فَهَذِهِ لَا يُمَكَّنُهَا أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا أَلْبَنَةً. وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَجَنُّبِ النَّجَاسَةِ وَكَذَا لَوْ عَجَزَ الطَّائِفُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا وَرَاجِلًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهِ"⁽²⁾.

ثانياً: تحقيق مراد الشارع:

سبق وقد أوردنا أن الاختصار على حرفية الحديث الشريف في بعض الأحيان يُعَدُّ تعطيلاً لما أراد الشارع تحقيقه من تشريع الأحكام. ولا بدّ من اعتبار المقاصد في فهمنا لنصوص السنة الشريفة⁽³⁾. ومن أمثلة ذلك:

- عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكّر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج26. ص224 (بتصرف). وخالد الدريس: فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة: ابن تيمية نموذجاً. ص23.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج26. ص243.

(3) راجع الصفحة (89) من البحث.

(4) رواه البخاري 3/ 291-293 في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب الصدقة قبل العيد، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم رقم (984) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.. أنظر: ابن الأثير: جامع الأصول. ج4. ص636. رقم الحديث: 2727.

وقد فهم بعض العلماء أنَّ إخراج التمر أو الشعير مقصود شرعاً حيث لم يبيحوا إخراج القيمة، مع أن الحقيقة إخراج التمر أو الشعير وسيلة لإغناء الفقراء في يوم العيد. ودفع القيمة في يومنا هذا أوفى من دفع الأصناف المذكورة في الحديث. وقد يشتري المزكي صاعاً من التمر من التاجر يسلمه إلى الفقير ويبيعه الفقير لعدم احتياجه إلى القوت إلى نفس التاجر بالسعر الأقل مما اشتراه المزكي، ولا غرو أنَّ هذا يعد تقويماً لمقاصد الشرع من تشريع صدقة الفطر⁽¹⁾.

- عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله (ﷺ) على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب"⁽²⁾.

- يشير الحديث الشريف إلى مشروعية خضاب الشعر، ولكن المقصد فيه الذي يجب التنبيه إليه هو مخالفة أهل الكتاب، فلم يكونوا -كما يفهم من الحديث- يصبغون شعورهم وقتئذٍ، ولكن اليوم هم يحرصون على ذلك، فلا تتحقق مخالفتهم بخضاب الشعر هذه الأيام، والتمسك بظاهر الحديث يفوت المقصد النبوي منه. ويضاف إلى ذلك ترك خضاب الشعر إن استغربه أهل بلد معين؛ تركاً للشبهة⁽³⁾.

ثالثاً: تعدية الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه (دلالة الاقتضاء):

إن إدراك المقاصد والعلل لكل حكم من الأحكام يجعله صالحاً إلى يوم القيامة، فيستطيع الفقيه إلحاق غير المنصوص عليه بما نصَّ عليه الشارع لاتحادهما في وصف معين⁽⁴⁾. فإذا عرفت علة أمر أو نهي لزم اعتبارها، وتعدية الحكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه⁽⁵⁾. ومن أمثلة ذلك:

(1) أنظر: الزركشي: البحر المحيط، ج5، ص52. والزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2، ص807. والقرضاوي: كيف نتعامل مع السنة الشريفة، ص136 و137 (بتصرف).

(2) أخرجه أحمد (260/2 و309) بسند حسن. ابن الأثير: جامع الأصول، ج4، ص734. رقم الحديث: 2858.

(3) أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13 مج، ط1. تحقيق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ-، ج10، ص355. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): نيل الأوطار، 8 مج، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1. مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م، ج1، ص156.

(4) أنظر: الغزالي: المستصفى، ص306. الجديع: تيسير علم الأصول، ج1، ص314 (بتصرف).

(5) أنظر: الشاطبي: الموافقات، ج1، ص133. (بتصرف).

- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل البصل والكُرَّاث⁽¹⁾، فَعَلَبَتْنَا الحاجةُ، فأكلنا منها، فقال: "مَنْ أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان"⁽²⁾.

فالمقصد النبوي من هذا النهي منع إيذاء الآخرين، فلا يجوز أن يقتصر النهي على الثوم فحسب؛ بل يجب أن يشمل كل أنواع الطعام ذي الرائحة الكريهة التي تؤذي الآخرين⁽³⁾.

رابعاً: ترجيح الرأي الموافق للمقاصد الشرعية إذا حصل الاختلاف في فقه الحديث:

فتعتبر المقاصد قرينةً للترجيح بين الآراء المختلفة في تفسير نصٍّ من نصوص السنة الشريفة، فنرجح الرأي الموافق للمقاصد الشرعية⁽⁴⁾، ومن الأمثلة على ذلك:

- عن أبي مرثد الغنوي⁽⁵⁾ (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها"⁽⁶⁾.

(1) الكُرَّاث: بقلة معروفة كريهة الرائحة. (كالبصل والثوم). الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ): المصباح المنير، دط. بيروت: مكتبة لبنان. 1407هـ-1987م. ص530.

(2) رواه البخاري (9 / 498) في الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، وفي صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وفي الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم رقم (564) في المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً. ابن الأثير: جامع الأصول. ج7. ص440. رقم الحديث: 5521.

(3) أنظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع. 15مج. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 1428هـ-2007م. ج15. ص24. والسبكي، محمود محمد خطاب: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود. 10مج. تحقيق: أمين محمود محمد خطاب. ط1. القاهرة: مطبعة الاستقامة. 1353هـ-1935م. ج2. ص314 (بتصرف).

(4) أنظر الصفحة (64) من هذا البحث.

(5) من الصحابة السابقين، شهد هو وأبوه مرثد غزوة بدر، وعندما هاجر أخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين أوس بن الصامت، واستشهد يوم الرجيع مع عاصم بن ثابت في صفر سنة ثلاث للهجرة. الجزري، علي بن أبي الكرم (630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة. 8مج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1415هـ-1994م. ج5، ص132 (بتصرف).

(6) رواه مسلم رقم (972) في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. ابن الأثير: جامع الأصول. ج11. ص158. رقم الحديث: 8675.

وقد اختلف العلماء في سبب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها، فذهب البعض إلى أن السبب النجاسة⁽¹⁾، وذهب البعض إلى أن السبب سد ذريعة الشرك⁽²⁾.

ورجَّح الإمام ابن القيم (رحمه الله) رأي من قال: إنَّ المنع لسد الباب المفضي إلى الشرك، (سبقه في ذلك شيخه ابن تيمية (رحمه الله))⁽³⁾ بحجة أن من مقاصد الشريعة حماية التوحيد، وأن هذا النهي مقصده سد الباب المؤدي إلى الشرك، دليل أن اليهود والنصارى ملعونون؛ لأنَّهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والأنبياء ليسوا بنجس. وبذلك يكون ابن القيم (رحمه الله) قد رجَّح هذا الرأي لأنه الأقرب إلى مقاصد الشريعة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: ضوابط فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة:

وضع العلماء ضوابط عامّة للتعامل مع السنة الشريفة، كي لا يساء استعمال الحديث الشريف فيوضع في غير موضعه، وقد يصبح سبباً للعنت والضرر والفساد، بينما هو في حقيقته لا يمكن إلا سبباً للرحمة والنفع والصالح ومنها:

1. أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلميّة الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعاً سواء كانت السنة قولاً أم فعلاً، أم تقريراً. وذلك شرطاً في قبول اقتباس المقصد منها، أي أن صحة الحديث شرط في قبول المقصد منه.
2. أن يحسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، في ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامّة، والمقاصد الكلّية

(1) المالكية والشافعية والحنابلة. التيمي، محمد بن علي (536هـ): شرح التلقين. تحقيق: محمّد المختار السّلامي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1429هـ-2008م. ج1، ص823. والرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 8مجلد. ط2. بيروت: دار الفكر. 1404هـ-1984م. ج2، ص64. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد. 4مجلد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م. ج1، ص223.

(2) أنظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج1، ص354. والمباركفوري، عبيد الله بن محمد (1414هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. 9مجلد. ط3. نارس (الهند): إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية. 1404هـ، 1984م. ج2، ص419. رقم الحديث: 716.

(3) أنظر: ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ج2، ص192.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان. 2مجلد. تحقيق: محمد عزيز شمس ومصطفى بن سعيد إيتيم. ط1. جدة: مجمع الفقه الإسلامي. 1432هـ-2011م. ج1، ص333. وما بعدها (بتصرف).

للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى: ما كان من السنة تشريعاً وما ليس بتشريع⁽¹⁾، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوصية أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر.

3. أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو أحاديث أخرى أوفر عدداً، أو أصح ثبوتاً، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت بانضمام بعضها إلى بعض - يقيناً وجزماً بثبوتها⁽²⁾.

وهذه ضوابط عامة في التعامل مع نصوص السنة الشريفة، والتي اشترط العلماء فيها أن تكون المقاصد إحدى هذه الضوابط التي يجب على المتعامل مع السنة الشريفة أن يلتزمها كي لا يقع في الشطط أو الزلل، أو يوقع من يستفتيه في العنت أو المشقة، ولكن إذا أردنا أن نفهم الحديث في ضوء المقاصد فلا بد من ضوابط أخرى نراعيها ونأخذ بها، ومن أهمها⁽³⁾:

أولاً: لا يجوز تأويل الحديث خارجاً عن معناه الظاهر إلا للحاجة:

قرّر العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز صرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر إلا بالقرينة، والملاحظ من تفسيرات العلماء لبعض الأحاديث الشريفة، أنهم قد يخرجونه عن معناه

(1) يورد الإمام ابن عاشور (رحمه الله) الأحوال التي تصدر عنه (صلى الله عليه وسلم) وهي اثنا عشر حالاً قد مثّل لها من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) فيقول: "وقد عرض لي الآن أن أعدّ من أحوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي يصدر عنها قول منه أو فعل، اثني عشر حالاً، منها ما وقع في كلام القرافي، ومنها ما لم يذكره، وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمرة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد". ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص212.

(2) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية. ص33 و34. والريسوني: مقاصد المقاصد. ص32.

(3) أنظر: محمد روزيمي بن رملي: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية. (بحث محكم). مجلة الحديث. العدد التاسع. ماليزيا: 1436هـ-2015م. ص21 (بتصرف).

الظاهر، ويتأولونه على معنى يتفق مع المقاصد الشرعية، إذا كان حمله على الظاهر يخلق التعارض مع النصوص الشرعية الأخرى أو المقاصد الشرعية المعتبرة⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك:

- قضية التسعير الجبري⁽²⁾: فعن أنس (رضي الله عنه) قال الناس: يا رسول الله، غلا السعّر فسعّر لنا. فقال رسول الله (ﷺ): "إن الله هو المُسعّر القابض الباسط الرازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يظلمني بمظلمة في دمه ولا مال"⁽³⁾.

فتحريم التسعير المستفاد من ظاهر النصوص محمولٌ على الحالة التي يكونُ السعّر فيها تلقائياً، والتسعير التلقائي كان في عهد الرسول (ﷺ)، والتخصيص قد نهضت به الحكمة أو المقصد الشرعي من حكم التحريم، حيث لم يكن ثمة ما تستجبه، وامتناع الرسول (ﷺ) عن التسعير، كان لعلّه هي دفعُ الظلم عن التجار.

وأما إيجابُ التسعير الجبري، فأقوى أساس شرعي له هو المصلحة العامة التي نهض بوجوب اعتبارها القاطع من الأدلة في الشريعة وقواعدها العامة، وهي هنا دفع الضرر العام والظلم عن الناس أو الدولة... فوجوب التسعير يقتضيه رفع التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، والتنسيق أو التوفيق بينهما، فهو محرّم إذا وقع ظلماً بالتجارة، وواجب إذا تعيّن وسيلة لدفع الضرر عن العامة.

ودفع الضرر عن العامة مصلحة عامة، وتحقيقها من أقوى صور العدل في الإسلام، وهي - في مسألة التسعير - أقوى دليل تستند إليه مشروعية التسعير الجبري.

(1) أنظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه. ج2. ص240. والركشي: البحر المحيط. ج5. ص46. والدريني، فتحي بن عبد القادر (1434هـ): المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1434هـ-2013م. ص47. والدريني، فتحي بن عبد القادر (1434هـ): بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. 2مج. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1429هـ-2008م. ج1. ص33 و34. والجديع: تيسير علم أصول الفقه. ص246.

(2) عرّفه العلامة فتحي الدريني فقال: ما يكون محدداً ومفروضاً من قبل ولي الأمر في الدولة أو نوابه، منعاً للتغالي والاستغلال. الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج1. ص569.

(3) الترمذي رقم (1314) في البيوع، باب ما جاء في التسعير، وأبو داود رقم (3451) في الإجارة، باب التسعير، وأخرجه ابن ماجه رقم (2200) في التجارات، باب من كره أن يسعر، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان. ابن الأثير: جامع الأصول. ج1. ص595. رقم الحديث: 436.

على أنَّ التسعير الجبري لا يتنافى ومقتضى الحديث بروايته، لأنَّه واردٌ في حادثة معيَّنة، فلا يعم، بل يتفق وروحه ومقصده على النحو الذي بيَّنا، فيكون وجوب التسعير ثابتاً بروحه ومعقوله⁽¹⁾.

ثانياً: تقديم المصلحة الأقوى إذا حصل التعارض بين التفسيرين أو أكثر للحديث الواحد:

كل عالم من علماء المسلمين حاول أن يفسر الحديث النبوي تفسيراً صحيحاً حسب استطاعته، وقد يفسر بعض العلماء الحديث في ضوء فهمه للمقاصد الشرعية حسب رأيه، وهو في الحقيقة يخالف المقصد الشرعي الآخر، وإذا حصل التعارض بين التفاسير، ينبغي ترجيح قول من يتفق مع المصلحة الأقوى. والمثال على ذلك:

قضية تنسيب ولد: عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعبد بن زمعة (رضي الله عنه) إلى رسول الله (ﷺ) في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكَّة أن أنظرَ إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنَّه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله (ﷺ) شبيهاً بيَّناً بعتبة. فقال: "الولدُ للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة"⁽²⁾.

احتجَّ جمهور العلماء⁽³⁾، بالحديث المذكور، في قولهم بعدم جواز تنسيب ولد الزنا من أبيه الزاني. ووجه الاستدلال:

أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّ من ولد على فراش رجل فإنَّه يلحق به، ولا يلحقُ بالزاني الذي يدعيه، وذلك أنَّ أهل الجاهلية كانوا يفتنون الإماء، ويقررون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور،

(1) الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج1. ص569.

(2) رواه البخاري 5/ 278 في الوصايا، باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وفي البيوع، باب تفسير المشبهات، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، وفي الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، وفي العتق، باب أم الولد، وفي الفرائض، باب الولد للفراش، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ، وفي المحاريب، باب للعاهر الحجر، وفي الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، ومسلم رقم (1457) في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. ابن الأثير: جامع الأصول. ج10. ص730. رقم الحديث: 8391.

(3) أنظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 24مج. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. د.ط. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ- ج8. ص183. وابن قدامة: المغني لابن قدامة. ج6. ص345 (بتصرف).

فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له الحق به، فأبطل النبي (ﷺ) حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر⁽¹⁾.

وفهم الحنفية الحديث في ضوء مقاصد الشريعة، وهو نفى نسب ولد الزنا عن الزاني زجراً عن الزنا، فيكون عدم إثبات نسبه حفظاً للنسب والعرض⁽²⁾. وذهب الشافعية إلى أن ابن الزنا لا يُنسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحقه به.⁽³⁾

وذهبت مجموعة من العلماء كعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والحسن البصري، وإسحق بن راهويه⁽⁴⁾.

وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، إلى جواز تنسيب ولد الزنا من أبيه الزاني، بشرط أن أباه استلحقه ولم ينازعه صاحب الفراش⁽⁵⁾.

وقد استدلوا بأحاديث أهمها: حديث قصة جريج الراهب، وكان عابداً في بني إسرائيل وفيه: أن جريجاً لما رمي بالزنا، قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: أبي فلان الراعي⁽⁶⁾. ووجه الاستدلال:

أن النبي (ﷺ) قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي، بالشهادة له بذلك، وأخبرنا النبي (ﷺ) عن جريج في معرض المدح

(1) أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج5. ص164. والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج10. ص39.

(2) السرخسي: المبسوط. ج17. ص154.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الأم. 8 مج. د. ط. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م. ج7، ص165.

(4) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: (161-238هـ = 778-853م): عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ... أخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم... وله تصانيف، منها (المسند) الزركلي: الأعلام. ج1، ص292.

(5) أنظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج5. ص367.

(6) رواه البخاري 6/ 371 في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وتعليقاً 3/ 63 في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، قال الحافظ في "الفتح": وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً، ومسلم رقم (2550) في البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها. ابن الأثير: جامع الأصول. ج10. ص310. رقم الحديث: 7821.

له، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وإخبار النبي (ﷺ) عن ذلك، فثبتت البنية وأحكامها⁽¹⁾.

ويلاحظ أنَّ كلا الرأيين فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة، فمنع أصحاب القول الأول ثبوت النسب لئلا يفتح مجالاً للمضي في الزنا، أمّا أصحاب الرأي الثاني، فرأوا ثبوت النسب للزاني إحياءً للولد من الهلاك بسبب قطع نسبه عن أبيه. وجنح بعض المعاصرين إلى الرأي الثاني لكون حفظ النفس أولى من حفظ النسب⁽²⁾.

ثالثاً: لا يجوز تأويل الحديث الشريف على معنى يخالف النصوص القطعية أو مقاصد الشريعة العامة:

إنَّ نظرية المقاصد، تجد سندها القريب فيما نطقت به النصوص القطعية، ثبوتاً ودلالة، من تعليقات لإرسال الرسل وإنزال الكتب وشرع الشرائع. وهي تعليقات تنبئنا أنَّ الله تعالى إنما أراد بهذا كله الرحمة للعالمين، وتزكية الناس وتعليمهم، وإقامة القسط بينهم، وحفظ فطرتهم في إيمانها ومكارم أخلاقها.

فعلى هذا الأساس تتبني نظرية المقاصد، لتصبح نظرية تحكم تفاصيل الشريعة، وتحكم كل فهم لها، وتوجه كل اجتهاد في إطارها⁽³⁾.

وقد قرر العلماء أنَّه لا يجوز الاجتهاد، ولا يصح - وإن حصل وقع باطلاً- في النصوص القطعية الثبوت والدلالة⁽⁴⁾.

وذهب بعضُ النَّاسِ إلى إخراج الحديث عن معناه الظاهر، مستدلين بالمقاصد الشرعية، إلَّا أنَّ فهمهم أحياناً يخالفُ النُّصوص القطعية، أو المقاصد الشرعية العامة.

(1) أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج6. ص483. والشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله (1354هـ): كوثُر المعاني الدَّارِي فِي كُتُفِ خَبَايَا صَحِيحِ الْبُخَارِي. 14 مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415هـ-1995م. ج11. ص183. وابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج5. ص382.

(2) محمد روزيمي بن رملي: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية. ص22 (بتصرف).

(3) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص17.

(4) الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1436هـ): الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. 2 مج. ط2. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. 1427هـ-2006م. ج2. ص31.

ولا شكَّ أنَّ هذا النوع من الفهم غير صحيح ولا يقره الإسلام، وقد يؤدي هذا الفهم تعطيل
الفقه الإسلامي وأصول الفقه بالكُلِّيَّة، فيرون التسوية بين الرَّجُل والمرأة في الميراث، ويلغون
الطلاق وتعدد الزوجات، وأحكام العقوبة الإسلامية باسم المقاصد والمصالح⁽¹⁾.

ومن الأمثلة: قد يفهم من الحديث الشريف: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"⁽²⁾ أَنَّ التيسير منوطٌ بالمشقة
مطلقاً، فحيثُ ما وجدت المشقة وجد التيسير، والتخفيفُ عن النَّاسِ، ولو أدَّى المقام إلى إسقاط
التكاليف، والمشقة ليست إلا حالة إنسانية، يقدِّرها الإنسانُ نفسه، ويحس بها وحده، فليست راجعة
إلى غير الإنسان!⁽³⁾.

رابعاً: لا يجوزُ إهمالُ مآلات الأفعال كلياً:

أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل
حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألاً يعتبر أنَّ مهمته تنحصر في إعطاء الحكم
الشرعي. بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو
ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وهذا فرع عن كون (الأحكام بمقاصدها). فعلى المجتهد الذي أقيم متكماً باسم الشرع، أن
يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن
مآلاتها⁽⁴⁾. ومن أمثلة ذلك:

ما أورده الإمام القرضاوي رداً على من قال أنَّ نهي النبي (ﷺ) عن اتِّخاذ التماثيل مرتبطٌ
بالمقاصد الشرعيَّة، وهي حفظ الدين، وذلك لأنَّ النَّاسَ في تلك الفترة حديثو العهد بالشرك. أمَّا
اليوم فليس هناك موجبٌ لتحريمها⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي، يوسف بن محمد: دراسة في فقه مقاصد الشريعة. ط3. القاهرة: دار الشروق. 1428هـ-2008م. ص86
و87 (بتصرف).

(2) سبق تخريجه ص(35).

(3) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي. ص143 (بتصرف).

(4) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج5. ص177. والريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص353. ومحمد طاهر
حكيم: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم). ص237. وعبد المجيد، عبد المجيد بن
محمود: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. ط1. مصر: مكتبة الخانجي. 1399هـ-
1979م. ص444.

(5) أنظر: العلواني، طه جابر (1437هـ): إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم. ط1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر
الإسلامي. 1417هـ-1996م. ص25.

حيثُ أفتى بأنَّ الإسلامَ حريصٌ على التوحيد، وكل ما له مساس بعقيدة التوحيد يسد الأبوابَ إليه، فتحریمُ اتِّخاذ التماثيل، يُعدُّ من باب اعتبار مآلات الأفعال.

فالقولُ بأنَّ هذا العصر ليس عهد الوثنيَّة ليس بصحيح؛ لكونِ بعض الناس لا يزال يعبد الأصنام، ويعبد الماعز والبقرة، فيعدُّ قول من أباح اتِّخاذ التماثيل مطلقاً في هذا الزمان يلغي قاعدة النظر إلى المآلات⁽¹⁾.

خامساً: ينبغي التفريقُ بين المقاصد والوسائل في فهم الحديث:

تعيينُ بعض هذه الوسائل كان من أسباب الخلط والزلل في فهم الشريعة. فإنَّ البعض خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآتية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى المقصد المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمَّق في فهم النصوص وأسرارها: يتبيَّن له أن المهم هو المقصد، وهو الهدف الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر، أو العرف، أو غير ذلك من المؤثرات.

إنَّ الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئةٍ إلى بيئةٍ أخرى، بل هي لا بدَّ متغيرة، فإذا جاء النَّص -ولا سيما من الحديث النبوي- على شيء منها، فإنَّما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها أبد الدهر⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك:

- عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول: "... وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..."⁽³⁾.

(1) القرضاوي: يوسف بن محمد: فتاوى معاصرة. ط1. القاهرة: المكتب الإسلامي. 1420هـ-2000م. ج1. ص585 (بتصرف).

(2) القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية. ص176 و177. والقرضاوي: كيف نتعامل مع السنة الشريفة. ص159.

(3) رواه الترمذي رقم (1634) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شبيبة في سبيل الله، والنسائي 6/26 في الجهاد، باب ثواب من رمى في سبيل الله، وأبو داود رقم (3966) في العتق، باب أي الرقاب أفضل، وهو حديث صحيح. ابن الأثير: جامع الأصول. ج9. ص571. رقم الحديث: 7327.

فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب⁽¹⁾.

- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"⁽²⁾.

والسواك وسيلة ليست مقصودة لذاتها، ولكن وصف لهم النبي (ﷺ) ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم، وتكون ميسرة. ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل (الفرشاة)⁽³⁾.

وقد تكون وسيلة لبعض الأحكام مقصودة، وأغلبها الوسيلة للعبادات التي غير معقولة المعنى، ففي هذه الحالة لا بُدَّ له من التقيد بالوسيلة، واعتبر الإمام ابن عاشور هذا النوع من الوسيلة من حقوق الله⁽⁴⁾.

ومثل الإمام ابن عاشور لهذا، بمنع الرشوة عن ولاية الأمور؛ لتحقيق مقصد إيصال الحقوق إلى أصحابها، وأهلية من تسند إليهم الولايات. وهذا المنع وإن كان وسيلة إلا أنها مقصودة ولا بدَّ من مراعاتها⁽⁵⁾.

سادساً: لا يمنع وجود المقصد المنصوص عليه من الاجتهاد لإدراك مقصد آخر:

قد يحتوي النصُّ على مقصدٍ معيَّن، ويكون هذا المقصد أصلياً، ولكن لا يمنع وجوده من وجود مقاصد تابعة للمقصد الأصلي غير نافية له⁽⁶⁾، ومن أمثلة ذلك:

(1) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة الشريفة. ص 161.

(2) أخرجه النسائي 1 / 10 في الطهارة، باب الترغيب في السواك، ورواه أيضاً أحمد في "المسند"، والدارمي في "سننه"، وإسناده صحيح. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 7. ص 177. رقم الحديث: 5176.

(3) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة الشريفة. ص 161.

(4) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج 2. ص 34 و 353. وابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 416.

(5) أنظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 418.

(6) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج 3. ص 144.

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "الصَّيَامُ جُنَّةٌ"⁽¹⁾، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"⁽²⁾.

وقد بيّن النبي (ﷺ) معنى (جُنَّة) في حديث آخر بقوله: "الصَّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ"⁽³⁾. أي أَنَّ المقصد من تشريع الصيام على المسلمين، لكي يكون جنة لهم من النار. لكن هذا النص لا يمنع العلماء من الاجتهاد للعثور على المقصد الآخر غير ما نص عليه النبي (ﷺ)⁽⁴⁾.

وقد بيّن الإمام ابن عاشور وجود مقاصد أخرى في الحديث الشريف، كُلُّهَا تخدم المقصد العام وتتبعه، فقال: "حذف متعلق (جنة) لقصد التعميم... والجنة: الوقاية. فأفاد كلام الرسول (ﷺ)، أَنَّ الصوم وقاية من أضرار كثيرة، فكل ضرر ثبت عندنا فالصوم يدفعه، فهو المراد من المتعلق المحذوف. وقد يعرض لنا أن نعد الآن أَنَّهُ جُنَّةٌ من أضرار أخروية جمّة، بما ثبت من المغفرة للصائم، ودخوله من باب الريّان في الجنة، وَأَنَّهُ تصد في شهره الشياطين، وَأَنَّهُ وقايةً أيضاً من الأضرار البدنية التي تجلبها الشهوات الحيوانية، إذا أرضاهما صاحبهما، وَأَنَّهُ وقايةً من خبائث نفسانية..."⁽⁵⁾.

(1) جُنَّةٌ: سُتْرَةٌ وَمَنْعٌ مِنَ الرَّفَثِ وَالْأَثَامِ وَمَنْعٌ أَيْضًا مِنَ النَّارِ وَمِنْهُ الْمَجَنُّ وَهُوَ الثُّرْسُ وَمِنْهُ الْجُنُّ لِاسْتِثْنَائِهِمُ. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج8، ص31.

(2) رواه البخاري (88/4 و89) في الصوم، باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم، وفي اللباس، باب ما يذكر في المسك، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ}، وباب ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وروايته عن ربه، ومسلم رقم (1151) في الصيام، باب حفظ اللسان للصائم. ابن الأثير: جامع الأصول. ج6، ص389. رقم الحديث: 4570.

(3) أخرجه النسائي (4 / 167) في الصوم، باب فضل الصيام، وهو حديث حسن، ورواه أيضاً ابن خزيمة في "صحيحه". ابن الأثير: جامع الأصول. ج9، ص455. رقم الحديث: 7138. صححه الألباني. أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (1429هـ): التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. 12م. ط1. جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع. 1424هـ-2003م. ج5، ص291. رقم الحديث: 3407.

(4) أنظر: الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية. ص40 و41.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ. تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي. ط2، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع والقاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 1428هـ-2007م. ص172.

الفصل الثالث

تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند الفقهاء الأربعة

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب المالكي.

المبحث الثالث: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنبلي.

المبحث الأول

تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنفي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الحنفي:

يمكننا القول بأن المدرسة الحنفية هي أولى مدارس المقاصد، والإمام أبو حنيفة (رحمه الله) هو إمام أهل الرأي المحمود، والمبرز في استخدام القياس؛ وذلك عائداً إلى أسباب منها:

1. غلبة التفريع والقياس والتخريج ومسائل الفقه الافتراضي على مجالس أبي حنيفة (رحمه الله) وأتباعه.

2. ما بدا لكثير من أهل الحديث والفقه أن فقهاء الرأي من أهل الكوفة يعتمدون رأيهم في مقابل الحديث⁽¹⁾.

توفرت في أصول المذهب الحنفي كلُّ مظان علم المقاصد الشرعية، ومباحثه التي تشكل المادة المؤسسة لهذا العلم، مثل⁽²⁾:

1. مباحث القياس القائم على العلل والمصالح والمعاني والحكم

2. مباحث الاستحسان.

3. مباحث المصلحة المرسلة.

4. مباحث العرف.

5. مباحث الذرائع سداً وفتحاً.

⁽¹⁾ أنظر: وصفي أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص 41 (بتصرف). وأيمن صالح: أهل الألفاظ وأهل المعاني: دراسة في تاريخ الفقه. بحث منشور في مجلة الأحمديّة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: الإمارات العربية. العدد: 28، 1434هـ-2013م. من ص (101-196)، ص 145 (بتصرف).

⁽²⁾ أنظر: الخادمي: علم المقاصد الشرعية. ص 55 (بتصرف).

6. مباحث الأحكام الشرعية (العلل، الحسن والقبح، وشروط التكليف).

7. مباحث القواعد الشرعية. وغيرها

ويبقى القياس المؤسس على العلة هو الأساس في قضية الاجتهاد، فقد توسّع فيه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، وفقهاء المذهب، فقد كان مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص يؤدي إلى الإكثار من القياس إذ لا يكتفي بمعرفة ما تدل عليه من أحكام، بل يتعرّف من الحوادث التي اقترنت بها، وما ترمي إليه من إصلاح النَّاس، والأسباب الباعثة، والأوصاف التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاها يستقيم القياس، فقد كان يتعرف من أسباب النزول، ومن المسائل التي قيلت فيها الأحاديث العلة الشرعية المؤثرة، حتّى عدّ خير من يفسّر الأحاديث لأنّه لا يكتفي بالتفسير الظاهر الذي يدلُّ عليه سياق القول، بل يتعرّف ما ترمي عليه العبارة، وما تنبئ عنه الإشارة، وما يدلُّ عليه اللفظ بمقتضاه ويستنتق ما تومئ إليه الحوادث التي اقترنت بالشرعية، وكلّ ذلك كان بلا ريب يدفعه إلى الإكثار من القياس، ليسير في مسلكه في التفسير على آخر مداه... إضافة إلى قلة الحديث في العراق⁽¹⁾.

وقد كان (رحمه الله) يستتبط العلة من النصوص، ويعمم حكمها، ويوائم بينها وبين النصوص المعارضة، مواعمة عادلة مستقيمة لا يخرج فيه عن النص، ولا يلغي قياسه، وإذا قبح القياس في موضع، عدل عنه إلى الاستحسان في هذه المسألة لا يعدوها، فهو يزيل قبح القياس في المواضع التي لا يحسن فيها، ولا يلغي عمومها، ويزيل اطراده⁽²⁾.

ومثال ذلك: قوله بأنّ من أكل وشرب ناسياً لا يفطر، عملاً بالحديث الشريف: "مَنْ نَسِيَ وهو صائم، فأكل أو شرب، فليُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"⁽³⁾. فأخذ بالحديث، وأمضى علة

(1) أبو زهرة، محمد بن أحمد (1394هـ): أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي. 1398هـ-1978م. ص368.

(2) المرجع السابق ص370.

(3) رواه البخاري (135/4) في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم (1155) في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، والترمذي رقم (721) في الصوم، باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً، وأبو داود رقم (2398) في الصوم، باب من أكل ناسياً. ابن الأثير: جامع الأصول. ج6، ص301، رقم الحديث: 4431.

القياس على عمومها فيما عدا الأكل أو الشرب ناسياً، ولم يقس الخطأ على النسيان، مع توافر الجامع بينهما، وهو عدم توافر القصد⁽¹⁾.

وقد صرح علماء الحنفية في غير موضعٍ من كتبهم، باعتبار المصالح أساساً ومقصداً من الأحكام الشرعية، وأنَّ المصلحة هي العلة الجامعة لكثير من أحكام الشريعة⁽²⁾.

المطلب الثاني: أمثلة على اعتبار البعد المقاصدي في الفقه الحنفي:

1. منع الكفالة في الحدود: فالكفالة ضمُّ الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح، ولهذا فإنَّ من أتى حداً من حدود الله تحمَّله، ولا يكفله عنه غيره⁽³⁾.

يقول الكمال بن الهمام (رحمه الله)⁽⁴⁾: "وَلَا تَكْفُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَلِهَذَا يَحْبِسُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْكَفِيلُ، وَلِهَذَا لَا يُحْبَسُ عِنْدَهُمَا فِي دَعْوَى حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَكْفِيلَ بِنَفْسِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، لِأَنَّ النَّيَابَةَ لَا تُجْزَى فِي إِبْقَائِهِمَا، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَفَالَةِ إِقَامَةُ الْكَفِيلِ مُقَامَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِي الْإِيْفَاءِ. وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ"⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 7 مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م. ج2، ص90. والعيني، محمود بن أحمد (855هـ): البناية شرح الهداية. 13 مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-2000م. ج4، ص36. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين). 8 مج. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. دت. ج2، ص291.

(2) أنظر: الجصاص، أحمد بن علي (370هـ): الفصول في الأصول. 4 مج. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. 1414هـ-1994م. ج2، ص244 والسرخسي: المبسوط. ج1، ص110. وابن الفراء، محمد بن الحسين (458هـ): العدة في أصول الفقه. 5 مج. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2. دن. 1410هـ-1990م. ج2، ص397.

(3) أنظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ): فتح القدير. 10 مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت. ج5، ص342. وج7، ص163.

(4) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (790-861هـ=1388-1457م): إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بطلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيعونية بمصر. وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) في فقه الحنفية، و (التحريير) في أصول الفقه. الزركلي: الأعلام. ج6، ص255.

(5) أنظر: ابن الهمام: فتح القدير. ج5، ص342.

اعتمد (رحمه الله) على مقصد الكفالة - وهو إقامة الكفيل مقام المكفول عنه - في الوصول للحكم في المسألة، كما أنّ فيه - من جهة أخرى - مراعاة لجانب مقصد الشارع من الحدود، وهي الزجر والردع، فلو تكفلت الأم بالحدّ عن ابنها، أو الأخ عن أخيه لما تحقّق الزجر المطلوب⁽¹⁾.

2. تغليظ العقوبة وتنوعها: إذا كانت الجناية شتماً قبيحاً فإنّ المقصد من عقوبة الشاتم هو انزجاره وردعه. وليس للشتم عقوبة مقدّرة فيصار إلى التعزير، وهو موكل إلى الإمام، فإن رأى انزجاره بالضرب ضربه، وإن لم ير انزجاره بالضرب وحده، أو شكّ في من زجره به، أضاف إلى الضرب الحبس⁽²⁾.

فتغليظ العقوبة هنا وتنوعها توقف على المقصد منها وهو الردع والانزجار، فإن لم يتحقق بالضرب ورأى الإمام أنّه ينزجر ويرتدع بالحبس حبسه، فمدار العقوبة هنا على تحقيق المقصد منها⁽³⁾.

3. الأصناف الربوية: رأى الإمام أبو يوسف (رحمه الله)⁽⁴⁾، في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث الشريف: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل،..."⁽⁵⁾. والوارد في الذهب والفضة: "الذهب بالذهب ووزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة ووزناً بوزن،..."⁽⁶⁾، أنّ المعبر فيها كلاً ووزناً هو العرف، فإن تغيّر العرف

(1) وصفي أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص 42.

(2) أنظر: ابن الهمام: فتح القدير. ج 4، ص 66. والزيدي، أبو بكر بن علي (800هـ): الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. 2 مج. ط 1. المطبعة الخيرية. 1322هـ. ج 2، ص 162.

(3) أنظر: وصفي أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص 43.

(4) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (113-182هـ = 731-798م): صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقّه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه "الخراج". الزركلي: الأعلام. ج 8، ص 193.

(5) مسلم رقم (1588) في المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقداً، والموطأ 632/2 في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنسائي 278/7 في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، وباب بيع الدرهم بالدرهم. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 1، ص 552، رقم الحديث: 377.

(6) المرجع السابق.

وأصبح التمر أو الملح يباع وزناً، وجبت مراعاة العرف، فيجوز بيع التمر بالملح إذا تساوى الوزن، رغم التفاوت في الكيل⁽¹⁾.

وهذا خلاف ما عليه مذهب الحنفية، من أن المكيل يبقى مكياً وإن ترك الناس الكيل به وكذلك الموزون، فيحرم التفاضل به للنص⁽²⁾. وهذا تعسير على الناس، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف⁽³⁾.

4. الاكتفاء بظاهر العدالة: يرى أبو حنيفة (رحمه الله) الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهود، فالقاضي له الظاهر ولا يسأل عن حال الشهود إلا إذا طعن الخصم⁽⁴⁾.

وخالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن⁽⁵⁾، رأي أبي حنيفة؛ لأنه بنى على غلبة العدالة في عصره الذي شهد له الرسول (ﷺ) بالخيرية، وهما أدركا الزمن الذي فشا فيه الكذب، ونصوا على أن هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان⁽⁶⁾.

5. مسألة صلاة الأعمى في المسجد: يرى أبو حنيفة (رحمه الله) أن ليس على الأعمى حضور الجماعة والجمعة ولو كان له ألف قائد⁽⁷⁾، محتجاً بحديث: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله (ﷺ): إنها تكون الظلمة والمطر والسيل،

(1) أنظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ): رد المحتار على الدر المختار. 6 مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م. ج5، ص176 (بتصرف).

(2) أنظر: السرخسي: المبسوط. ج12، ص110. والكاساني: بدائع الصنائع. ج5، ص183.

(3) القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة. ص132.

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ): الهداية شرح البداية. 4 مج. تحقيق: طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. د.ت. ج3، ص118 والسرخسي: المبسوط. ج16، ص179.

(5) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله (131-189هـ = 748-804م): إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسنة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) و(ظاهر الرواية) و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(السير الكبير) و(السير الصغير). الزركلي: الأعلام. ج6، ص80.

(6) أنظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (786هـ): الغاية شرح الهداية. 10 مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت. ج7، ص169.

(7) ابن أبي العز، علي بن علي (792هـ): التنبيه على مشكلات الهداية. 5 مج. تحقيق: عبد الحكيم محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد. ط1. السعودية: مكتبة الرشد. 1424هـ-2003م. ج2، ص747.

وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذهُ مصليّ فجاءه رسولُ الله (ﷺ)، فقال: أين تحب أن أصليّ؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلّي فيه رسولُ الله (ﷺ) ⁽¹⁾.

ولكن ظاهر حديث ابن أمّ مكتوم (رضي الله عنه)، أوجب صلاة الجماعة على الضرير، فقد روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن ابن أمّ مكتوم أتى رسولَ الله (ﷺ) رجل أعمى، فقال: يا رسولَ الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله (ﷺ) أن يُرخصَ له؟ فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال فأجِب ⁽²⁾.

فيكون أبو حنيفة (رحمه الله) قد رجّح الحديث الأول، ولم يقل بوجوب صلاة الجماعة على الضرير، معتمداً على مقصد التيسير ورفع الحرج، ورأى في الحديث الثاني مخالفةً لمقصد شرعي قطعي، ثبت بالقرآن الكريم، وهو: رفع الحرج ⁽³⁾.

6. الترتيب في أعمال الوضوء سنة لا فرض:

وهو قولٌ تفرّد به أبو حنيفة (رضي الله عنه) عن المذاهب الثلاثة ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري 1 / 433-436 في المساجد، باب المساجد في البيوت، وباب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر، وفي الجماعة، باب الرخصة والمطر والعلة أن يصلي في رحله، وباب إذا زار الإمام قوماً فأهمهم، وفي صفة الصلاة، باب يسلم حين يسلم الإمام، وباب من لم ير رد السلام على الإمام، وفي التطوع، باب صلاة النوافل جماعة، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بذكراً، وفي الأطعمة، باب الخزيرة، وفي الرقاق، باب العمل الذي ابتغي به وجه الله، وفي استئابة المرتدين والمعاندين، باب ما جاء في المتأولين، ومسلم رقم (33) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، وفي المساجد، باب الرخصة في التخلف، والموطأ 1 / 172 في قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة. ابن الأثير: جامع الأصول. ج، ص484، رقم الحديث: 3686.

⁽²⁾ رواه مسلم رقم (653) في المساجد، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، والنسائي 2 / 109 في الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن. ابن الأثير: جامع الأصول. ج5، ص564، رقم الحديث: 3806.

⁽³⁾ أنظر الآراء في المسألة وأدلتها وتعليقاتها في: الزيلعي، عبد الله بن يوسف (762هـ): نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. 4مج. تحقيق: محمد عوامة. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني = محمد يوسف الكاملفوري. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر وجدة: دار القبلية للثقافة الإسلامية. 1418هـ-1997م. ج2، ص21 و22 و23 و24. والنووي، يحيى بن شرف (676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ-1972م. ج5، ص155.

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط. ج1، ص55.

ومن ما استدلل به الحديث الشريف: "أَنَّهُ (ﷺ) نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ فَتَذَكَّرَ بَعْدَ فَرَاعِهِ فَمَسَحَهُ بِبَلَلٍ فِي كَفِّهِ" (1).

وقد علَّل رأيه تعليلاً مقاصدياً، بأنَّ القصدَ من الوضوء طهارةُ الأعضاء، وهذا يحصلُ دون ترتيب، ولو قلنا بالفرضية لكانَ ذلك زيادةً على النَّصِّ، فالمنصوصُ عليه غسلُ الأعضاء. كما أنَّ الذي يغمسُ نفسه في الماء بنية الوضوء يجرُّهُ ذلك، ودون ترتيب (2).

فيكون أبو حنيفة (رحمه الله) قد فسَّر النصوص وفق مقاصد الشريعة، من حصول الطهارة، والتيسير ورفع الحرج.

7. قراءة القرآن الكريم بغير العربية:

أفتى (رحمه الله) بجواز قراءة القرآن بغير العربية للمصلي تيسيراً على المصلي، وتحقيقاً للمقصود، وهو تعظيمُ الله تعالى، محتجاً بأنَّ الدخول في الإسلام يجوزُ بغير العربية، فالمهمُّ هو المقصود. خلافاً لباقي المذاهب. فيكتفى بالمعنى للضرورة كيلا يلزم تكليف بالشيء في الوسع، وصار كمن عجز عن الركوع والسجود فإنه جاز له الإيماء (3).

8. أركان عقد الزواج:

ومن مبادئ التيسير عند الحنفية في مسائل الزواج أنَّ ركن الزواج عندهم الإيجاب والقبول. وهو عند باقي المذاهب الأربعة أكثر من ثلاثة أركان.

فيصح عند الحنفية العقد بقول رجل لامرأة زوجيني نفسك، وقالت المرأة: زوجتك نفسي، فيتم الزواج بينهما (4).

(1) رواه الترمذي رقم (1849) في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث. ابن الأثير: جامع الأصول. ج7، ص389، رقم الحديث: 5446.

(2) السرخسي: المبسوط. ج1، ص56 (بتصرف).

(3) العيني: البناية شرح الهداية. ج2، ص178 (بتصرف).

(4) السرخسي: المبسوط. ج5، ص15. والنفرأوي: الفواكه الدواني. ج2، ص11. والشافعي: الأم. ج5، ص23 وابن قدامة: الكافي. ج3، ص15.

فللمرأة أن تتولّى تزويج نفسها، ولكن لو تزوجت بغير الكفء فلاولياؤها الاعتراض⁽¹⁾.

وقد فسّر الحنفية الحديث الشريف: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"⁽²⁾ تفسيراً مقاصدياً غلبوا فيه مصلحة المرأة، ومنعوا وقوعها تحت تعسف الولي، فقالوا: الحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد، بما لها من الأهلية العامة⁽³⁾.

9. عدم التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق:

فلا يجوز في المذهب الحنفي التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق بعكس الأئمة الثلاثة، لأنّ الزوج إن كان مُعسراً فلا ظلم منه. وإن كان موسراً فيجب إرغامه على الإنفاق بحبسهِ⁽⁴⁾. وفي هذا مراعاة لمقصد التيسير، والحفاظ على آصرة النكاح وديمومته.

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الحنفي في المقاصد:

ينبغي أن تكون المدرسة الحنفية أول مدارس علم المقاصد؛ لما تميز به علماءها من إعمال العقل والرأي والقياس المبني على العلل والمصالح والمعاني في نصوص الشرع، وعدم التصنيف في المقاصد لا ينفي عدم الاهتمام به أو استعماله. ومن أبرز هؤلاء العلماء:

(1) أبو المعالي، محمود بن أحمد (616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني. 9 مج. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م. ج3، ص26.

(2) رواه مسلم رقم (1421) في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. ابن الأثير: جامع الأصول. ج11، ص460، رقم الحديث: 9008.

(3) السرخسي: المبسوط. ج4، ص196.

(4) السرخسي: المبسوط. ج5، ص191. والرجراجي، علي بن سعيد (633هـ): مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها. 10 مج. تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدميّطي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1428هـ-2007م. ج3، ص529 والشافعي: الأم. ج5، ص116. والمرداوي: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف. ج9، ص367.

الإمام السرخسي (رحمه الله)⁽¹⁾:

يعتبر الإمام السرخسي (رحمه الله) من أوائل مَنْ صَنَّفُوا كِتَاباً فِي أَصُولِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، فَقَدْ وَضَعَ كِتَابَهُ (الأصول) مَوْضِعاً فِيهِ الْجَوَانِبَ الشَّكْلِيَّةَ النَّظَرِيَّةَ لِمَنْهَجِ الْمَذْهَبِ الْأَصُولِيِّ، مِثْلَ: حُكْمِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَعِلَاقَةِ اللَّفْظِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ فِي النُّصُوصِ، وَقَضَايَا الْحُجِّيَّةِ، وَالْقِيَاسِ، وَالنَّسْخِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْفُقَهَاءُ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بِنَاءِ فَقْهِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْأَصُولِ حِينَ يَوَاجِهُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَمْ يَسْبِقْ بَحْثُهُ فِي الْمَذْهَبِ⁽²⁾.

فَكَانَتْ النُّظْرَةُ الْمَقَاصِدِيَّةُ مَوْجُودَةً فِي اجْتِهَادَاتِ السَّرَخْسِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مِنْ خِلَالِ الْأَصُولِ الَّتِي أَلْفَ فِيهَا وَكَانَ سَبَاقاً فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا:

أ - قوله بعدم صحة البراءة من العيب مع التسمية ما لم يرَ المشتري المبيع:

فيقول: "وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَائِعَ بِقَوْلِهِ لَا عَيْبَ بِهِ لَا يَصِيرُ مُقَرَّراً بِإِسْقَاطِ الْعُيُوبِ عَنْهُ بَلْ قَصَدَهُ مِنْ ذَلِكَ تَرْوِيجُ السَّلْعَةِ"⁽³⁾.

فَاعْتَبَرَ الْقَصْدَ فِي إِجْرَاءِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَحَفِظَ لِلْمُشْتَرِي حَقَّ الْعَيْبِ، مَا دَامَ لَمْ يَرِ السَّلْعَةَ، وَفِي ذَلِكَ تَغْلِيْبٌ لِمَقْصَدِ حِفْظِ الْمَالِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَنَفْيِ الْجَهَالَةِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى النِّزَاعِ.

ب - التداوي بخلِّ الخمر:

فَقَدْ أَفْتَى عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ بِجَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَمْرِ إِلَى خَلِّ (تَخْلِيلِ الْخَمْرِ)، بِقَصْدِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الطَّعَامِ، فَالْعَلَّاجُ بِهِ يَكُونُ إِصْلَاحاً لِلْجَوْهَرِ الْفَاسِدِ، وَذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَلَا يَكُونُ مُوجِباً لِلْحَرَمَةِ. فَغَلَّبَ الْمَصْلَحَةُ وَالتَّيْسِيرُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْخَمْرِ⁽⁴⁾.

(1) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة (وفاته: 483هـ-1090م): قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجُب في أوزجند (بفرغانة) وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد" منه مجلد مخطوط، "شرح السير الكبير للإمام محمد" وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و"الأصول" في أصول الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. الزركلي: الأعلام. ج5، ص315.

(2) عودة، جاسر عودة: مقاصد الشريعة كفسلفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية. ط1. فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1432هـ-2012م. ص126 (بتصرف).

(3) السرخسي: المبسوط. ج13، ص93.

(4) السرخسي: المبسوط. ج24، ص7.

وفي ذلك يقول (رحمه الله): "أَنَّ هَذَا صَلَاحٌ لِجَوْهَرٍ فَاسِدٍ، فَيَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَالشَّرْعِ أَنْ لَا يَنْهَى عَمَّا هُوَ حِكْمَةٌ، وَبَيَانُ الْوَصْفِ أَنَّ الْخَمْرَ جَوْهَرٌ، فَاسِدٌ، فَإِصْلَاحُهُ بِإِزَالَةِ صِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ عَنْهُ، وَالتَّخْلِيلُ إِزَالَةُ لِصِفَةِ الْخَمْرِيَّةِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِصْلَاحٌ لَهُ، وَهُوَ كَدَبِغِ الْجِلْدِ، فَإِنَّ عَيْنَ الْجِلْدِ نَجِسٌ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ."⁽¹⁾

ج - احتساب الصدقة من مال الزكاة:

وفي هذه المسألة يبيِّن أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِنَصَابِ الزَّكَاةِ، سَقَطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ، مَعْلَاً ذَلِكَ بِالِاسْتِحْسَانِ، فيقول: "وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَا يَنْوِي بِهِ زَكَاتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ لِقَوْلِهِ (ﷺ): "وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"⁽²⁾؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلَا تَتَأَدَّى بِدُونِ النِّيَّةِ وَمُرَادُهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِمَالٍ آخَرَ سِوَى النَّصَابِ فَأَمَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ النَّصَابِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ النَّصَابِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ أَحَدِهِمَا لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَعِنْدَ الْآخَرِ يَسْقُطُ عَنْهُ مِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُؤَدَّى"⁽³⁾

فيقدم الاستحسان الذي يعتبر أحد أهم أصول المذهب الحنفي، الذي أسس للفكر المقاصدي، وللبعد المقاصدي في الاجتهاد، إلى جانب القياس وغيره -مما سبق ذكره-، رغم أن ظاهر الحديث يثبت اقتران النية بالعمل. وفي ذلك مصلحة لدافع الزكاة ولقابضها.

1. محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله)⁽⁴⁾:

اجتمع لمحمد بن الحسن ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة، غير شيخه أبي يوسف، فهو قد تلقى عن أبي يوسف القاضي، وتلقى فقه الحجاز كاملاً عن شيخ المدينة مالك،

(1) السرخسي: المبسوط. ج24، ص23.

(2) رواه البخاري (1 / 7-15) في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، وفي فضائل أصحاب النبي (ﷺ)، باب هجرة النبي (ﷺ) وأصحابه إلى المدينة، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، وفي الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان، وفي الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى، ومسلم رقم (1907) في الإمارة، باب قوله (ﷺ): "إنما الأعمال بالنية" ابن الأثير: جامع الأصول. ج11. ص55. رقم الحديث: 9163.

(3) السرخسي: المبسوط. ج3، ص35.

(4) سبقت ترجمته صفحة (116).

وفقه الشام عن شيخ الشام الأوزاعي... ثُمَّ تَمَرَّسَ بالقضاء فكانت هذه الولاية دراسة أخرى أفادته علماً وتجربة، وقَرَّبَتْ فقهَهُ من النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وجعلتهُ يَنحُو نحوَ العملِ، ولا يقتصر على التَّصَوُّر والنظر المُجَرَّد.

ومكانة محمد (رحمه الله) بين العراقيين أتت من كونه إماماً مجتهداً له آراء ذات قيمة فقهية، وقد يكون في بعضها قرب الآراء إلى الحق، ومن أنه قد جمع بين فقه العراق وفقه الحجاز، ومن كونه جامع الفقه العراقي، وراويهِ وناقله إلى الأُخلاف.

وكتب الإمام محمد (رحمه الله) تعدُّ المرجع الأول لفقه أبي حنيفة (رحمه الله)، سواء في ذلك ما كان بروايته عن أبي يوسف (رحمه الله)، وراجعه عليه، وما كان قد دَوَّته من المعروف من فقه أهل العراق، وتلقاهُ من أبي يوسف وغيره⁽¹⁾.

وقد كانت له (رحمه الله) شخصيته العلمية الخاصة، ممَّا يظهر من اجتهاداته التي غلبَ فيها الجانب المقاصدي (المصلحي)، وخالف أبا حنيفة وأبا يوسفَ وجمهور مذهبه، فضلاً عن المذاهب الثلاثة، ومن ذلك:

أ - اندراس المساجد:

وذلك أنَّ المسجدَ إذا استغنى النَّاسُ عنه إلى غيره، أو أن يخرب بحيث لا ينتفع به الكُليَّة، فإنَّه يبقى مسجداً ولا يباح ولا يرجع إلى الواقف (الشخص الذي أوقفه)، إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله)⁽²⁾.

وذهب محمد بن الحسن (رحمه الله) إلى أنَّه يعودُ ملكاً للواقف أو ورثته... إنَّ امكَّن ذلك، وإنَّ لم يمكن الانتفاع منه ببيع جميعه، ووضع ثمنه في مسجد آخر. وهذا الحكم في بقعة المسجد، أمَّا أنقاضه فتنتقل إلى أقرب مسجد، فإنَّ لم يحتج إليها توضع في مدرسة ونحوها من أماكن الخيرات⁽³⁾.

(1) أبو زهرة: الإمام أبو حنيفة. ص 232-234 (بتصرف).

(2) السرخسي: المبسوط. ج 12، ص 30 وأبو المعالي: المحيط البرهاني. ج 6، ص 120.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ): الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. ط 1. بيروت: عالم الكتب. 1406هـ-1985م. ص 120. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 4. ص 378.

وفي ذلك مراعاة للمقاصد في حفظ المال، وتغليباً لمصلحة المسلمين في عدم فوات انتفاعهم به.

ب- وقت وجوب الزكاة في الثمار:

المراد بالوجوب هو انعقاد سبب الوجوب، وليس المراد به وجوب إخراجها في الحال⁽¹⁾. فذهب محمد بن الحسن (رحمه الله) إلى أنه وقت الجُذَّاذ⁽²⁾، لأنَّ حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثمر واستحكامه⁽³⁾.

وقد استدلَّ بالحديث الشريف عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر، وكان يرى أن التمر عنده، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فقال: "هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجُذَّاذ؟" فأبى، فاستسلف له النبي (ﷺ) تمره فدفعه إليه⁽⁴⁾.

فكان فهمه للحديث فهماً مقاصدياً عظيماً، لأنَّ حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثمر واستحكامه، وفي ذلك تغليب لمصلحة الفقير في الحصول على أفضل الثمار، وتقديم كرائم المال في الزكاة، وهذا يدخل في تركية المال والنفس الذي هو مقصودُ الزكاة. بينما الرأي في المذهب الحنفي، أنَّ وقت الوجوب هو خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة، ووقت الإدراك عند أبي يوسف⁽⁵⁾.

(1) الندوي، علي أحمد: الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابعة الفقه الإسلامي. ط1. دمشق: دار القلم. 1414هـ-1994م. ص207.

(2) أي وقت قطعه وجنيه. ابن منظور: لسان العرب. ج3، ص479.

(3) الشيباني: الأصل. ج2، ص120 (بتصرف). والكاساني: بدائع الصنائع. ج2، ص62 (بتصرف).

(4) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (1/ 415) ... وضعفه الدارقطني ... فعليه يكون الحديث بهذا الإسناد حسناً. ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ): مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم. 8مج. تحقيق: عبد الله بن حمد اللخيدان وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. ط1. الرياض: دار العاصمة. 1411هـ-1990م. ج1، ص528، رقم الحديث: 186

(5) السرخسي: المبسوط. ج23، ص98. والكاساني: بدائع الصنائع. ج2، ص62.

ج - الإشارة إلى الركن اليماني عند تعدُّر الاستلام:

ذهب محمد بن الحسن (رحمه الله) إلى القول بالإشارة إلى الركن اليماني عند الطواف، قياساً على الحجر الأسود. وهو مذهب الشافعية⁽¹⁾. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى عدم الإشارة إليه إن تعدُّر استلامه⁽²⁾.

فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "طَافَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ"⁽³⁾.

فيكون (رحمه الله) قد أعمل القياس الذي هو أساس في تكوين الفكر المقاصدي، ومن أعظم أصول المذهب، فأدخل الركن اليماني في الإشارة عند عجز الاستلام مع الحجر الأسود، فقد ثبت عن النبي (ﷺ) أَنَّهُ اسْتَلَمَهُمَا، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "مَا تَرَكْنَا اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَسْتَلِمُهُمَا"⁽⁴⁾.

والإشارة إلى الحجر الأسود عند العجز عن الاستلام، داخلٌ في مقصد التيسير ودفع الضرر، فتكون الإشارة للركن اليماني مجزأةً للاستلام أيضاً، وهو بذلك يعمل النَّصَّ ولا يهمله، ويراعي المقاصد.

(1) الشيباني: الأُصْلُ، ج1، ص456. والشافعي: الأم. ج2، ص186.

(2) السرخسي: المبسوط، ج4، ص11. والسمرقندي: تحفة الفقهاء. ج1، ص402 والقرافي: الذخيرة. ج3، ص236. والمرداوي: الإنصاف. ج9، ص97.

(3) أخرجه البخاري (3 / 378) في الحج، باب استلام الركن بالمحجن، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكباً، وفي الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور. ابن الأثير: جامع الأصول. ج3، ص191، رقم الحديث: 1467.

(4) أخرجه البخاري (3 / 379) في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحج. ابن الأثير: جامع الأصول. ج3، ص175، رقم الحديث: 1440.

المبحث الثاني

تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب المالكي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب المالكي:

اعتمد الإمام مالك (رحمه الله) في اجتهاده الفقهي على قواعد الأصول، مع استحضار مقاصد الشريعة ومراعاة ظروف الواقع، فكان اجتهاده بذلك مؤسساً على نظر مقاصدي، حتى أنه كان رائداً في هذا المجال، ويمكننا القول بأن المقاصد هي المحدد الأساس للاجتهاد المالكي والذي قد يتغير بتغير الحثثيات والملابسات.

ويتجلى ذلك بوضوح في طبيعة الأصول التي قام عليها هذا المذهب، والتي كان الإمام مالك (رحمه الله) يبني عليها الكثير من أقواله وفتاويه، فمن أصول المذهب أنه يتوسع -توسعاً منضبطاً- في الأخذ بالمصالح المرسلّة وسدّ الذرائع، وهما أصلان لهما صلة قويّة بمقاصد الشارع ومقاصد المكلف، بالإضافة إلى الاستحسان والعرف واعتبار مقاصد المكلفين، ولا يخفى ما لذلك من صلة بمقاصد الشريعة، ولعلّ أبواب العقوبات والبيوع والأحوال الشخصية تعد من أكثر الأبواب التي يتجلى فيها هذا المسلك، ولا شك أنّ المصالح المرسلّة ومراعاتها، وسدّ الذرائع وضبطها، يعدّان منطلقاً للتفكير المقاصدي، ولعلّ المذهب المالكي هو صاحب اليد الطولى بأعلامه ومؤلفاته في هذا الميدان⁽¹⁾.

تبرز عناية الإمام مالك (رحمه الله) في اعتباره للمقاصد وعنايته لها في مذهبه فيما

يلي⁽²⁾:

(1) محمد، محمد أحمد الميقاتي: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك. 2 مج. ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 1430هـ-2009م. ج2، ص795 (بتصرف). وأبو زيد، وصفي عاشور: مقاصد الأحكام الفقهية: تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1433هـ-2012م. ص37. والعسيري، محمد منصف: النظر المقاصدي في التراث الفقهي للإمام مالك: بحث منشور في مجلة الإحياء (مجلة محكمة تعنى بالشأن الشرعي والفكري، تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء بالملكة المغربية). (بتصرف): رابط لبحث على الانترنت:

<http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5600>

(2) محمد الميقاتي: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك. ج2، ص796. (بتصرف).

1. تعود رعايته للمقاصد إلى:

أ- البيئة المكانية: حيثُ وجوده في مدينة رسول الله (ﷺ) وهي التي شهدت أعظم تطبيق للإسلام، وأفضل رعاية لمقاصده، منه (ﷺ) الذي كان قرآناً يمشي على الأرض، ثم من صحابته أعظم الناس فهماً للمقاصد وعملاً بها.

ب- البيئة الزمانية: فقد عاش في قرنٍ من خير القرون.

ج- وثالث هذه الأسباب هو تأثره بل تشبعه بفقهِ الفاروق عمر (رضي الله عنه).

د- المصلحة المرسلّة والاستحسان والعرف وسد الذرائع، أصولٌ أخذ بها الإمام مالك (رضي الله عنه) وفاق في مقدار أخذه بها الكثير من أئمة الفقه، حتى عدّها بعض العلماء من خواصّ مذهبه.

ويجمع هذه الأصول الأربعة قوة علاقتها بمقاصد الشريعة:

- فالمصلحة المرسلّة غايتها تحقيق المصالح، والمقاصد تلخص وتجمع في المصالح.
- الاستحسان وهو: العدول من دليل إلى آخر، غايته كذلك تحقيق مصلحة أو دفع مضرة.
- الأخذ بالعرف يؤدي إلى أحكام توافق عادات الناس وهذا أيسر عليهم وأبعد عن إحراجهم، والتيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الغراء.
- وسد الذرائع يقوم في أساسه على رعاية مقاصد الشريعة، وذلك حين يكون مآل الأحكام مخالفاً لمقصودها.

- فالأصول التي تميّز بها الإمام مالك تتميز بقوة علاقتها بالمقاصد، وهذا يؤكد سيطرة المقاصد على فكر الإمام مالك (رحمه الله) هي الدافع الأساس وراء اختياره لتلك الأصول.

2. للإمام مالك (رحمه الله) ريادة في رعاية مقاصد المكلفين، وبناء الأحكام عليها، وهذا راجع أيضاً إلى حرصه على رعاية مقاصد الشريعة وتفعيلها؛ لأنّه لا فائدة من التنظير في مقاصد الشريعة إذا لم تُطبّق في الواقع بمقاصد المكلفين.

3. راعى الإمام مالك (رحمه الله) المقاصد الخمسة بشكل كبير.

4. يحضر في فقه الإمام مالك (رحمه الله) مقصد التيسير بشكل كبير، وخاصة في المعاملات فضلاً عن العبادات؛ تحقيقاً لمصالح الناس ورفعاً للحرَج عنهم.

5. يقدّر الإمام مالك (رحمه الله) مقصد الحرية أشد التقدير، فقد كان يرى أن البقاء في العبودية أشد الضرر على الإنسان. والأمثلة على هذا كثيرة مبنوثة في كتب الإمام مالك (رحمه الله) وكذلك علماء المذهب المالكي.

6. راعى الإمام مالك مقاصد الشريعة الخاصة (الجزئية)، كما في الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للبعد المقاصدي في الفقه المالكي:

أولاً: مراعاة مقاصد الشارع في فقه الإمام مالك (رحمه الله):

فالشرع الحنيف قائم على تحصيل مصالح العباد في الدارين، وحفظ هذه المصالح يندرج في المراتب الثلاث: الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينات. وقد كان الإمام (رحمه الله) حريصاً على مراعاة قصد الشارع إلى تحصيل تلك المصالح بما يتضمن الحفاظ على الكليات الخمس وما يتصل بها أو يلحق بها⁽¹⁾. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك:

1. كراهة التزويق في القبلة:

معلاً ذلك بشغل المصلين، وكما هو واضح فإنّه نظر إلى أحد مقاصد الشرع في أداء الصلاة وهو الخشوع فيها، وقدر أن ذلك قد يلهي المصلي عن الخشوع⁽²⁾.

2. ففي دفع الغرر:

قال (رحمه الله) ببطلان البيع حال عدم تسليم ثمن السلعة، لأنّ في ذلك مخاطرة وغرر⁽³⁾.

(1) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج2، ص17. ومحمد الميقاتي: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك. ج2، ص796 (بتصرف).
وصفي عاشور أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص37. ومحمد منصف العسيري: النظر المقاصدي في التراث الفقهي للإمام مالك.

(2) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج1، ص197 و425. (بتصرف).

(3) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج3، ص204. (بتصرف).

3. بيع المغيب في الأرض: فيجوز بيع المغيب في الأرض عنده (رحمه الله) مثل الجزر واللفت، حين يبدو صلاحه ويوكل منه، ويكون ما قام منه ليس بفساد، وكذلك البقول يجوز فيها بيعها، إذا بدا صلاحها وأكل منها وكلن ما قلع منها ليس بفساد⁽¹⁾.

وفي هذه المسألة نلاحظ مراعاة لنوعين من المقاصد:

الأول: مقاصد الشرع في التيسير على الناس لقضاء حوائجهم رغم وجود غرر يسير، وهو ممّا يتسامح فيه.

والثاني: مقاصد المكلف، وهي أنّ الغرر المنهي عنه -حال كونه يسيراً- هو الذي يقع إلى من قصده وتعمده⁽²⁾.

4. اختلاف الشهود في الزنا:

وهذا في إطار اعتبار نفس المقصد الشرعي، فقد ذهب مالك (رحمه الله) إلى أنه إذا اختلف شهود الزنا في مكان الفعل لا تقبل شهادتهم، ولا يثبت بها حد الزنا؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، واختلاف الشهود يعد شبهة، ويقام بالمقابل على الشهود حد الفرية زجراً لهم، وحفظاً لأعراض المسلمين من أن تخذش إلا بيقين⁽³⁾.

ومن الأمثلة على مراعاته لقصد الشارع في التيسير على المكلفين:

1. رأى مالك (رحمه الله) أنه إذا تيمم شخص لعدم وجود الماء، وافتتح الصلاة بالتيمم ثم ظهر الماء خلال صلاته فإن تيممه لا يبطل، وبالتالي صلاته به صحيحة بعد وجود الماء أثناءها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج3، ص131. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 24مج. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. ط1. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ-1967م. ج13، ص305.

⁽²⁾ وصفي عاشور أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص39.

⁽³⁾ أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج4، ص540 (بتصرف). والقرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): الذخيرة. 14مج. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1415هـ-1994م. ج10، ص295. والثعلبي، عبد الوهاب بن علي (422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس). دط. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: دار المكتبة التجارية. ص1388. وابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج5، ص327.

⁽⁴⁾ أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج1، ص145.

2. لم يوجب الإمام مالك (رحمه الله) الزكاة في مال من عليه دينٌ يستغرقُ ماله؛ مراعاة لمصلحته، وعدم إعانات المكلف بما يشق عليه، مع تمكنه من أداء دينه لدائنه أولاً⁽¹⁾.

ثانياً: مراعاة مقاصد المكلف في فقه المالكية:

1. ذهب المالكية إلى أنَّ اللّمس النّاقض للوضوء هو اللّمس بقصد التّلدّذ فإن لم يكن قاصداً التّلدّذ فلا ينقض الوضوء⁽²⁾.

2. يكفي عند المالكية الاغتسال الواحد في الطهارة عن اغتسالين، فإن نوى المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أي شركهما في الغسل وترتّب الثّواب لكل منهما⁽³⁾.

3. اعتبار المقاصد عموماً في التصرفات والعقود: ومن ذلك:

- فمن ذلك قول الإمام مالك (رحمه الله) فيمن نسي تكبيرة الإحرام، وكبّر للركوع قاصداً بها الافتتاح وكان مع الإمام تجزئه. فالإمام مالك (رحمه الله) راعى الخلاف في هذه المسألة معتبراً فيها قصد المكلف؛ فلو لم يكن المصلي ناوياً بتكبيرته الافتتاح لما رأى مالك ذلك مجزئاً له⁽⁴⁾.

- فيما يخص التعريض بالزنا، حيث اعتبر ذلك قذفاً يوجب الحد، وذكر أنّه المذهب المعمول به عند أهل المدينة، ويتبيّن قصد المكلف في مثل هذه الحال بقرائن الأحوال الدالة على باطن كلامه⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج1، ص315 و325-328.

(2) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج1، ص121. وابن رشد، محمد بن أحمد (520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. 20مج. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ-1988م. ج2. ص313.

(3) أنظر: الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 4مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت. ج1، ص133. وعليش، محمد بن أحمد (1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل. 9مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. 1409هـ-1989م. ج1، ص125.

(4) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج1، ص162. والإمام مالك: الموطأ. ج2، ص105، رقم الحديث: 253.

(5) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج4، ص494.

- ورأى مالك (رحمه الله) وجوب الحد على السارق بعد إخراج المسروق من حرزه، وإن رد إلى صاحبه إذا بلغ السلطان، وعلى وجوب الحد على الشارب وإن لم يسكر، بجامع القصد من كل منهما إلى حصول السكر بالنسبة للشارب، والانتفاع بالمسروق بالنسبة للسارق⁽¹⁾.

- كما سار مالك في العقود على وقف ما تنص عليه القاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، وذلك في تحديد معاني العقود وحلها وحرمتها وصحتها وفسادها بالمقاصد والنيات لا بمجرد الألفاظ، فلا يصح التمسك بظاهر اللفظ إذا ثبت أن القصد خلافه⁽²⁾.

- رأى الإمام مالك (رحمه الله) أن نكاح المحلل غير منعقد، ولا يُجِلُّ المرأة لزوجها الأول⁽³⁾.
- الاستئذان ثلاث مرّات: وفي أصلها أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) هدّد سيدنا أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) حين استأذن ثلاثاً ثمّ انصرف، ولم يعلم سيدنا عمر بباقي الحديث الذي يقضي بالانصراف عند عدم الإذن بعد الاستئذان ثلاثاً⁽⁴⁾.

ورغم أن أبا موسى (رضي الله عنه) عمل بظاهر الحديث، فإن الإمام مالكا (رحمه الله) لم يجمد على ظاهره بل عمل بفحواه ومقصوده... فأدار الأمر هنا على تحقيق الإسماع؛ فعند التيقن أنه لم يتحقق يجوز أن يزيد على الثلاث. ولعلنا لا نذهب بعيداً عن الصواب -انطلاقاً من فقه الإمام مالك (رحمه الله)- إن قلنا: إذا تحقق الإسماع من أول مرة فلا داعي للثانية؛ فضلاً عن الثالثة، وإنما نصّ الحديث على الثلاث؛ لأنّه غالباً ما يتحقق الإسماع بها، والأحكام تبنى على الغالب لا النادر.

(1) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج4، ص530. والأزدي، خلف بن أبي القاسم محمد (372هـ): التهذيب في اختصار المدونة. 4مج. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1423هـ-2002م. ج4، ص414.

(2) أنظر: القرافي: الذخيرة. ج1، ص243. والتميمي، محمد بن علي (536هـ): شرح التلقين. ج3، ص351.

(3) أنظر: الإمام مالك: المدونة. ج2، ص207.

(4) أنظر: تخريج الحديث صفحة: 58.

ويعتبر مذهب أهل المدينة امتداداً لفقه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي تميّز بالحرص على مراعاة مقاصد الشارع وتحقيق مصالح الناس⁽¹⁾.

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب المالكي في المقاصد:

1. الإمام أبو الوليد الباجي⁽²⁾:

أسهمت أصول المالكية المستندة إلى مراعاة المصلحة، في بناء فكر الباجي بناءً مقاصدياً، ألقى بظلاله على طريقة معالجته للمسائل الفقهية والأصولية، ممّا يبرر سلوكه طريق الاجتهاد المقاصدي في تقريره للأحكام.

ويمكن تلخيص إسهاماته في علم المقاصد فيما يلي:

أ- أسهم الباجي (رحمه الله) في تطوير حركة الاجتهاد المقاصدي في القرن الخامس الهجري، فكان ممّن اهتمّ بالمقاصد الشرعية كاسم ومسمّى، من خلال مصنفاته الفقهية والأصولية، ما يمكن اعتباره أحد العلماء الذين أثروا علم المقاصد في القرن الخامس الهجري إلى جانب الجويني والغزالي وغيرهما.

ب- برز الاجتهاد المقاصدي في الفكر الأصولي للباجي (رحمه الله) من خلال كتبه، في المسائل الفقهية والأصولية التي تعرّض لها، حيث صرّح بالمقاصد أو بمضامينها أو

(1) أنظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (378هـ): **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)**. 2مج. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1428هـ-2007م. ج3، ص193. وابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. ج12، ص210. وصفي عاشور أبو زيد: **مقاصد الأحكام الفقهية**. ص37.

(2) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي (403-474هـ = 1012-1081م): فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة 426هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاماً، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية من كتبه (السراج في علم الحجاج) و(إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و(التسديد إلى معرفة التوحيد) و(اختلاف الموطآت) و(شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام) و(الحدود) و(الإشارة) رسالة في أصول الفقه، و(فرق الفقهاء) و(المنتقى في شرح موطأ مالك) و(شرح المدونة) و(التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح). الزركلي: **الأعلام**. ج3، ص125.

بالتلميح والإشارة إليها، أو بالتعبير عنها بالعلّة والغرض والإرادة والوجه، وكثيراً ما يعبر عنها بالمعنى.

ج- صرّح بلفظ المقاصد في العديد من المسائل الأصولية والفقهية، وفي شروحه للأحاديث وتأويلاته للألفاظ. وفي اعتباره للمقاصد في تقريراته للأحكام وتعليقاته لها وترجيحاته بينها، من خلال ذكره لمضامين المقاصد، كدفع الضرر، والمشقة، والتيسير ورفع الحرج، وجلب المصلحة ودرء المفسدة وغيرها.

د- ذكر بعض مقاصد الشرع الكلية الضرورية، كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ النسب، وحفظ العرض، وحفظ المال، وأشار إلى الترتيب بينها

هـ- استخدم الباجي بعض القواعد الفقهية والأصولية في اجتهاده المقاصدي، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وغيرها⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على اجتهاداته الفقهية:

1. فضّل عدم التنفل بعد صلاة المغرب:

قال (رحمه الله): "وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يُسْتَحَبُّ التَّنْفُلُ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ قَالَ الْقَاضِي وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ وَيَأْتِرِ الْأَذَانُ لِلْجُمُعَةِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِهَا بِإِثْرِ الْأَذَانِ لِلِاخْتِلَافِ بِاخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ الْوَقْتِ وَلِمَا فِي تَعْجِيلِهَا مِنَ الرَّفْقِ بِالنَّاسِ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَانْصِرَافِ الْمُتَصَرِّفِ جَمِيعَ نَهَارِهِ إِلَى بَيْتِهِ فَكَانَ تَعْجِيلُهَا أَوْلَى مِنَ التَّنْفُلِ قَبْلَهَا فَمَنْ آثَرَ التَّنْفُلَ تَنَفَّلَ بَعْدَهَا"⁽²⁾.

(1) عبيد، فؤاد بن عبيد: الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته من خلال كتابه المنتقى. رسالة دكتوراة منشورة. جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر. 1430 هـ-2009 م. ص 599-603 (بتصرف).

(2) الباجي، سليمان بن خلف (474 هـ): المنتقى شرح الموطأ. 7 مج. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د. ط ج 1، ص 138.

نلاحظ أنَّ الباجي (رحمه الله) قد علَّلَ أفضلية الامتناع من التَّنَقُّلِ عقب أذان المغرب، والتعجيل بالصلاة، بمقصد الصلاة؛ الصائم منهم والمنصرف إلى بيته على عادة النَّاسِ في هذا الوقت، كما نلاحظ بهذا أنَّه صرَّح بهذا المقصد مستنداً إلى النظر كما يظهر من شرحه⁽¹⁾.

2. الاتجار في أموال اليتامى:

فقد روى الإمام مالك (رحمه الله) أثراً عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: "اتَّجِرُوا في أموال اليتامى لا تأكلوها الرِّكَاة"⁽²⁾.

وقد بيَّن الباجي في شرحه لهذا الأثر ضرورة تنمية مال اليتيم واستثماره، وذلك بالاتجار به أو دفعه لمن يتجر به مع جلب الأرباح لليتيم، في إشارة منه إلى مقصد تنمية المال الذي يؤول عموماً إلى مقصد حفظ المال. فقال (رحمه الله): "قَوْلُهُ اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِذَنْ مِنْهُ فِي إِدَارَتِهَا وَتَنْمِيَّتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّاطِرَ لِلْيَتِيمِ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ لَهُ فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُنَمِّيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ وَلَا يُثْمِرَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْظُرُ لِلْيَتِيمِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ لِلْيَتِيمِ وَاللَّا فليُدْفَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ يَعْمَلُ فِيهِ لِلْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ بِجُزْءٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّبْحِ وَسَائِرِهِ لِلْيَتِيمِ."⁽³⁾

ثم ناقش الباجي -بعد ذلك- رأي الحنفية في معنى الزكاة المقصودة ... حيث قالوا بأنها تعني النفقة؛ لأنَّ النفقة هي التي من شأنها أن تقني الأموال، بينما الزكاة تبقي على ما دون النصاب ولا تقني كل المال ولا تستغرقه كله... واستدلَّ في ردِّه بمبدأ حفظ المال ولو كان قليلاً؛ ذلك أنَّ إتلاف أكثره مع أقله هو إتلاف له، وهذا يقودنا إلى القول باعتبار الباجي (رحمه الله) لمقصد حفظ المال في استدلاله في المسألة، من خلال بيانه ضرورة تنمية مال اليتيم، من أن يترك عرضة للإتلاف، سيما وقد تعلَّق به حكم الزكاة التي تأتي على إنزال مقداره دون النصاب حولاً بعد حول، إن بقي على حاله دون استثمار⁽⁴⁾.

(1) عبيد، فؤاد بن عبيد: الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته من خلال كتابه المنتقى. ص300.

(2) الإمام مالك: الموطأ. ج1، ص251، رقم الحديث: 12.

(3) الباجي: المنتقى شرح الموطأ. ج2، ص110.

(4) عبيد، فؤاد بن عبيد: الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته من خلال كتابه المنتقى. ص361.

فقال (رحمه الله): "مَا اعْتَزَّضَ بِهِ مِنْ أَنْ الزَّكَاةَ لَا تَسْتَعْرِقُ الْمَالَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَسْتَعْرِفْهُ فَإِنَّمَا تَذْهَبُ بِأَكْثَرِهِ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ وَهَذَا فِي حُكْمِ إِبْثَالِ جَمِيعِهِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ لِرَجُلٍ مَالًا جَسِيمًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ ثَلَاثِينَ دِينَارًا لَصَحَّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَكَلْتُ مَالِي فَلَا مَعْنَى لِاعْتَزَاضِهِمْ، وَإِنَّمَا اضْطَرَّهُمْ إِلَى هَذَا التَّعْنِيفِ فِي التَّأْوِيلِ قَوْلُهُمْ إِنَّ أَمْوَالَ الْيَتَامَى لَا زَكَاةَ فِيهَا،"⁽¹⁾.

ومما سبق نلاحظ أَنَّ الباجي (رحمه الله) قد وَجَّهَ قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نحو مقصد تنمية المال، كما رَجَّحَ بمقصد حفظ المال وتنمية رأي مذهبه القائل بوجوب الزكاة في أموال اليتامى، كما يبدو مما سبق استفادته من قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ثُمَّ استناده إلى النَّظَرِ فيما ذهب إليه من استدلال مقاصدي⁽²⁾.

3. اتِّخَاذُ سَيُوفٍ مِنْ فُضَّةٍ:

شرح الإمام الباجي (رحمه الله) قول الإمام مالك (رحمه الله) الوارد في الموطأ في باب: ما لا زكاة فيه من الثَّبر والحلي والعنبر، جاء فيه: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَبَرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤَخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِعَبِيرِ الثَّيِّبِ. فَأَمَّا الثَّيِّبُ وَالْحَلْيُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبْسَهُ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ"⁽³⁾.

وقد علل الباجي (رحمه الله) لاتخاذ سيوف من فضة، بإعزاز الدين وإرهاب المشركين، وهذا التعليل يؤول إلى حفظ الدين، الذي اعتبره الإمام الباجي (رحمه الله)⁽⁴⁾ واستشهد على رأيه بما رواه أنس عن النبي (ﷺ) اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فُضَّةٍ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ⁽⁵⁾.

(1) الباجي: المنتقى شرح الموطأ. ج2، ص110.

(2) عبيد، فؤاد بن عبيد: الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته من خلال كتابه المنتقى. ص361.

(3) الإمام مالك: الموطأ. ج1، ص250، رقم الحديث: 11.

(4) عبيد، فؤاد بن عبيد: الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته من خلال كتابه المنتقى. ص364.

(5) رواه البخاري (10 / 269) في اللباس، باب خاتم الفضة، وباب الخاتم في الخنصر، وباب نقش الخاتم، وباب قول النبي (ﷺ): "لا ينقش على نقش خاتمه"، وباب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر. ومسلم رقم (640) في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ورقم (2092) و(2093) و(2094) و(2095) في اللباس، باب لبس النبي (ﷺ) خاتماً من ورق، وباب اتخاذ النبي (ﷺ) خاتماً. ابن الأثير: جامع الأصول. ج4، ص705، رقم الحديث: 2819.

حيث قال (رحمه الله): "وَأَمَّا مَا يُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ السَّيْفُ وَالْخَاتَمُ وَالْمُصْحَفُ ... وَأَمَّا السَّيْفُ فَإِنَّ فِيهِ إِعْزَارَ الدِّينِ وَإِرْهَابًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْمُصْحَفُ فَإِنَّ فِيهِ إِعْزَارَ الْقُرْآنِ وَجَمَالًا لِلْمُصْحَفِ"⁽¹⁾.

2. الإمام أبو إسحق الشاطبي (رحمه الله)⁽²⁾:

كان الشاطبي (رحمه الله) معاصراً لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والطوفي (رحمهم الله)، ولكنه كان في المغرب وأولئك في المشرق ولم تذكر الكتب التاريخية لقاءً بين الشاطبي (رحمه الله) وهؤلاء على ما ذكره المهتمون بدراسة شخصية الشاطبي، وأيضاً لم يذكر في كتبه نقلاً عنهم⁽³⁾.

وقد حظيت شخصية الإمام الشاطبي (رحمه الله) بالعديد من الدراسات التي تناولت البحث في إسهاماته العظيمة في علم المقاصد، حتى عدّه الكثيرون، إمام المقاصديين⁽⁴⁾.

ويمكن تلخيص إسهامات هذا العالم النجم في علم المقاصد فيما يلي:

1. أسهم كثيراً في إبراز هذا العلم، وإظهاره بقواعده وأقسامه وأحكامه، حيث خصص له جزءاً من كتابه (الموافقات) وكان من قبل ذلك مغموراً ضمن مؤلفات العلماء يتعرضون له أثناء كلامهم عن القياس أو المصلحة، وربما لا يتفطن له إلا مَنْ كان له عناية بعلم أصول الفقه. فلمّا أظهره الشاطبي (رحمه الله) وأبرزه بتلك الصورة، عرفه الأصوليون وغيرهم⁽⁵⁾.
2. استفاد الإمام الشاطبي (رحمه الله) من إسهامات من سبقه من العلماء لا سيما الغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي، إضافةً إلى أصول المذهب المالكي المتعلقة بالمقاصد (كسدّ الذرائع، والمصلحة المرسلّة..⁽⁶⁾).

(1) الباجي: المنتقى شرح الموطأ. ج2، ص108.

(2) أنظر ترجمته ص13.

(3) أنظر: الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص103 وما بعدها. واليوي: مقاصد الشريعة. ص67.

(4) من أكثر الدراسات إفادة -في رأيي- التي تناولت شخصية الإمام الشاطبي وآراءه ومنهجه في علم المقاصد: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) للدكتور أحمد الريسوني و(الشاطبي ومقاصد الشريعة) لحمد العبيدي و.

(5) أنظر: العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص130. واليوي: مقاصد الشريعة. ص68 (بتصرف).

(6) أنظر: الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ص318-334.

3. وضع ترتيباً وتنسيقاً للمقاصد في كتابه (الموافقات)، حيث جعل المقاصد قسمين:

الأول: يرجع على قصد الشارع. والثاني: يرجع على قصد المكلف. ثمَّ قسّم الأول إلى أربعة أقسام:

- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.
- قصد الشارع في وضعها للإفهام.
- قصد الشارع في وضعها للتكليف بمقتضاها.
- قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها⁽¹⁾.

وبهذا الترتيب تميزت المقاصد عن غيرها وبرزت بشكل متكامل نسبياً⁽²⁾.

1. أضاف العديد من المباحث الهامة في المقاصد، مثل: قصد الشارع في وضع الشريعة

لإفهام، وربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف، وطرق معرفة المقاصد⁽³⁾.

2. توسع في التفريع على علم المقاصد، وذكر الوجوه والأقسام، ممّا أعطى صورة واضحة

عن المقاصد. وربطها بالكثير من المسائل الأصولية⁽⁴⁾.

3. حصر درجة الاجتهاد في أمرٍ جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حدّ

التمكن من الاستنباط في ضوئها⁽⁵⁾.

ومن الأمثلة على تأصيله للاجتهاد المقاصدي:

1. مراعاة المآل: ودليل ذلك فعله (رحمه الله) عندما وازن بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل

في قضية رفضه إعدام زعيم المنافقين ابن سلول وقال لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي

الله عنه): "لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج2، ص5.

(2) البيهقي: مقاصد الشريعة. ص69.

(3) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج2، ص391.

(4) أنظر: العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص138 والبيهقي: مقاصد الشريعة. ص70.

(5) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج1، ص52.

(6) أخرجه البخاري (6 / 398) في الأنبياء، باب دعوى الجاهلية، و(8 / 499) في تفسير سورة المنافقين، باب {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}، وباب قوله تعالى: {سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم}، وأخرجه مسلم رقم (2584) في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والترمذي رقم (2312) في تفسير سورة المنافقين. ابن الأثير: جامع الأصول. ج2، ص389، رقم الحديث: 848.

فَقَرَّرَ (رحمه الله) وجوب الالتفات للنتائج عند تطبيق الأحكام والموازنة بين مصالح الأصل ومفاسد المآل؛ إذ لا يصح تطبيق الأحكام من غير تبصُر بالنتائج والآثار التي تترتب عليها⁽¹⁾.

2. رفضه للتحيُّل: وذكر أمثلة عديدة، في ظاهرها تبيح لفاعلها الترخُّص أو الإباحة ولكن قصده مخالف لقصد الشارع، فذكر منها: كَمَا لَوْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي إِسْقَاطِهَا كُلِّهَا بِشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ دَوَاءٍ مُسَبِّتٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُوَ فَاقِدٌ لِعَقْلِهِ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، أَوْ قَصَرِهَا فَأَنْشَأَ سَفَرًا لِيَقْصُرَ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَظْلَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فَسَافَرَ لِيَأْكُلَ... وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَهُوَ تَحِيلٌ عَلَى قَلْبِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ شَرْعًا إِلَى أَحْكَامٍ أُخَرَ، بِفِعْلِ صَحِيحِ الظَّاهِرِ لَعَوٍ فِي الْبَاطِنِ، كَانَتْ الْأَحْكَامُ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ أَوْ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ⁽²⁾.

3. اعتبار المصالح في الترجيح: فعند الخلاف يصار إلى المصلحة، كما في قضية إجازة ربا الفضل في الحُضر والفواكه الرطبة، فقد أُجيزت؛ تغليياً للمصلحة⁽³⁾.

4. رفضه بيع العينة: معللاً ذلك تعليلاً مقاصدياً، وهو أن هذا البيع قد انتقت منه المصالح التي لأجلها شرع البيع⁽⁴⁾.

3. الإمام شهاب الدين القرافي (رحمه الله)⁽⁵⁾:

يعتبر الإمام القرافي (رحمه الله) من أفضل من حمل الراية المقاصدية، فقد أخذ ممن قبله من الآراء والأقوال والأصول، وبنى عليها⁽⁶⁾. ومن ذلك:

(1) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج5، ص177 (بتصرف).

(2) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج5، ص177 (بتصرف).

(3) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج5، ص177 (بتصرف).

(4) أنظر: الشاطبي: الموافقات. ج2، ص88 (بتصرف).

(5) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المتوفى عام (684هـ): من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية وغيرها. الزركلي: الأعلام. ج1، ص94 (بتصرف).

(6) أنظر: البيوي: مقاصد الشريعة. ص59 (بتصرف).

1. ذكر بعض القواعد المستفادة من شيخه العز بن عبد السلام وضمنها كتابه (الفروق) مثل:

- قاعدة: المقاصد وقاعدة الوسائل.

- قاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها⁽¹⁾.

2. ذكر الضرورات والمقاصد الخمسة، وذكر الخلاف في العرض⁽²⁾.

3. ذكر جملة من القواعد والفوائد المتعلقة بالمقاصد، منها:

- الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل كما في أنواع العبادات.

- غالب الواقع في الشرائع المصالح والمفاسد الراجعة دون الخالصة.

- ثبوت المؤاخذه على الوسائل بمجرد الأمر في المقاصد عسير⁽³⁾.

4. يعتبر اهتمام القرافي بالمصالح والمقاصد، مع ما أضافه إلى ذلك من ترتيب وتنسيق، كان

من العوامل المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي⁽⁴⁾.

(1) أنظر: القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق. 4 مج. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

د.ت. ج2، ص41، وج1، ص118.

(2) أنظر: القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. شركة الطباعة

الفنية المتحدة. 1393هـ-1973م. ص391.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول. 9 مج. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي

محمد معوض. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ-1995م، ج1، ص402، وج3، ص1256، وج3،

ص1473.

(4) أنظر: الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص63 وما بعدها. وصفي أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص41.

واليوبي: مقاصد الشريعة. ص60.

المبحث الثالث

تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الشافعي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الشافعي:

أولاً: اعتبار المذهب للمقاصد في الاجتهاد:

المتتبع لأصول الإمام الشافعي (رحمه الله) يجدُّ أنَّه قد سبق في اعتبار مقاصد الشريعة وجعلها من أعلى مراتب الاجتهاد، حتَّى قدَّمها على الإجماع والقياس في الترتيب. وذلك كما نقل عنه إمام الحرمين الجويني في كتاب الفتوى التابع لكتاب الاجتهاد، حيثُ ذكر اعتبار المقاصد الكلية في الاجتهاد عند الإمام الشافعي في حديثه عن صفات المجتهدين ورده على من أبطل المقاصد الكلية في الاجتهاد. وذكر ذلك الإمام أبو حامد الغزالي في (المنحول) في معرض الكلام عن كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه، فيقدم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية⁽¹⁾.

ثانياً: اعتبار المذهب للمقاصد في الأحكام:

ممَّا يدلُّ على إدراك الإمام الشافعي (رحمه الله) لمقاصد الشريعة هو تقريره لبعض مقاصد الأحكام الشرعية، فقد نصَّ على بعض مقاصد الطهارة والزكاة والصوم والحجَّ والقصاص والحدود والقضاء، وبعض المقاصد الكلية كحفظ النفس والنسب والمال، إضافةً إلى قوله بجواز التعليل بالحكمة، بمعنى جلب المصلحة ودرء المفسدة.

فمثلاً ذكر (رحمه الله) أنَّ المعنى المطلوب من الصلاة الخضوع والخشوع، واستكانة النَّفس، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة، والحكمة البالغة، والتفكر في معاني القرآن، والابتغال إلى الله تعالى. وقد بنا على ذلك قوله في عدم جواز الصلاة كنقرات الديك لمخالفتها أصل بناء

(1) أنظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه. ج2، ص178. والغزالي، محمد بن محمد (505هـ): المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط3. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1419هـ-1998م. ص575 و576. وابن مختار، أحمد وفاق: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ط1. القاهرة: دار السلام. 1435هـ-2014م. ص86 وما بعدها. وأبو زهرة، محمد بن أحمد (1394هـ): الشافعي: حياته وعصره وآرؤه وفقهه. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي. 1398هـ-1978م. ص186 وما بعدها (بتصرف).

الصلاة. واعتبر أنَّ المَغْلَبَ في الزكاة الموساة، فقال بوجوبها في مال الصبيان كصدقة الفطر والعشر... وإذا جئنا إلى الحجَّ نجدُ أنَّ الإمام الشافعي (رحمه الله) قد بيَّن مقاصده في كونه عبادةً عظيمة وقربة جسيمة كبيرة، لا يكون إلاَّ بكثير كلفة، وعظيم مشقة.. فالأصل أن تكون على التراخي؛ إذ لو قلنا بفوريته للزمت كافة النَّاس وعتهم كلهم في سنة واحدة، ولأدى ذلك إلى الحرج والمشقة، وتخريب البلاد بإجلاء العباد عنها، فتضيع الأمور. ولو وجبت على جميع الأغنياء دفعة واحدة، لما وجدنا طريقاً تسعهم ولو مكاناً يجمعهم، فيحصل الحرج. فلا جرم أن الحجَّ يكون على التراخي، وهذا كان نظر مقاصدي من الإمام الشافعي (رحمه الله)⁽¹⁾.

ثالثاً: اعتبار الإمام الشافعي لمقاصد المكلفين:

ويتجلى ذلك في قوله (□) عن الحديث الشريف: "إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"⁽²⁾، حيث قال: "يدخل في هذا الحديث ثلث العلم. وقال أيضاً: يدخل في سبعين باباً من الفقه."⁽³⁾.

وقد ردَّ الإمام السيوطي (رحمه الله) على من اعتبر قول الشافعي (رحمه الله) من باب المبالغة، فعَدَّ أبواباً من فقه الإمام الشافعي تدخل فيها النية، مثل: الوضوء فرضاً ونفلًا، ومسح الخف في مسألة الجرموق إذا مسح من الأعلى.. والتيمم... والصلاة بأنواعها: فرض وعين وكفاية، وراتبة، وسنة، ونفلًا مطلقًا، والقصر، والجمع، والإمامة، والافتداء، وسجود التلاوة... والوقف، وسائر القرب، بمعنى حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى، وكذلك نشر

(1) أنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**. ط1. القاهرة: المطبعة المصرية.

1352هـ-1934م. ص55 وما بعدها. وأحمد وفاق مختار: **مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي**. ص91-98 (بتصرف).

(2) رواه البخاري (1 / 7-15) في بدء الوحي، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، وفي فضائل أصحاب النبي (ﷺ)، باب هجرة النبي (ﷺ) وأصحابه إلى المدينة، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، وفي الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان، وفي الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى، ومسلم رقم (1907) في الإمارة، باب قوله (ﷺ): "إنما الأعمال بالنية" ابن الأثير: **جامع الأصول**. ج11. ص55. رقم الحديث: 9163.

(3) أنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ): **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-

1990م. ص9. وابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. 3مج. تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور. ط2. الإسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

1424هـ-2004م. ج1. ص56.

العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وكلُّ ما يتعاطاه الحكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها. بل يسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة أو التوصل إليها، كالأكل، والنوم... وكذلك النكاح إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح، وتكثير الأمة... ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنايات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والإبراء... ويدخل أيضاً فيها في غير الكنايات في مسائل شتى: كقصد لفظ الصريح لمعناه، ونية المعقود عليه في المبيع والثمن، وعوض الخلع والمنكوحة... وفي القصاص في مسائل كثيرة منها: تمييز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها إذا قتل الوكيل في القصاص، إن قصد قتله عن الموكل، أو قتله بشهوة نفسه.

ومن هنا يتبين لنا أنَّ الإمام الشافعي (رحمه الله) لا يقصد بقوله ذلك المبالغة فحسب، بل أكثر من ذلك. وما ذكره الإمام السيوطي هو من المسائل المذكورة في كتاب (الأم)، وهو خير دليل على اهتمام الإمام الشافعي (رحمه الله) بمراعاة مقاصد المكلفين في الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للبعد المقاصدي في الفقه الشافعي:

في هذه الأمثلة التطبيقية نجد أنَّه (رحمه الله) كان يعتمد على تعليل النصوص، والأحكام تعليلاً مقاصدياً، بمعنى أنَّه كان يراعي جلب المصلحة ودرء المفسدة، ومن ذلك:

- في المعاملات:

1. خرص النخل والعنب لأخذ الزكاة:

عن عتاب بن أسيد (رضي الله عنه) قال: "أمرنا رسولُ الله (ﷺ) أن نَحْرُصَ العنب كما نَحْرُصُ النخل، ونأخذُ زكاته زَبِيحاً، كما نأخذُ صدقةَ النخل تمرّاً"⁽²⁾.

(1) أنظر: السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 10-11. وأحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص 103-106 (بتصرف).

(2) رواه الترمذي رقم (644) في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، وأبو داود رقم (1603) في الزكاة، باب في خرص العنب، والنسائي (5 / 109) في الزكاة، باب شراء الصدقة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (1819) في الزكاة، باب خرص النخل والعنب. والخَرْصُ: الحَزْرُ (التخمين). قال عنه الترمذي: إسناده منقطع وقال عنه ابن ماجه: إسناده منقطع. وقال عنه النسائي: مرسل. أنظر: ابن الأثير: جامع الأثير. ج 4، ص 613، رقم الحديث: 2698.

قال الشافعي (رحمه الله): "وَأَحْسَبُ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِخَرْصِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَيْسَ لِأَهْلِهِ مَنَعَ الصَّدَقَةِ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ مَالِكُونَ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ وَعُشْرَهُ لِأَهْلِ السُّهُمَانِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَنَفَعَةِ أَهْلِهِ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ رُطْبًا وَعِنَبًا؛ لِأَنَّهُ أَغْلَى ثَمَنًا مِنْهُ تَمْرًا، أَوْ زَبِيْبًا، وَلَوْ مَنَعُوهُ رُطْبًا، أَوْ عِنَبًا لِيُؤْخَذَ عُشْرُهُ أَضَرَّ بِهِمْ، وَلَوْ تَرَكَ خَرْصَهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَهْلِ السُّهُمَانِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ وَلَا يُحْصَى فَخَرْصَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لِلرَّفْقِ بِهِمْ، وَالِإِحْتِيَاظِ لِأَهْلِ السُّهُمَانِ" (1).

2. مسألة بيع الحاضر للبادي:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللهَ بعضهم من بعض" (2)، وقد علل الشافعي (رحمه الله) هذا النهي تعليلاً مصلحياً، مفاده أن أهل البادية يجهلون أسواق الحضر، وحاجة الناس فيها، ويتناقلون مقامهم في المدينة، فيدعوهم ذلك إلى الترخُّص في سلعهم، وفي ذلك مصلحةٌ لهم ولأهل المدينة. فمصلحتهم في بيعها وعدم مكوثهم في المدينة وقتاً قد يحتاجون فيه إلى مصروفٍ أو قد يتسارعُ الفساد إلى بضاعتهم، فيترخصون في سلعتهم. كما أن ذلك يمنع من احتكار التجار للسلع، وتحكمهم في سعرها وفق ما يشاؤون (3).

3. كراهة نحر الهدى في الليل:

كره الشافعي (رحمه الله) للحاج أن ينحر هديَهُ ليلاً، معللاً ذلك بأمرين اثنين: خوف أن يخطئ في الذبح، ولعدم وجود مساكين، وحال تجنب هذين الأمرين، انتفتت الكراهة (4).

(1) الشافعي: الأم. ج 2، ص 34.

(2) مسلم رقم (1522) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي رقم (1223) في [ص: 530] البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، وأبو داود رقم (3442) في الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي 256/7 في البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، وأخرجه ابن ماجه رقم (2176) في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 1، ص 529، رقم الحديث: 349.

(3) أنظر: المزي: مختصر المزي. ص 187 (بتصرف).

(4) أنظر: الشافعي: الأم. ج 2، ص 239.

- الأحوال الشخصية:

1. التفريق بين الرجل والمرأة: رأى الشافعي (رحمه الله) التفريق بين الرجل والمرأة بسبب العجز عن النفقة قياساً على العجز عن إصابتها، وكذلك المفقود؛ دفعاً للضرر عن المرأة⁽¹⁾.
2. منع تزويج الأب ابنته البكر غير الكفاء: فلأب أن يمنع تزويج ابنته البكر، إذا تيقن أن زوجها غير كفء لها، أو في الزواج ضرراً عليها⁽²⁾.
3. كراهة السر في النكاح: فالنكاح إذا تم بولي وشاهدي عدل كان صحيحاً، ويكره كتمانها عند الشافعي (رحمه الله)؛ دفعاً للريبة والشك في أمرهما⁽³⁾.
4. نهى الخطبة على الخطبة: فقد ورد عن النبي (ﷺ) نهيه على أن: "لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ"⁽⁴⁾. وهذا النهي حال كون المرأة قد رضيت بالخطيب الأول، فإن رضيت وخطبها من هو أرجح من الأول، ورضيت به، أفسد ذلك أمر الأول وأضر به. وإن لم تكن قد رضيت، فأذنت صراحةً إذا كانت ثيباً، أو وعد وليها إذا كانت بكرًا، وتقدم لخطبتها أكثر من واحد كان لها أن تنتظر الأكفأ منهما تحقيقاً لمصلحتها، كما في حديث فاطمة بنت قيس⁽⁵⁾.

(1) أنظر: الشافعي: الأم. ج 4، ص 78.

(2) أنظر: الشافعي: الأم. ج 5، ص 20.

(3) أنظر: الشافعي: الأم. ج 5، ص 24.

(4) البخاري في البيوع 313/4 في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، وفي النكاح، باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، وأخرجه مسلم رقم (1412) في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ورقم (1412) في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه. ابن الأثير: جامع الأصول، ج 1، ص 535، رقم الحديث: 359.

(5) أنظر: الشافعي: الأم. ج 5، ص 174. وحديث فاطمة بنت قيس كما عند مسلم عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، فَأَذْنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّى، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بَيْنَهُمَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَأَغْتَبَطْتُ. مسلم، ج 1، ص 126، رقم الحديث: 1480.

- القضاء:

1. منع القضاء عند الغضب: للحديث الشريف: "لا يَقْضِيَنَّ حكم بين اثنين وهو غضبان" (1).

علل الشافعي (رحمه الله) ذلك بأنَّ الغضب يغيِّر العقل والفهم، ممَّا يؤثر على صواب الحكم الصادر منه، وأدخل في ذات العلة، الوجد والهم والحزن والفرح (2).

2. إقامة الحدود والعقوبات: فعلتها النكال أو الكفارة، ولا يقصد بها التلف، فلا يجب عند الجلد في الحدود، أن ينهر الدم؛ لأنَّ ذلك من أسباب التلف (3).

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الشافعي في المقاصد:

يعتبر علماء المذهب الشافعي رائدي تأصيل الفكر المقاصدي، فإمامهم (رحمه الله) أصل لهذا العلم وهم بنوا على هذا التأصيل والتعديد، وطوروا هذا العلم ووضعوا لبناته. وأهم هؤلاء العلماء:

1. إمام الحرمين الجويني (4):

يعتبر من أوائل من طوَّر الفكر المقاصدي بعد الإمام الشافعي، فهو رائدٌ في ترسيخ قواعد المقاصد وأصولها.

ولم يفرد إمام الحرمين مقاصد الشريعة بمؤلف خاص أو شبه خاص، ولكن جاءت مؤلفاته مشحونة بقضايا مقاصد الشريعة، كلياتها وجزئياتها (5).

(1) رواه البخاري 13 / 120 و 121 في الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم رقم (1717) في الأفضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، والترمذي رقم (1334) في الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، وأبو داود رقم (3589) في الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي 8 / 237 و 238 في القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه. ابن الأثير: جامع الأصول، ج 10، ص 175، رقم الحديث: 7669.

(2) أنظر: الشافعي: الأم. ج 6، ص 215.

(3) أنظر: الشافعي: الأم. ج 6، ص 157.

(4) أنظر ترجمته ص 54.

(5) أنظر: أزر، هشام بن سعيد: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية. ط 1. الرياض: مكتبة ابن رشد. 1431هـ-2010م. ص 405 (بتصرف). وأحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص 108 و 109 (بتصرف).

ويمكن أن نلخص جهودَ إمام الحرمين (رحمه الله) في مقاصد الشريعة بما يلي⁽¹⁾:

1. لإمام الحرمين فضل السبق والريادة في وضع اللبّات الأولى لعلم مقاصد الشريعة، حيث كشف النقاب عن (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) وغيرها من القضايا ذات الصلة بمقاصد الشريعة.

2. انتقل بعلم المقاصد من مرحلة التزيين والتحسين إلى مرحلة التأصيل والتعديد.

3. لإمام الحرمين آثاره المقاصدية فيمن بعده من العلماء، الذين اعتنوا بالمقاصد، كالغزالي، والعز بن عبد السلام، والرازي، والشاطبي وغيرهم.

4. بيّن الجويني (رحمه الله) أن علم المقاصد له أهمية بالغة للمجتهد، لا سيما عند التعارض بين النصوص مع عدم إمكان الجمع بين الدليلين، أو وجود مرجّح، وكذلك عند استعمال (القياس)، لأنّ القياس يعتمدُ إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، كما في (المناسبة)، وكذلك عند عدم النص، ولا نظير له لقياس عليه.

5. استعمل إمام الحرمين الكثير من الألفاظ والمصطلحات المعبّرة عن مقصد أو مقاصد الشريعة، كالمعاني والحكمة ومراد الشارع والغرض والمصالح وغيرها.

6. اعتمد لمعرفة المقاصد الطرق والمسالك الآتية:

أ- النَّص.

ب- فهم اللغة العربية.

ج- الأمر والنهي.

د- الاستقراء.

⁽¹⁾ أنظر: هشام بن سعيد أزمهر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية. ص 405 وما بعدها (بتصرف). وأحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص 108 و 109 (بتصرف). واليوسي: مقاصد الشريعة. ص 47-51.

هـ - الاقتداء بالصحابة.

و - العقل.

ز - القرائن الحالية والمقالية.

7. لإمام الحرمين تقسيمه الخاص، وفلسفته الخاصة في مسألة تعليل أصول الشريعة، التي

تتلخص في الآتي:

القسم الأول: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري.

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة.

القسم الثالث: ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة أو نفي نقيض لها.

القسم الرابع: ما لا يستند إلى ضرورة ولا حاجة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً.

القسم الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحاث على مكرمة.

وقد رتب هذه الأقسام بحسب قوة معقولية المعاني، أو قوة وضوح العلة، كما أنه رتبها بحسب حاجات الناس لها. وهذا التقسيم هو مفتاح علم مقاصد الشريعة، حيث ظهرت من خلاله أبرز أقسام المقاصد (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

ويمكن دمج الأقسام الخمسة لتصبح ثلاثة أقسام:

الأول: الضروري.

الثاني: الحاجي.

الثالث: التحسيني، بقسميه: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية وما يقع في معارضة قاعدة شرعية.

8. اعتنى بالقياس الأصولي، وألمح إلى علاقته بمقاصد الشريعة.

9. اعتنى بمسالك العلة التي تعتبر أحد الطرق التي تكشف عن مقاصد الشارع، فذكر منها:

أ- النص.

ب- الإجماع.

ج- المناسبة أو الإخالة.

د- السبر والتقسيم⁽¹⁾.

هـ- الدوران⁽²⁾.

10. لم يتعرض للاستحسان بشكل موسع؛ لأنه حصر الاستنباط في القياس، وقسيمه الاستدلال، فصار الاستحسان من الاستدلال، فالاستحسان يرجع إلى المصلحة المرسلّة، فهو لا يخرج عن كونه ترجيحاً لقياس خفي على قياس جلي، لقوة الأول، وترجح جانب المصلحة فيه.

11. بيّن أنّ المقصد الأعظم من الشريعة هو: جلب المصالح ودرء المفسدات.

12. أشار إلى الضرورات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

13. ظهرت بعض القواعد المقاصدية في كتب إمام الحرمين، مثل:

أ- قاعدة (لا تكليف بما لا يطاق).

(1) السبر والتقسيم: حصر الأوصاف التي تحتلّل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فينتقن أن يكون الباقي علة. عبد الوهاب خُلاف: أصول الفقه. ص 77 (بتصرف).

(2) الدوران: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه. النملة، عبد الكريم بن علي: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً). 5م.ج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ-1999م. ج1، ص111.

ب- قاعدة (رفع الحرج).

ج- قاعدة (دفع الضرر).

14. أورد بعض المقاصد الخاصة، فذكر من مقاصد العبادات:

مقصد: الانقياد أو الخضوع والتذلل لله تعالى.

مقصد: تجدد صلة العباد بخالقهم.

مقصد: نهى العباد عن الفحشاء والمنكر.

فمثلاً من مقاصد الطهارة: الطهارة والنزاهة والنظافة.

ومن مقاصد الصلاة: النهي عن الفحشاء والمنكر، وأنها تحقق الخضوع والخشوع لله تبارك وتعالى.

ومن مقاصد الزكاة: سد الخلات، ودفع الجوعات، ورد الفاقات، والإحسان إلى الفقراء، وإغاثة الملهوفين ...

من مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية:

مقصد: التيسير ومراعاة الحاجة.

مقصد: درء الضرر.

ومن أمثلة اعتبار المقاصد في فقه إمام الحرمين الجويني⁽¹⁾:

1. مراعاة قاعدة (رفع الحرج):

- مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام لزمه الإتمام، على ألا يحسب عليه يوم الدخول والخروج، تيسيراً على المسافرين⁽²⁾.

(1) أنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ط1، بيروت: دار المنهاج. 1428هـ-2007م. ج1، ص431 وما بعدها.

(2) المرجع السابق. ج1، ص431.

- يرى (على الرغم من شافعيته) أن المريض بمرض يلحق بالقائم في الصلاة مشقة تذهب خشوعه، يجوز له القعود في الصلاة، فالخشوع مقصود في الصلاة⁽¹⁾.

- مسألة عدم وجوب الزكاة ما لم يتيقن تمام النصاب عند إمام الحرمين، فهو يرى أن الأصل براءة الذمة، وإيجاب شيء على شك لا سبيل إليه⁽²⁾.

2. مراعاة قاعدة (دفع الضرر):

- في مسألة خلع الإمام نفسه: يرى الإمام أن الضابط والحاكم في هذه المسألة، هو الضرر وجوداً وعدمًا، فإذا ما كانت الأمة في حاجته، وفي انخلاقه ضرر يمس الرعية، منع من ذلك، وألزم بالإمامة⁽³⁾.

- أباح للمحرم ارتكاب محظور من محظورات الإحرام مع الفدية، إذا كان في عدم ارتكابها أذى وضرر بالمحرم⁽⁴⁾.

3. مراعاة قاعدة (اعتبار المال):

- فقال بإجازة عقد إمامة المفضول، برغم وجود الفاضل، إذا كان في تقديم الفاضل إثارة فتن قد تبدد وحدة الأمة⁽⁵⁾.

4. مراعاة قاعدة (تقديم المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى عند التعارض):

فيرى الإمام الجويني (رحمه الله) إجازة مهادنة المسلمين للكفار إن كان فيها مصلحة للمسلمين⁽⁶⁾.

(1) أنظر: النووي: المجموع شرح المهدب، ج1، ص653 و654 (بتصرف).

(2) أنظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3، ص273.

(3) أنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم

أحمد. ط1. الإسكندرية: دار الدعوة. 1400هـ-1978م. ص97 وما بعدها.

(4) أنظر: الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4، ص425.

(5) أنظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم. ص121 وما بعدها.

(6) أنظر: الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم. ص84.

2. حجة الإسلام الغزالي⁽¹⁾:

وهو تلميذُ إمام الحرمين، وقد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح، وتجلّى اهتمامه بها من خلال ما يأتي:

1. أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع: وقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وألحق بكل قسم ما يجري من مجرى التكملة والنتمة، فيكون بهذا قد أضاف على ما ذكره شيخه المكملات والتتمات، وأيضاً وسّع الأمثلة للضروريات للضروريات والحاجيات والتحسينيات بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر على ما ذكره في ذلك.

2. أنه ذكر الضروريات الخمس وذكر أنها مقصود الشرع.

3. ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد: فذكر الكتاب والسنة والإجماع.

4. أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد، من ذلك:

- كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.
- وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح.
- ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتضد بشهادة أصل، وأما الواقع في رتبة الضرورات فلا بد في أن يؤدي إليه اجتهاد وإن لم يشهد له أصل معين.

⁽¹⁾ هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، (450-505هـ = 1058-1111م)، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) و(تهافت الفلاسفة) و(الاقتصاد في الاعتقاد) و(محك النظر) و(معارج القدس في أحوال النفس). الزركلي: الأعلام. ج7، ص22.

5. ذكر بعض مقاصد الشريعة: مثل حفظ الأمور الخمسة... ومما لا شك فيه أن للغزالي اهتماماً ببيان حكم الأحكام ومقاصدها، خصوصاً في كتابه (إحياء علوم الدين) فقد بين حكم كثير من الأحكام وأظهر فوائدها ومقاصدها.

6. ومما يدل على عناية الإمام الغزالي بهذا الباب أنه ألف فيه كتابه: (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) وهو خاص بالعلل وطرقها وقوادحها، وفي ذلك خدمة لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها.. وإن كانت أفكار الغزالي وآرائه في المقاصد في كتابه (المستصفى) أدق منها في كتاب (شفاء الغليل)، وذلك لكون (المستصفى) من آخر كتب الإمام الغزالي الأصولية تأليفاً⁽¹⁾.

3. فخر الدين الرازي⁽²⁾:

للإمام الرازي إسهامات عظيمة في علم المقاصد يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. يعتبر كتابه (المحصول) من أعظم الكتب الأصولية التي لها الصدارة.
2. له نظرات في ترتيب المقاصد الضرورية، وأفاض في قضية تعليل الأحكام، وركّز على أن المقصد من الشرائع: رعاية مصالح العباد⁽³⁾.
3. عرّف الوصف المناسب بأنه: "أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة... وأنّ هذا التعريف من يعلّل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح"⁽⁴⁾.

(1) أنظر: أحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص 110 و 112 (بتصرف). واليوبي: مقاصد الشريعة. ص 51-53. (بتصرف).

(2) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (544-606هـ= 1150-1210م): الإمام المفسر. أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و(معالم أصول الدين) و(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين). الزركلي: الأعلام. ج 6، ص 31.

(3) أنظر: أحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص 110 و 112 (بتصرف). واليوبي: مقاصد الشريعة. ص 51-53. (بتصرف).

(4) الرازي: المحصول في علم الأصول. ج 5. ص 157 و 158.

4. قسّم المصالح إلى قسمين: الأول ما تعلق بالدنيا، والثاني ما تعلق بالآخرة. والأول على ثلاثة أقسام: الضرورية والحاجية والتحسينية. والثاني: هو ما تعلق بالآخرة، فهو الحكم المذكورة في رياضة النفس، وتهذيب الأخلاق؛ لأنّ منفعتها في سعادة الآخرة.

5. وضع بعض الضوابط والموازن للعمل بالمصالح وللترجيح بينها، وتوظيفها للترجيح بين الأقيسة.

والخلاصة أنّ ما أتى به الإمام الرازي إنّما هو تلخيص لما جاء به الإمام الجويني والإمام الغزالي⁽¹⁾.

4. الإمام سيف الدين الأمدي⁽²⁾:

يمكن استعراض فكر الإمام الأمدي المقاصدي فيما يلي:

1. تعريفه للمقاصد: عرض الإمام الأمدي في مسلك المناسبة والإخالة إلى تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم، وهو تحصيل المصلحة أو دفع المضرّة.
2. تقسيمه للمقاصد: يقسم المقاصد إلى دنيوية وأخروية، ثمّ يقسم المقاصد من حيث مراتبها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الخمسة الضرورية.

والقسم الثاني: المقاصد الحاجية.

والقسم الثالث: المقاصد التحسينية والتزينية.

ثمّ وضح بالأمثلة بيان كل مرتبة وما ألحق بها من مكملات ومتممات.

(1) أنظر: أحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص 110 و 112 (بتصرف). واليوسي: مقاصد الشريعة. ص 51-53 (بتصرف).

(2) أنظر ترجمته ص 13.

3. إعمال المقاصد في الترجيحات العائدة إلى صفة العلة: وهنا أحسن الإمام الآمدي في لفت النظر إلى أنَّ حفظ النفس والنسل والعقل والمال مقاصد تبعية لمقصد أصلي هو حفظ الدين، والنسب والمال والعقل تبع للنفس، والعقل والمال تبع للنسل، والمال تبع للعقل ثمَّ بيَّن بالأمثلة دفع توهم تقديم النفس على الدين.

وفي الحقيقة أنَّ إسهام الإمام الآمدي في المقاصد لا يعدو مجرد تتميم وتقريع وتكميل لما أصَّلَهُ الإمام الجويني والإمام الغزالي، واقتفاءً لصنيع الإمام الرازي من قبل⁽¹⁾.

5. سلطان العلماء الإمام العزُّ بن عبد السَّلام⁽²⁾:

يعتبر الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله) من المجددين في علم المقاصد وذلك للآتي:

1. سار على هدي شيخه الإمام الآمدي، الذي أصَّل من الناحية النظرية توظيف المقاصد في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، واستفاد منه تلميذاه الإمام ابن دقيق العيد والإمام القرافي من المالكية، في تنزيل إعمال المقاصد على النَّاحِيَةِ التطبيقية العملية.

2. أكَّد على ضرورة النظر في الأحكام الشرعية على ضوء مقاصدها وغاياتها، فلا بدَّ من ازدواج النظر بين الأحكام والحكم، والوسائل والمقاصد.

3. أنَّه يمثِّل قفزة عظيمة ومنعطفاً مهماً في تحويل الفقه من جموده على المدونات والمختصرات وتخريجات علماء المذاهب إلى حيوية الشرع ومسايرته لكل زمانٍ ومكان، وتنزيل القواعد الفقهية والأصولية والأحكام الشرعية على ظروف المكلفين وأحوالهم، ومنشأ هذا عنده الظرف السياسي الذي كان يتسم بالتفكك والقلق والاضطراب، وظهور التتار وخروج الصليبيين إلى الشام، واشتداد تيار التصوف وعلم الكلام.

⁽¹⁾ أنظر: أحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص 113 و 114 (بتصرف). واليوسي: مقاصد الشريعة.

ص 54-55. (بتصرف).

⁽²⁾ أنظر ترجمته ص 34.

4. شدة اعتناؤه بعلم المقاصد، وذلك من خلال تأليفه لكتاب (قواعد الأحكام) الذي هو تتميم وتكميل لكتابه (الفوائد في اختصار المقاصد) المعروف بالقواعد الصغرى، وليس الثاني اختصاراً للأول.

5. له رسالات في مقاصد العبادات، منها: مقاصد الصلاة ومقاصد الصوم، ومناسك الحج، وكتاب شجرة المعارف والأحوال.

وتظهر جوانب الفكر المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام فيما يلي:

1. اعتناؤه بتعريف المصالح والمفاسد.

2. ذكره لكثير من أقسام المقاصد، كالدينية والأخروية، والضروريات، ومقاصد المكلفين.

3. توظيفه المقاصد في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

4. طرقه لبعض طرق معرفة المقاصد.

5. ذكره لكثير من المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية⁽¹⁾.

من تطبيقات اعتبار المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله) ما يلي:

1. في العبادات:

- الصلاة لغير القبلة:

الواجب في الصلاة التوجه إلى القبلة، لكنّه جاز تركه في نوافل الأسفار تحصيلاً لمصالحها، وجعل صوب السفر بدلاً من القبلة لأنّه هو الذي مست الحاجة إليه، كما جعلت جهة محاربة الكفار بدلاً من جهة القبلة لأنّها هي التي مست الحاجة إليها، وحنّت الضرورة عليها⁽²⁾.

(1) أنظر: عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. ص519 وما بعدها. أحمد وفاق مختار: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ص113 و114 (بتصرف). واليوي: مقاصد الشريعة. ص54-55 (بتصرف).

(2) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج2، ص165.

- من أسرار التكبير في الصلاة:

قال الإمام (رحمه الله): "ولمّا كان مقصود الصلاة الذكر وجب أن يتعرّف قدر المذكور وملاحظته ليلزم معه الأدب؛ فافتتحت بالتكبير الدال على الكبرياء؛ ليعلم لمن هو قائم وقاعد وراكم وساجد، ليخضع له خضوعاً يجب مثله لكبريائه، فإذا لاحظ كبريائه لزم أدب الصلاة الظاهرة والباطنة، واشتغل بالله وحده... ولذلك شرع التكبير لله في جميع الانتقالات؛ لأنّ اشتغاله في أطوار الصلاة بملاحظة أذكاريها قد شغله عن ملاحظة الكبرياء، فشرع في ابتداء كل طور تجديد ملاحظة الكبرياء؛ ليوفي ذلك الطور حقه من الخضوع والخشوع"⁽¹⁾.

- صوم التطوع:

حيثُ أورد الإمامُ العزُّ (رحمه الله) حديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) الذي نصحه النبي (ﷺ) فيه بألاّ يتابع الصوم، وأن أفضل الصوم هو صيام داود (عليه السلام) حيثُ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى⁽²⁾.

قال الإمامُ العزُّ (رحمه الله): "وإنّما فضّل النبي (ﷺ) صومَ الغبِّ -يعني صيام يوم وإفطار يوم- في هذا الحديث لسببين:

الأول: أنّ ابن عمرو كان لا يحتمل أكثر من ذلك، بدليل أنّه (ﷺ) قال له: "فإنّك إن فعلت نفهت نفسك، وغارت عيناك"⁽³⁾.

(1) السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ): مقاصد العبادات. تحقيق: عبد الرحيم أحمد قمحية. حمص: دار اليمامة. 1416هـ-1995م. ص19.

(2) البخاري 123/5 في الصوم: باب صوم الدهر، وباب حق الضيف في الصوم، وباب حق الجسم في الصوم، وباب حق الأهل في الصوم، وباب صوم يوم وإفطار يوم، وباب صوم داود، وفي التهجد، باب من نام عند السحر، وباب ما يكره من ترك قيام العمل لمن كان يقومه، وفي الأنبياء: باب قول الله تعالى {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} [الإسراء: 55] وفي فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن وفي النكاح: باب لزوجك عليك حق، وفي الأدب: باب حق الضيف والاستئذان، وباب من ألقى له وسادة. وأخرجه مسلم رقم (1159) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر. ابن الأثير: جامع الأصول. ج1، ص297، رقم الحديث: 87.

(3) رواه البخاري 4 / 191 في الصوم، باب صوم الدهر، وباب حق الضيف، وباب حق الجسم في الصوم، وباب حق الأهل في الصوم، وباب صوم يوم وإفطار يوم، وباب صوم داود ن وفي التهجد، باب من نام عند السحر، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا}، وفي فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، وفي النكاح، باب لزوجك عليك حقاً، وفي الأدب، باب حق الضيف والاستئذان، وباب من ألقى له وسادة، ومسلم رقم (1159) في الصوم، باب النهي عن صوم الدهر. ابن الأثير: جامع الأصول. ج6، ص329، رقم الحديث: 4478.

والثاني: أَنَّهُ (ﷺ) ذكر أَنَّهُ صوم داود، وذكر أَنَّهُ لم يؤثر في قوى داود بقوله: "وكان لا يفِرُّ إذا لاقى"، فعلى هذا يكون حديثُ ابن عمرو مخصوصاً بأفضل الصوم، وحق كل من ينهك الصوم قواه، فإن الغالب على الصحابة أَنَّهُم كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان رسول الله (ﷺ) يفهم منهم ذلك، فيجيب كل واحد منهم على حسب ما فهم منه، ويحمل الإمام العز (رحمه الله) اختلاف إجابة النبي (ﷺ) على السؤال نفسه باختلاف حال السائل⁽¹⁾.

ثُمَّ يقول: "فعلى هذا صوم الدهر في حق من أفطر في الأيام المحرمة -إذا كان مطيقاً له، لا يؤثر في جسده، ولا يقعه عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء- أفضل من الغيب؛ لأنَّ الجزاء على قدر الأعمال على ما تمهّد في الشريعة أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"⁽²⁾.

فالشيخ الإمام هنا ربط أفضل الصوم بمدى الإطاقة، فإن كان لا يطيق أكثر من ثلاثة أيام كل شهر كان في حقه أفضل الصوم، وإن كان لا يطيق أكثر من الاثنين والخميس كان في حقه أفضل الصوم، وإن قدر على صيام الدهر ما عدا الأيام المحرمة فهو في حقه أفضل الصوم، وهكذا، وهذا نظر تعليلي مقاصدي معتبر.

ولا نبعد عن الصواب -وفق هذا المنطق التعليلي المقاصدي- إن قلنا: وإن كان ممن يصوم بصعوبة ويمثل له صيام التطوع مشقة كبيرة تؤثر في جسده وقواه، فتقعه عن أداء الأعمال والواجبات؛ فهذا لا يستحب صوم التطوع في حقه، بل قد يحرم إذا عطله عن القيام بواجبات وفرائض⁽³⁾.

2. في الولاية:

تعذر العدالة في الولاية الخاصة والعامة: ذكر الإمام عند تعذر العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل فإنّه يولي الأقل فسوقاً، ومثل لذلك بعدة أمثلة منها:

(1) أنظر: العز بن عبد السلام: مقاصد العبادات. ص58.

(2) المرجع السابق.

(3) أبو زيد، وصفي عاشور: مقاصد الأحكام الفقهية: تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1433هـ-2012م. ص78.

- إذا تعدّر في الأئمة فيقَدَم الأقل فسوقاً عند الإمكان⁽¹⁾، وكذلك الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً، لأنّا لو قدمنا غيره لفات من المصالح مالنا عنه مندوحة، ولا يجوز تقويت مصالح الإسلام إلا عند تعدّر القيام بها⁽²⁾.

3. في المعاملات:

- جواز الخرص في الزكاة والمساواة⁽³⁾:

رغم أنّ التقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه بخلاف الميزان والذرع، والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدهما الخرص، لكنّه جاز في الزكاة والمساواة لمسييس الحاجة العامة⁽⁴⁾.

- العرايا⁽⁵⁾:

الأصل في المال الربوي المكيل أنّه لا يباع إلا بالكيل، ولا يباع رطبه بيباسه إلا في العرايا، فإنّ الشرع قدره بالخرص، وقد حوز بيع رطبه بيباسه فيما دون خمسة أوسق لمسييس الحاجة إلى مثل ذلك⁽⁶⁾.

- النظر إلى الأجنبية للحاجة:

ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، ولكن النظر جائز للضرورات والحاجات؛ أمّا الحاجات فكنظر الأطباء لحاجة مداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها إن كانت ممّن ترجى إجابتها⁽⁷⁾.

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 1، ص 85.

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 1، ص 85.

(3) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 170.

(4) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 170.

(5) جمع عارية وهي: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. النووي: روضة الطالبين. ج 4، ص 429.

(6) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 181.

(7) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 165.

ومن الأمثلة المتعلقة بالحاجة الخاصة عند الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله):

1. لبس الذهب والتحلّي به مُحَرَّم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسّة، وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب، وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسّة⁽¹⁾.
2. أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة لكنّه جائز عند الضرورات ومسييس الحاجات⁽²⁾.
3. من خرس لسانه وتعدّر بيانه فإن إشارته تقوم مقام لفظه للحاجة إلى ذلك إذ لا مندوحة عنه ولا خلاص منه⁽³⁾.
4. يبيّن الإمام أنّ الحاجة قد تعطي الموجود حكم المعدوم ويمثّل لذلك بوجود الماء الذي يحتاج إليه المسافر لعطشه أو لقضاء دَيْئِهِ أو لنفقة ذهابه وإيابه، أو لزيادة ثمنه على ثمن مثله... فإنّه يقدر معدوماً مع وجوده، وكذلك وجود المكفر الرقبة مع احتياجه إليها واعتماده عليها فإنّها تقدر معدومة لينتقل على بدلها⁽⁴⁾.
5. السؤال عمّا تدعو الحاجة إليه من أمور الدنيا لا يكتر منه إلا لضرورة أو حاجة ماسّة⁽⁵⁾.

(1) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 167.

(2) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 1، ص 103.

(3) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 175.

(4) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 115.

(5) أنظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 2، ص 209.

المبحث الرابع

تطبيقات البعد المقاصدي للسنة الشريفة عند المذهب الحنبلي

المطلب الأول: اعتبار المقاصد في أصول المذهب الحنبلي:

مدخل المقاصد في المذهب الحنبلي أساسه، أنَّ الإمام أحمد كان تلميذ الإمام الشافعي (رحمه الله)، ويبدو أنَّ أقوال الإمام أحمد (رحمه الله) الأولى قبل لقائه بالإمام الشافعي هي التي يغلب عليها الأثر، وأقواله أو رواياته الأخرى التي نجد فيها اهتماماً بالدراية هي الأقوال التي انتفع فيها بأقوال الإمام الشافعي (رحمه الله) ومنهجيته، ولعلَّ هذا من أسرار تعدُّد الروايات عن الإمام⁽¹⁾.

كما أظهرت الأصول التي اعتمد عليها المذهب الحنبلي، تأصيلاً للفكر المقاصدي، وهي⁽²⁾:

1. اعتبار المصالح المرسلة⁽³⁾.

2. سد الذرائع⁽⁴⁾.

3. الاستحسان⁽⁵⁾.

4. الأخذ بالعرف.

5. القياس⁽⁶⁾.

(1) وصفي أبو زيد: مقاصد الاحكام الفقهية. ص50.

(2) أنظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن: أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1410هـ-1990م. ص479 (بتصرف).

(3) وهي المطلقة التي لم يقيد بها الشارع باعتبار، ولا بإلغاء. النملة: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ. ج3، ص1016.

(4) حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها. أو تقول هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. النملة: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ. ج3، ص1016.

(5) العدول بحكم المسألة عن ظايرها لدليل خاص أقوى من الأول. النملة: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ. ج3، ص992.

(6) إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ. ج4، ص1830.

ولعلَّ أهم ما أصَلَ للفكر المقاصدي عند الحنابلة، هو اعتبارهم للمصالح المرسلّة، فنجدُ عندهم:

- الاعتماد على المصالح جليّاً في كتب الفروع الحنبليّة، والتعليل بها، على أنّ الشريعة مبنية على مصالح العباد، وجاءت لتحقيقها، ودرء المفساد عنهم.
- التوسّع في القول بالمصالح في السياسة الشرعيّة، وملاحظة مصالح العباد فيها.
- اعتبار المصالح في فتاواهم ودراساتهم، ولكن ما دامت مصالح شهد لها الشرع بعمومات، أو قواعد كليّة وأصول عامّة، أو اعتبر جنسها. فهي في الواقع غير مستقلة ببناء الأحكام عليها.

- الأخذ بالمصالح المرسلّة ليس على إطلاقه، بل لا بدّ من توفر شروطٍ لذلك، منها: أن لا تكون فيما نص عليه، ولا يعارض التشريع بها نصاً ولا إجماعاً. ومعنى إرسالها، عدم ورود شاهد لها معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولا يلجأ إليها إلا عند فقد النصوص. وهذا يتضح في المسألة، وبخاصة عند الحنابلة (وأحمد بشكلٍ خاص) الذين يتقيّدون بالنصوص، ويجعلونها في المرتبة الأولى من الاستدلال، ويقدرونها قدرها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أمثلة عن اعتبار البعد المقاصدي في الفقه الحنبلي:

فيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية التي أظهر فيها الحنابلة اعتباراً للبعد المقاصدي في الأحكام، معتمدين على الأصول المؤسسة لهذا الفكر المقاصدي:

1. انعقاد العقود بما يدل على مقصودها:

فنتعقد العقود بأيّ لفظٍ وبأيّ شكلٍ شريطة تحقيق المقصود من تلك العقود، فيقول ابن القيم (رحمه الله): "تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِجَارَةِ: هَلْ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

(1) أنظر: حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1391هـ-1971م. ص468 وما بعدها. والتركي: أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة. ص479 (بتصرف).

إِنْ عَرَفَا الْمَقْصُودَ انْعَقَدَتْ بِأَيِّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَافِ عَرَفَ بِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ مَقْصُودَهُمَا، وَهَذَا حُكْمٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ لِأَلْفَافِ الْعُقُودِ حَدًّا، بَلْ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، فَكَمَا تَنْعَقِدُ الْعُقُودُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْفَارِسِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالتُّرْكِيَّةِ فَانْعَقَدَتْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ أَوَّلَى وَأُخْرَى⁽¹⁾.

2. وقت إخراج صدقة الفطر:

يرى الحنابلة جواز تعجيل إخراج زكاة الفطر بيومٍ أو يومين عن عيد الفطر، لأنَّ في تقديمها كثيراً في الزمان، تفويهاً للمقصود منها وهو إغناء الفقير في وقتٍ مخصوص (عيد الفطر)، عملاً بالأمر النبوي بذلك⁽²⁾، والتقديم بيومٍ أو يومين جائزٌ لحديث ابن عمر (رضي الله عنه) فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر من رمضان... وقال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين⁽³⁾.

وتعجيلها بهذا القدر لا يخلُ بالمقصود منها فالظاهر أن تبقى أو يبقى بعضها إلى يوم العيد، فيستغني بها الفقير عن الطواف والمسألة في يوم العيد⁽⁴⁾.

ومن الملاحظ هنا أن التقصيد الجزئي⁽⁵⁾ له دور في تحديد زمان الفعل، فإن التوسعة في التعجيل بإخراج زكاة الفطر لا يجوز أن يؤثر في المقصد من الحكم الشرعي، وهو إغناء الفقير

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين.

(2) ذكره ابن قدامة في "المغني": (4/ 300 - 301 - المسألة رقم: 474). ورواه الدارقطني في "سننه" بهذا الإسناد، ولفظه: أن النبي (ﷺ) فرض زكاة الفطر، وقال: "أغنوهم في هذا اليوم". ورواه ابن عدي في "الكامل" أيضاً كذلك، ولفظه: قال: أمر رسول الله (ﷺ) بصدقة الفطر أن تخرج قبل الصلاة، وقال: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" أنظر: الحنبلي، محمد بن أحمد (744هـ): تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. 5مجم. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط1. الرياض: دار السلف. 1428هـ-2007م. ج3، ص102، رقم الحديث: 1592.

(3) رواه البخاري (3 / 291 - 293) في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب الصدقة قبل العيد، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم رقم (984) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والموطأ (1/ 283) في الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، باب مكيلة زكاة الفطر، وباب وقت إرسال زكاة الفطر، ابن الأثير: جامع الأصول. ج4، ص636، رقم الحديث: 2727.

(4) أنظر تفصيل المسألة في: ابن قدامة: المغني. ج3، ص90.

(5) ما وضعت له الأحكام من مصلحة تجلب أو مفسدة تدرأ، على مستوى كل حكم من الأحكام الفقهية الجزئية العملية. وصفي أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص16.

عن الطواف في ذلك اليوم، فيكون تحديد زمن التعجيل متوقفاً على مدى تحقق المقصود من الحكم.

وبناءً على ذلك، لو وجدت ظروف ما تتصف بالتعقيد والتشابك بحيث تأخذ من الوقت الكثير أو أكثر من يومين أو ثلاثة، في إيصال الزكاة لمستحقيها، فلا يجوز إخراجها بما يؤخرها عن وقتها، بل يتم إخراجها لتصل على مستحقيها في وقتها في ضوء رعاية الواقع وتقديره، وتحقيقاً لمقصد الحكم⁽¹⁾.

3. تعزية أهل الميت:

إذا كان المقصود من التعزية تسليّة أهل الميت وقضاء حوائجهم، والتقرب إليهم، كانت التعزية قبل الدفن أو بعده، ولا يشترط فيها زمنٌ مُحدد، فالحاجةُ إليها قبل الدفن كالحاجة إليها بعده والحديثُ الشريفُ لم يشترط زمناً⁽²⁾، فقد روى أسامة بن زيد (رضي الله عنهما): قال: "أرسلت بنتُ النبي (ﷺ) إليه: إن ابناً لي قُبِضَ، فانتنا، فأرسل يقرئُ السلام، ويقول: إن الله ما أخذَ، وله ما أعطى، وكلّ عنده بأجل مسمى، فلتصبرِ ولتحتسبِ، فأرسلت إليه: تقسم عليه بالله ليأتيَنّها..."⁽³⁾.

4. تخصيص أحد الأبناء بهبة:

جوّز الإمامُ أحمدُ (رحمه الله) هبةُ الوالد لأحد أبنائِهِ وتخصيصه بها دون إخوته، كعمى أو طلب علم، أو كثرة عيال، وليس على سبيل الأثرة. وهو بذلك يرد هذا الحكم إلى المصلحة، خلافاً لظاهر حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) الذي جاء فيه: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ

(1) وصفي أبو زيد: مقاصد الأحكام الفقهية. ص 53.

(2) أنظر: ابن قدامة: المغني. ج 2، ص 405.

(3) رواه البخاري (3 / 124) في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهل عليه، وفي المرضى، باب عيادة الصبيان، وفي القدر، باب {وكان أمر الله قدراً مقدوراً}، وفي الإيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}، وفي التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: {قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ}، وباب ما جاء في قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}، ومسلم رقم (923) في الجنائز، باب البكاء على الميت. ابن الأثير: جامع الأصول. ج 6، ص 436، رقم الحديث: 4632.

مِثْلَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ⁽¹⁾، فَمُنِعَ التَّفْضِيلَ أَوْ التَّخْصِيسَ⁽²⁾.

5. جواز التصرف في مال الغير أو حقه دون استئذان إذا تعدّر استئذائه، وذلك للمصلحة. كقتال الأعداء إذا فاجؤوا المسلمين، فيخرج لقتالهم دون استئذان الأمير؛ تحقيقاً للمصلحة⁽³⁾.

وهذا أصل شرعي لم يشهد له نصّ معيّن، ولكنّه ملائمٌ لتصرفات الشرع، ومأخوذٌ معناه من أدلته. وعلى هذا فهو صحيحٌ يبني عليه ويرجع إليه، ويجري في قوة الاستدلال به مجرى العام المستفاد من الصيغة. فهو يطبق على كمال واقعة يتحقق فيها مناطه، دون حاجة إلى دليل خاص من نصّ أو قياس⁽⁴⁾.

6. وقد عدّ الدكتور حسين حامد حسان في كتابه (المصلحة في الفقه الإسلامي) عشر فتاوى في الفقه الحنبلي سندها المصالح المرسلّة، التي لم يشهد لها نصّ معيّن حتى يمكن القياس عليه، ولكن شهدت لجنس هذه المصالح نصوص الشريعة في الجملة. وهي:

- أ- الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتتقيص النصاب، أو إخراجها عن ملكه تجب عليه الزكاة.
- ب- المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرثها منه، إلا أن تنتفي التهم بسؤال الزوجة ونحوه ففيه روايتان عندهم.
- ج- قتل الموصى له الموصي بعد الوصية فإنه تبطل الوصية رواية واحدة على أصح الطريقين عندهم.

(1) رواه البخاري 5 / 155 و 156 في الهبة، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، وباب الإشهاد في الهبة، وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم رقم (1623) في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. ابن الأثير: جامع الأصول. ج11، ص617، رقم الحديث: 9235.

(2) أنظر: ابن قدامة: المغني. ج6، ص53.

(3) أنظر: ابن قدامة: المغني. ج4، ص291. وج4، ص296. وج5، ص384. وج6، ص106.

(4) حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. ص481.

د- السكران بشرب الخمر عمداً يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه من المشهور من المذهب.

هـ- تخليل الخمر لا يفيد حله ولا طهارته على المذهب الصحيح.

و- الغال في الغنيمة يحرم أسهمه منها على إحدى الروايتين.

ز- من تزوج امرأة في عدتها، حرمت عليه على التأييد على رواية.

ح- من تزوجت بعبداء فإنه يحرم عليها على التأييد.

ط- من اصطاد صيداً قبل أن يحل من إحرامه لم يحل له، وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه.

ي- إذا قتل الغريم غريمه فإنه يحل دينه عليه، كما لو مات، صرح به جماعة من الأصحاب⁽¹⁾.

المطلب الثالث: جهود أبرز علماء المذهب الحنبلي في المقاصد:

1. شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)⁽²⁾:

أولاً: اعتبار الإمام ابن تيمية (رحمه الله) للمقاصد:

أعطى الإمام ابن تيمية (رحمه الله) مقاصد الشريعة اهتماماً بالغاً يظهر ذلك من خلال أبحاثه الكثيرة التي ضمَّنَهَا كتبه، ومما يدلُّ على اهتمامه بها ما يأتي:

1. يعتبر ابن تيمية (رحمه الله) العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين، وهو من

رواد فقه الأولويات والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، فإن حقيقة ما

جاءت به الرسل هو معرفة مراتب المعروف ومراتب المنكر، بحيث يقدم عند التزاحم

أعرف المعروفين وينكر أنكر المنكرين، فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر فحسب،

وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين فيجلبه، وشر الشرين فيعطله.

2. ذكر المقاصد الخمسة التي يذكرها الأصوليون عادة، واستدرك عليهم فيها.

⁽¹⁾ حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي.. ص 486.

⁽²⁾ أنظر ترجمته ص 15.

3. عالج مسائل ذات أهمية في مقاصد الشريعة، مثل: الحيل، وسد الذرائع، وتعليل الأحكام.
4. كثيراً ما يستخدم المصلحة في كلامه ويبين القواعد المهمة فيها، ويبين ما يترجح منها وطريقة الترجيح، والميزان المعتبر فيها، وأهمية الدراية بالمصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبين وجه اختلال المصلحة.
5. ذكره لبعض مقاصد التشريع وحكمه، مثل: مقصد الولاية ومقصد مخالفة المشركين، ومقصد الجهاد، وغير ذلك من الحكم الدقيقة.
6. كان له دور بارز ومكانة رفيعة في مضمار علم المقاصد، نظراً لإثرائه بالتطبيقات والقواعد المقاصدية⁽¹⁾.
7. يتضح من تتبع فتاوى ابن تيمية وأصوله، ملامح فهم للنصوص الرعية فهماً مقاصدياً، أهمها:
- أ- ضرورة تعظيم النصوص (القرآن الكريم والسنة الشريفة) والعمل بهما، ولو لم يدرك المكلف ما فيها من تحقيق مصلحة ودرء للمفسدة.
- ب- العلم بمقاصد الشريعة يستلزم سعة الاطلاع على السنة النبوية الشريفة.
- ج- لا اعتبار بأي فهم مقاصدي يخالف فهم الصحابة والسلف الصالح.
- د- لا عبء بمصلحة لا توزن بميزان الشريعة.
- هـ- درء المفاسد مقصد شرعي جليل، لا يستقيم الفهم المقاصدي للنصوص بإهماله أو التقليل من شأنه.
- و- النظر في مآلات تطبيق الأوامر والنواهي معتبر ومقصود شرعاً⁽²⁾.

(1) أنظر: البيهقي: مقاصد الشريعة. ص 60 وما بعدها. والبدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص 571 وما بعدها.

(2) خالد الدريس: فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة: ابن تيمية نموذجاً. ص 16 وما بعدها (بتصرف).

ثانياً: أمثلة تطبيقية على اعتبار البعد المقاصدي في فقه الإمام ابن تيمية (رحمه الله):

1. ميراث المسلم من الكافر:

ففي الحديث: "لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر المسلم"⁽¹⁾، يرى الإمام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) أنَّ المسلم يرث الكافر وليس العكس، فهو:

- يحمل لفظ الكافر الوارد في الحديث على الحربي دون المنافق والمرتد والذمي.
- النبي (ﷺ) أعطى أموال المنافقين بعد وفاتهم لورثتهم، فعاملهم بظاهر الإسلام لا ببواطنهم، والميراث مدارُّه النصره الظاهرة.
- توريث المسلم من الذمي فيه مصلحة عظيمة، وهي ترغيبهم في الدخول في الإسلام، فهم يخافون عن دخلوا فيه ألا يرثوا من أموال أقربائهم بعد موتهم وهذه المصلحة يشهد لها الشرع بالاعتبار، وليس في ذلك مخالفة لأصول الشرع، فيمكن بها تخصيص عموم الحديث⁽²⁾.

2. النهي عن بيع الغرر:

ففي الحديث: "أنَّ النبي (ﷺ) نهى عن بيع الحصة، وبيع الغرر"⁽³⁾.

يؤكد (رحمه الله) أنَّ حديث النَّهي عن بيع الغرر، لا بدَّ أن يفهم في ضوء القواعد الكلية للشريعة، ومنها أنَّ سرَّ الشريعة في ذلك كلَّه أنَّ الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر لا يختلف عن ذلك؛ فإنَّما نهى عنه الشارع؛ لكونه من الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك

⁽¹⁾ رواه البخاري 12 / 43 في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم رقم (1614) في الفرائض، في فاتحته. ابن الأثير: جامع الأصول. ج9، ص599، رقم الحديث: 7371.

⁽²⁾ أنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): أحكام أهل الذمة. 3مج. تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري. ط1. 1418هـ-1997م. ج2، ص853 (بتصرف).

⁽³⁾ مسلم رقم (1513) في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. ابن الأثير: جامع الأصول. ج1، ص527، رقم الحديث: 346.

أعظم من ذلك أباحه؛ دفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما، فالمصلحة الراجحة المعتمدة على حاجة الناس مؤثرة في نظر الإمام ابن تيمية (رحمه الله) في تقديمها على عموم النهي عن بيع الغرر⁽¹⁾.

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): "من رأى منكم منكراً فليُغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽²⁾.

يقرّر ابن تيمية (رحمه الله) قاعدته الكبرى في وجوب الفهم المقاصدي، لكلّ الأوامر والنواهي الشرعية وخاصة في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان من أعظم الواجبات أو المستحبات، فهذا لا يلغي ضرورة النظر المصلي الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة في الأوامر والنواهي، ذلك لأنّ الواجبات والمستحبات لا بدّ أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وأنزلت الكتب، ومن المقرّر في القرآن الكريم أنّ الله لا يحبّ الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، وذمّ الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن ممّا أمر الله به، وإن كان يترتّب على ذلك ترك واجب، أو فعل محرم، أقل مفسدة⁽³⁾.

4. شمس الدين ابن قيم الجوزية (رحمه الله)⁽⁴⁾:

يعتبر ابن القيم امتداداً لشيخه ابن تيمية (رحمهما الله)، في اهتمامه بحكم التشريع ومقاصده بل ربما كان أكثر اهتماماً بها، ويظهر اهتمامه من خلال ما يلي:

(1) أنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ): القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 1422هـ-2001م. ص190. وابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج29، ص48. وخالد الدريس: فهم الحديث في ضوء مقاصد الشريعة: ابن تيمية نموذجاً. ص16 وما بعدها (بتصرف).

(2) مسلم رقم (49) في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. ابن الاثير: جامع الأصول. ج1، ص324، رقم الحديث: 107.

(3) أنظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج28، ص126.

(4) أنظر ترجمته ص27.

- اهتمامه بإثبات مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم، مورداً في كتابه (شفاء العليل) وغيره كلمات تدلُّ على وضوح مقاصد الشريعة عنده وأنها شريعة جاءت لمصالح النَّاس ولحكم باهرة.
- ردَّ على المنكرين لحكمة وسبب الأحكام، معتبراً ذلك من أسوأ الظَّنِّ بالربِّ تعالى. وبيَّن خطورة القول بإنكار الحكم، وضرورة العلم بها، وأنَّ ذلك يؤدي لإبطال الشرع جملة.
- ذكر طرق معرفة المقاصد الشرعية.
- عالج مسائل ذات أهمية في المقاصد، مثل: الحيل وسد الذرائع، وهو توسع لمعالجة ابن تيمية (رحمه الله) لها.
- تكلم عن المصلحة وناقش بعض المسائل فيها، مثل مسألة وجود المصلحة أو المفسدة المحضة، ومسألة تساوي المصلحة والمفسدة، وترجيح إحداها على الأخرى بكلام نفيس.
- تكلم عن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، ونظر فيه إلى المصلحة، ومقاصد المكلفين فيها.
- بيَّن كثيراً من حكم الأحكام ومقاصدها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ أنظر: البوي: مقاصد الشريعة. ص 61-67. والبدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص 92 و 93 (بتصرف)، ولم نذكر أمثلة تطبيقية خاصة به لأنَّ فقَّهه وأصوله امتداداً لشيوخه ابن تيمية (رحمه الله).

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج:

- يقصد بالمقاصد في اللغة المطلب والاتجاه، وفي الاصطلاح: هي المعاني الغائبة التي اتَّجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه.
- يقصد بالسنة في اللغة: السيرة والطريقة المُتَّبعة، وفي اصطلاح الفقهاء: كل ما طلب الشارع فعله من غير جزمٍ أو قرينة دالَّة على فرضية الأمر، بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.
- يعرف البعد المقاصدي للسنة الشريفة: المعاني والغايات والحكم القريبة والبعيدة لنصوص السنة الشريفة، والتي بها تتحقق مصالح العباد في الدارين.
- دلَّت الأدلة الشرعية على أنَّ السنة مقاصدية، وقد ثبت ذلك باستقراء العلماء لنصوص الكتاب والسنة.
- ثبتت مقاصدية الشريعة بالأدلة النقلية، والعقلية وبيَّنت نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة بعض المقاصد الكلية والجزئية.
- تعرف المقاصد بمسالك منها:
 - أ- الاستقراء: ويقسم إلى تام وكلِّي.
 - ب- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.
 - ج- وصيغ تستفاد منها المقاصد: كالتعبير بالإرادة والتعبير بالمصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر والنفع والشر.
 - د- معرفة علل الأمر والنهي.
 - هـ- سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى الحقيقي له وانتفاء المانع منه.

- و- اعتبار المقاصد التبعية.
- ز- أدلة القرآن الكريم واضحة الدلالة
- ح- السنة المتواترة.
- تتمثل أهمية المقاصد الشرعية للمجتهد في استنباطه لعلل الأحكام، ومعرفة مدلولات الألفاظ، وفي استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، وفي التقليل من الخلاف بين المجتهدين خاصة في مسائل التعارض والترجيح، مما يحقق روح الشريعة على المكلفين وتنزيل الأحكام على الواقع.
- يعتبر القرآن الكريم دليلاً مراعاة الشريعة للمقاصد والمصالح، وهو المرشد الأصل في معرفتها.
- تعتبر السنة الشريفة الطريق الثاني في معرفة المقاصد. وقد جاءت بمقاصد إضافية عمّا في القرآن فلا بدّ من الأخذ بها
- دلّت نصوص السنة النبوية على أهمية فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة، وكذلك دلّت فتاوى الصحابة الكرام (رضي الله عنهم).
- فهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة يحقق مراد الشارع ومصالح المكلفين.
- لفهم السنة الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة ضوابط تجب مراعاتها.
- يعتبر المذهب الحنفي أول مدارس المقاصد؛ لاعتماده الرأي في الاجتهاد المبني أساساً على القياس المعلل، بسبب قلة الأحاديث.
- توفرت في أصول المذهب الحنفي كل مظان علم المقاصد الشرعية، كالقياس والمصالح المرسلة، كما احتوت فتاوى أئمة المذهب على اعتبار للبعد المقاصدي. ومن أبرز علماء المذهب: الإمام السرخسي والإمام الشيباني.

- دَلَّتْ أصول المذهب المالكي على اعتبار البعد المقاصدي، كالمصالح المرسلّة وسدّ الذرائع والاستحسان. ومن أبرز علماء المذهب المالكي الذين لهم دور كبير في إبراز علم المقاصد: الإمام الشاطبي والإمام القرافي.
- قدّم المذهب الشافعي المقاصد وجعلها من أعلى المراتب، وقد برز ذلك من خلال أصوله وتطبيقاتها في الأحكام في شتى أبواب الفقه. كما جمع الشافعي بين مدرستي أهل الرأي وأهل الأثر، في الاستنباط.
- من أبرز علماء الشافعية جهوداً في خدمة علم المقاصد: الإمام الجويني والإمام الغزالي والإمام الرازي، والإمام الآمدي والإمام العز بن عبد السلام
- استفاد الإمام أحمد من شيخه الإمام الشافعي في اعتباره للمقاصد في الأصول والفتاوى، كاعتبار المصالح في الأصول وسدّ الذرائع وإبطال الحيل.
- من أبرز العلماء الذين اعتبروا المذهب المقاصدي: الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم الشرعي، وكليات الشريعة بالاهتمام بعلم المقاصد، بحثاً ودراسةً، وتعلّماً وتعليماً.
2. تشجيع الأطروحات والرسائل العلميّة التي تعنى بدراسة مقاصد السنة الشريفة، والبحث في نصوصها، واستنباط معانيها وحكمها، دون الاكتفاء بظاهر نصوصها.
3. الاستفادة من جهود العلماء السابقين المؤسسين لعلم المقاصد، والمعاصرين الذين أسهموا في إبراز هذا العلم، ودراسة مناهجهم، والبناء عليها، لإثراء علم المقاصد الشرعية.
4. تنظيم ملتقيات وندوات حول أهمية علم المقاصد، وأهمية اعتباره في دراستنا للنصوص الشرعية، تفسيراً وتأويلاً وتعليلاً واجتهاداً.

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى إنهاء هذه الدراسة، وأسأله (جلّ في علاه)
السداد والرشاد في الأمور كلها. وما كان من خيرٍ وتوفيق فمن الله تعالى وما كان من تقصيرٍ فمن
نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية القرآنية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
1	[وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ]	143	227
2	[وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]	150	27، 67
3	[وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]	185	28
4	[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]	185	31، 33، 40، 49
5	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]	183	28، 49
6	[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]	179	31، 32
7	[كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]	216	41
8	[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا]	219	42
9	[إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ]	2-1	65
10	[ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ]	178	66
11	[وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ]	143	46
12	[ذَلِكَ أَفَسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا]	282	67

46	21	13	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]
49، 41	205	14	[وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ]
42	186	15	[وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ]
سورة آل عمران			
67	-140 141	16	[إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ]
30	164	17	[لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ]
سورة النساء			
28	104	18	[إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ]
28	165	19	[رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ]
34	174	20	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا]
41	26	21	[يُرِيدُ اللَّهُ يُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا]
42	19	22	[فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا]
46	160	23	[فَيُظْلَمَ مَنْ أَلَّزِمَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحُلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا]
49	29	24	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]
67	3	25	[ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا]
68	83	26	[وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا]

سورة المائدة			
27	[مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ]	6	31، 32
28	[وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ]	50	33
29	[مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ]	32	44، 45
30	[إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ]	91	49
31	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ]	8	66
32	[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]	38	66
سورة الأنعام			
33	[أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا]	122	34
34	[وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ]	165	41، 49
35	[وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا]	152	66
سورة الأعراف			
36	[وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ]	156	26
37	[الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ]	157	30، 34
سورة الأنفال			
38	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ]	24	34
39	[وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ]	39	47

سورة التوبة			
40	[لَوْ كَانَ عِزًّا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ]	42	10
41	[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]	103	31
42	[فَتِلْكَ لَهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]	14-15	67
سورة يونس			
43	[يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ]	57-58	28
44	[وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]	25	37
سورة هود			
45	[الرَّكَتَبُ أَحْكَمَتْ أَيْنُهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۚ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ]	1-2	65
سورة النحل			
46	[وَعَلَى اللَّهِ فَصَدُّ السَّيْلِ]	9	10
47	[وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ]	44	28، 46
48	[۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ]	90	32، 66
49	[وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ]	36	65
50	[فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]	43	68
51	[وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ]	89	45، 65
سورة الإسراء			
52	[أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ]	89	44
53	[إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا]	75	45

		نَصِيرًا]	
54		[إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ]	9 65
سورة الكهف			
55		[وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا]	55 20
سورة الأنبياء			
56		[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ]	107 27
سورة الحج			
57		[وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]	78 33، 31
سورة المؤمنون			
58		[رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ]	109 26
سورة النور			
59		[فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ]	28 55
سورة العنكبوت			
60		[إِنَّكَ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ]	45 31
سورة لقمان			
61		[وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ]	19 11
سورة الأحزاب			
62		[سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا]	62 20
سورة الزمر			
63		[إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ]	2 65
سورة فصلت			
64		[وَأَمَّا تُمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى]	17 36
سورة الشورى			
65		[اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ]	17 29
66		[وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا]	52 34

سورة محمد			
47	31	[وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ]	67
سورة الذاريات			
65	56	[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ]	68
سورة القمر			
45	5	[حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ]	69
سورة الحشر			
44	7	[كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]	70
44	4	[ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ]	71
سورة النبأ			
36	6	[أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا]	72
سورة النازعات			
45	33	[مَنَعًا لَّكُمْ وَلِنَنعِمَكُمْ]	73
سورة البينة			
65	5	[وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ]	74

فهرس الأحاديث الشريف

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	"الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا"	11
2	"أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِنْ تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ"	45
3	"أَخَافُ عَنْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ"	77
4	"ادَّخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"	78
5	"إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا"	55
6	"اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا"	44
7	"اقتدوا باللذين من بعدي،"	88
8	"التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة"	108
9	"الصيامُ جُنَّةٌ،"	103
10	"الولدُ للفرش وللعاهر الحجر،"	97
11	"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"	100،33
12	"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ"	76
13	"انْظُرْ إِلَيْهَا،"	77
14	"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"	74
15	"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"	75، 45
16	"إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"	45
17	"عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظْ عَفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا"	87
18	"فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ نَفَهْتَ نَفْسَكَ،"	148
19	"كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟"	58
20	"كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟"	81
21	"لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،"	136
22	"لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"	136، 79
23	"لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ"	159
24	"لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ"	86
25	"لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ"	81
26	"لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ"	137

76	"لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكَ"	27
76	"مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ (ﷺ)"	28
93	"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ"	29
160	"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا"	30
57	"مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا"	31
106	"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ"	32
92	"يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَرُوا"	33
79	"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ"	34
31	"يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا"	35
74	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	36
134	"أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ نَخْرُصَ الْعَنْبَ"	37
159	"أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعٍ"	38
56	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَخَذَ الْجِزْيَةَ"	39
57	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ،"	40
91	"فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)"	41
154	"فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَدَقَةَ الْفِطْرِ"	42
58	"كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا"	43
101	"وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ"	44

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	الصفحة
1	الغزالي	12
2	ابن القيم الجوزية	25
3	ابن جنّي	11
4	ابن حجر العسقلاني	192
5	ابن عابدين	21
6	أحمد بن تيمية	15
7	إمام الحرمين الجويني	51
8	الآمدي	12
9	السبكي	52
10	شهاب الدين القرافي	130
11	الشيباني	114
12	الطاهر بن عاشور	16
13	الطوسي	12
14	الطوفي	36
15	علّال الفاسي	17
16	فخر الدين الرازي	144
17	القاضي أبو يوسف	109
18	كمال الدين بن الهمام	107
19	رافع بن خديج	57
20	أبو مرثد الغنوي	93
21	إسحق بن راهويه	98
22	أبو الوليد الباجي	124
23	الرعيّني	13
24	عز الدين بن زغبية	14
25	اللخمي	22
26	القاضي حسين	24

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن أبي العز، علي بن علي (792هـ): التنبيه على مشكلات الهداية. 5مج. تحقيق: عبد الحكيم محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد. ط1. السعودية: مكتبة الرشد. 1424هـ-2003م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، 5مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. 1399هـ-1979م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (606هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول، 12مج. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. د.ط. القاهرة: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان. 1389هـ-1969م.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين (378هـ): التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس (رحمه الله). 2مج. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1428هـ-2007م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: طبقات الفقهاء الشافعية. 2مج. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1412هـ-1996م.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين (458هـ): العدة في أصول الفقه. 5مج. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط3. الرياض: بدون ناشر. 1410هـ-1990م.
- ابن الفراء، محمد بن الحسين (458هـ): العدة في أصول الفقه. 5مج. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2. دن. 1410هـ-1990م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. 3مج. تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. ط1. جدة: دار عالم الفوائد. د.ت.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): أحكام أهل الذمة. 3مج. تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري. ط1. 1418هـ-1997م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين. 7مج. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. 1423هـ-2002م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان. 2مج. تحقيق: محمد عزيز شمس ومصطفى بن سعيد إيتيم. ط1. جدة: مجمع الفقه الإسلامي. 1432هـ-2011م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1398هـ-1978م.
- ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ): تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي). تحقيق: حمدي عبد المجيد. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1415هـ-1994م.
- ابن الملقن، عمر بن علي (804هـ): مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم. 8مج. تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. ط1. الرياض: دار العاصمة. 1411هـ-1990م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (861هـ): فتح القدير. 10مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (879هـ): التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ-1983م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ): اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. 2مج. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط7. بيروت: دار عالم الكتب. 1419هـ-1999م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ): اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحیم. 2مج. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط7. بيروت: دار عالم الكتب. 1419هـ-1999م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ): الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط1. الرياض: الحرس الوطني السعودي. د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ): القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 1422هـ-2001م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (728هـ): مجموع الفتاوى. 36مج. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1416هـ-1995م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ): ذیل طبقات الحنابلة. 5مج. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425هـ-2005م. ج5. ص171.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (520هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. 20مج. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ-1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (520هـ): المقدمات الممهدات. 3مج. تحقيق: الدكتور محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ-1988م.
- ابن زغبة، عز الدين: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط1. القاهرة: دار الصفة للطباعة والنشر والتوزيع. 1417هـ-1996م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ): رد المحتار على الدر المختار. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ): رد المحتار على الدر المختار. 6 مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط2. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1421هـ-2001م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. 30 مج. د.ط. تونس: الدار التونسية للنشر. 1984م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية. 3 مج. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1425هـ-2004م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. 24 مج. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. ط1. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ-1967م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع. 15 مج. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 1428هـ-2007م.
- ابن عمر، عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1423هـ-2003م.
- ابن عيسى، أحمد بن إبراهيم (1327هـ): توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. 2 مج. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. 1406هـ-1985م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (682هـ): الشرح الكبير. 30 مج. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. 1415هـ-1995م. ج28.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): المغني. 10مج. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ-1968م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد. 5مج. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415هـ-1994م.
- ابن مختار، أحمد وفاق: مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي. ط1. القاهرة: دار السلام. 1435هـ-2014م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب، 15مج. د.ط. بيروت: دار صادر. د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 9مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين). 8مج. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د.ت.
- أبو المعالي، محمود بن أحمد (616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني. 9مج. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد (1394هـ): أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي. 1398هـ-1978م.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد (1394هـ): الشافعي: حياته وعصره آراؤه وفقهه. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي. 1398هـ-1978م.

- أبو زهرة، محمد بن أحمد (1394هـ): تاريخ المذاهب الفقهية. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ت.
- أبو زيد، وصفي عاشور: مقاصد الأحكام الفقهية: تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1433هـ-2012م.
- الأبياري، علي بن إسماعيل (616هـ): التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. 4مج. تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. (أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق). ط1. الكويت: دار الضياء. 1434هـ-2013م.
- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم (715هـ): نهاية الوصول في دراية الأصول. 9مج. تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. 1416هـ-1996م.
- الأزدي، خلف بن أبي القاسم محمد (372هـ): التهذيب في اختصار المدونة. 4مج. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1423هـ-2002م.
- أزهري، هشام بن سعيد: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية. ط1. الرياض: مكتبة ابن رشد. 1431هـ-2010م.
- الأزهري، محمد بن أحمد (370هـ): تهذيب اللغة. 8مج. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1421هـ-2001م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (772هـ): نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-1999م.
- الأشقر، عمر بن سليمان (1433هـ): القضاء والقدر. ط13. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1425هـ-2005م.

- الأشقر، محمد بن سليمان (1430هـ): **أَفْعَالُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**. 2مج. ط6. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1424هـ-2003م.
- الأصبهاني، محمد بن عمر (581هـ): **المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث**، 3مج. تحقيق: عبد الكريم العزباوي. ط1. جدة: المملكة العربية السعودية. 1408هـ-1988م.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (749هـ): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. 3مج. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني. 1406هـ-1986م.
- الألباني، محمد بن ناصر الدين (1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. 9مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**. 4مج. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط1. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الآمدي، علي بن محمد (631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**. 4مج. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي. د.ت.
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار (756هـ): **شرح مختصر المنتهى الأصولي**. 3مج. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2004م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (786هـ): **الغاية شرح الهداية**. 10مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. د.ت.

- الباجي، سليمان بن خلف (474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**. 7مج. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د.ط.
- البجيرمي، سليمان بن محمد (1221هـ): **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**. 5مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ-1996م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه**. 9مج. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. القاهرة: دار طوق النجاة. 1422هـ-2003م.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (855هـ): **البنية شرح الهداية**. 13مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-2000م.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (855هـ): **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**. تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1428هـ-2007م.
- البدوي، يوسف أحمد محمد: **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1421هـ-2000م.
- البصري، محمد بن علي (436هـ): **المعتمد في أصول الفقه**. 2مج. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ-1982م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان (1434هـ): **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1393هـ-1973م.
- البضاوي، عبد الله بن عمر (685هـ): **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. ط1. بيروت: مؤسسة ناشرون. 2006م.

- تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. ط2. صيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية. 1392هـ-1972م.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن: أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1410هـ-1990م.
- التميمي، محمد بن علي (536هـ): شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السّلامي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1429هـ-2008م.
- التتوخي، إبراهيم بن عبد الصمد (536هـ): التنبيه على مبادئ التوجيه -قسم العبادات. 2مج. تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1428هـ-2007م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس). د.ط. تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: دار المكتبة التجارية.
- الجديع، عبد الله بن يوسف: تيسير علم أصول الفقه. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. 1418هـ-1997م.
- الجزري، علي بن أبي الكرم (630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة. 8مج. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجو. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1415هـ-1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي (370هـ): الفصول في الأصول. 4مج. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. 1414هـ-1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي (370هـ): الفصول في الأصول. 4مج. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. 1414هـ-1994م.
- جغيم، نعمان: طرق الكشف عن مقاصد الشارع. ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع. 1435هـ-2014م.

- جغيم، نعمان: **طرق الكشف عن مقاصد الشريعة**. ط1. عمّان: دار النفائس. 1435هـ-2014م.
- الجندي، سميح عبد الوهاب: **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1429هـ-2008م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد. ط1. الإسكندرية: دار الدعوة. 1400هـ-1978م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط1. بيروت: دار المنهاج. 1428هـ-2007م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان في أصول الفقه**. 2مج. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م.
- حسان، حسين حامد: **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1391هـ-1971م.
- الحطّاب (الرعيّني)، محمد بن محمد (954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. 6مج. ط3. بيروت: دار الفكر. 1412هـ-1992م.
- حكيم، محمد طاهر: **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)**. د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. 1422هـ-2002م.
- حلاق، محمد صبحي بن حسن: **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**. ط1. صنعاء: دار الجيل. 1428هـ-2007م.
- الحنبلي، محمد بن أحمد (744هـ): **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. 5مج. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط1. الرياض: دار السلف. 1428هـ-2007م.

- الخادمي، نور الدين بن مختار: الاجتهاد المقاصدي: حجته، ضوابطه، مجالاته (كتاب الأمة). ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1419هـ-1998م.
- الخادمي، نور الدين بن مختار: المقاصد الاستقرائية. مجلة العدل، العدد: 33. 1428هـ.
- الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1412هـ-2001م.
- الخادمي، نور الدين مختار: الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1428هـ-2007م.
- الخطّابي، حمد بن محمد (388هـ): معالم السنن. 4مج. ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1315هـ-1932م.
- الدردير: سيد أحمد أبو البركات (1230هـ): الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، د.ط. بيروت: دار الفكر. دت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 4مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. دت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 4مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. دت.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (1176هـ): حجة الله البالغة. 2مج. ط1. تحقيق: السيد سابق. بيروت: دار الجيل. 1426هـ-2005م.
- الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ): سير أعلام النبلاء. 18مج. ط. القاهرة: دار الحديث. 1427هـ-2006م.
- الذهبي، محمد بن أحمد (748هـ): سير أعلام النبلاء. 25مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1405هـ-1985م.

- الرازي، أحمد بن فارس (395هـ): **مجل اللغة**، تحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ-1986م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (666هـ): **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. صيدا: المكتبة العصرية والدار النموذجية. 1420هـ-1999م.
- الرازي، محمد بن عمر (606هـ): **المحصل في علم الأصول**. 6مج. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1418هـ-1997م.
- الرجراجي، علي بن سعيد (633هـ): **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. 10مج. تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدميّطي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1428هـ-2007م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1404هـ-1984م.
- الريسوني، أحمد بن عبد السلام: **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**. د.ط. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة. 1419هـ-1999م.
- الريسوني، أحمد بن عبد السلام: **مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط1. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع. 1434هـ-2013م.
- الريسوني، أحمد بن عبد السلام: **مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة)**. ط1. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. 1434هـ-2013م.
- الريسوني، أحمد بن عبد السلام: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط4. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1415هـ-1995م.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي (800هـ): **الجوهر النيرة على مختصر القدوري**. 2مج. ط1. المطبعة الخيرية. 1322هـ.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1205هـ): تاج العروس، 40مج. تحقيق: عبد الستار فراج. د.ط. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. 1385هـ-1965م.
- الزحيلي، محمد بن مصطفى (1436هـ): القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. 2مج. ط1. دمشق: دار الفكر. 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1436هـ): أصول الفقه الإسلامي. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. 1406هـ-1986م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1436هـ): مقاصد الشريعة من موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. 7مج. ط1. دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع. 1430هـ-2009م.
- الزرقا، مصطفى أحمد (1420هـ): عقد البيع. ط2. دمشق: دار القلم. 1433هـ-2012م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (794هـ): تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. 4مج. تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. ط1. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. 1418هـ-1998م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ): الأعلام، 7مج. ط5. بيروت: دار العلم للملايين. 1423هـ-2002م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. 4مج. تحقيق: محمد عوامة. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري. ط1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1418هـ-1997م.
- سانو، قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه. ط1. دمشق: دار الفكر. 1420هـ-2000م.
- السباعي، مصطفى بن حسني (1384هـ): السنة ومكانتها في التشريع. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي - دار الوراق. 1421هـ-2000م.

- السبكي، عبد الوهاب بن تقي (771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**. 10 مج. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1413هـ-1992م.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي (771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**. 10 مج. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط2. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1413هـ-1993م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (756هـ) وولده عبد الوهاب بن علي (771هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ)**. 7 مج. تحقيق ودراسة: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1424هـ-2004م.
- السبكي، محمود محمد خطاب: **المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود**. 10 مج. تحقيق: أمين محمود محمد خطاب. ط1. القاهرة: مطبعة الاستقامة. 1353هـ-1935م.
- السرخسي، محمد بن احمد (483هـ): **المبسوط**. 31 مج. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1409هـ-1989م.
- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن: **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1421هـ-2000م.
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ): **الفوائد في اختصار المقاصد**. تحقيق: إياد خالد الطباع. ط1. دمشق: مكتبة الفكر. 1416هـ-1996م.
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. 2 مج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1414هـ-1991م.

- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ): **مقاصد العبادات**. تحقيق: عبد الرحيم أحمد قمحية. حمص: دار اليمامة. 1416هـ-1995م.
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام: **كتاب الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1406هـ-1986م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (540هـ): **تحفة الفقهاء**. 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م.
- السنيكي، زكريا بن محمد (926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 4مج. د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د.ت. ج1.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ): **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م.
- السيوطي، مصطفى بن سعدة (1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. 6مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1415هـ-1994م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ): **الموفقات**. 7مج. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. القاهرة: دار ابن عفان. 1417هـ-1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): **الأم**. 8مج. د.ط. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**. 4مج. تحقيق: ماهر ياسين فحل. ط1. الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع. 1425هـ-2004م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار (1069هـ): **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**. تحقيق: نعيم زرزور. ط1. بيروت: المكتبة العصرية. 1425هـ-2005م.

- الشنقيطي، أحمد بن محمود: **الوصف المناسب لشرع الحكم**. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1415هـ-1994م.
- الشهبي، أبو بكر بن أحمد (ابن قاضي شهبة) (851هـ): **طبقات الشافعية**. 4مج. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1407هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. 2مج. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي. 1419هـ-1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ): **نيل الأوطار**. 8مج. تحقيق: عصام الدين الصبابي. ط1. مصر: دار الحديث. 1413هـ-1993م.
- الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ): **الأصل**. 12مج. تحقيق: محمد بوينوكال. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1433هـ-2012م.
- الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ): **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**. ط1. بيروت: عالم الكتب. 1406هـ-1985م.
- الشيباني، محمد بن الحسن (189هـ): **الحجة على أهل المدينة**. 4مج. ط3. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ-1983م.
- الصاوي، أحمد بن محمد (1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**. 4مج. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1995م.
- الطحان، محمود بن أحمد: **تيسير مصطلح الحديث**. ط10. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1425هـ-2004م.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (716هـ): رسالة في رعاية المصلحة. تحقيق: أحمد عبد الرحيم السائح. ط1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. 1413هـ-1993م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (716هـ): شرح مختصر الروضة. 3مج، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1407هـ-1987م.
- العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط2. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. 1415هـ-1994م.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. 2مج. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1423هـ-2003م.
- العبيد، عمر رمضان: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية. ط1. ماليزيا: دار الجامعة الإسلامية العالمية للنشر. 1436هـ-2015م.
- عبيد، فؤاد بن عبيد: الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي وليد الباجي وتطبيقاته من خلال كتابه المنتقى. رسالة دكتوراه منشورة. جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر. 1430هـ-2009م.
- العبيدي، حمّادي: الشاطبي ومقاصد الشريعة. ط1. بيروت: دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع. 1412هـ-1992م.
- العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ): الدراية في تخريج أحاديث الهداية. 2مج. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. د.ط. بيروت: دار المعرفة. د.ت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري. 19مج. ط1. تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة. 1426هـ-2005م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري. 13مج. ط1. تحقيق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة. 1379هـ.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1989م.
- العسيري، محمد منصف: النظر المقاصدي في التراث الفقهي للإمام مالك: بحث منشور في مجلة الإحياء (مجلة محكمة تعنى بالشأن الشرعي والفكري، تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية. (بتصرف): رابط البحث على الانترنت: <http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5600>
- عlish، محمد بن أحمد (1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل. 9مج. د.ط. بيروت: دار الفكر. 1409هـ-1989م.
- عمر، أحمد مختار: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. 2مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ-2008م.
- عودة، جاسر عودة: مقاصد الشريعة كفسلفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية. ط1. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1432هـ-2012م.
- العيني، محمود بن أحمد (855هـ): البناية شرح الهداية. 13مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-2000م.
- الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ-1993م.
- الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط3. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1419هـ-1998م.
- الغزالي، محمد بن محمد (505هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد. 1390هـ-1971م.

- الغزالي، محمد بن محمد: **جواهر القرآن**. تحقيق: محمد رشيد رضا القباني. ط2. بيروت: دار إحياء العلوم. 1406هـ-1986م.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد (393هـ): **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، 6مج. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. د.ط. بيروت: دار العلم للملايين. د.ت.
- الفاسي، علال بن عبد الواحد (1394هـ): **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. ط5. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1993م.
- الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ): **المصباح المنير**، د.ط. بيروت: مكتبة لبنان. 1407هـ-1987م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد: **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**. تحقيق: محمد بهجة البيطار. ط2. القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية. 1380هـ-1961م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): **الذخيرة**. 14 مج. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1415هـ-1994م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): **أنوار البروق في أنواء الفروق**. 4مج. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة. 1393هـ-1973م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): **نفائس الأصول في شرح المحصول**. 9مج. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ-1995م.
- القرشي، عبد العزيز بن إبراهيم (673هـ): **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**. 2مج. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1431هـ-2010م.

- القرضاوي، يوسف بن محمد: **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**. ط3. القاهرة: دار الشروق. 1421هـ-2000م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ): **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. 10مج. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ-1964م.
- القُطَّان، مناع بن خليل (1420هـ): **مباحث في علوم القرآن**. ط3. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1421هـ-2000م.
- القنَّوجي، محمد صديق خان (1307هـ): **فتح البيان في مقاصد القرآن**، 15مج. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. 1412هـ-1992م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م.
- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد (1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. 4مج. تحقيق: خليل عمران المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1998م.
- الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم: **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. 1421هـ-2000م.
- لاشين، موسى بن شاهين (1430هـ): **السنة والتشريع**. د.ط. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. 1411هـ-1990م.
- مالك، مالك بن أنس (179هـ): **المدونة**. 4مج. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.

- مالك، مالك بن أنس (179هـ): الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العالمي. 1406هـ-1985م.
- المباركفوري، عبيد الله بن محمد (1414هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. 9مج. ط3. نارس (الهند): إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية. 1404هـ-1984م.
- المحلّي، محمد بن أحمد (840هـ): البدر الطالع شرح جمع الجوامع. 2مج. تحقيق: مرتضى علي الداغستاني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426هـ-2005م.
- محمد، محمد أحمد الميقاتي: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك. 2مج. ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 1430هـ-2009م.
- مخلوف، محمد بن محمد (1360هـ): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. 2مج. تحقيق: عبد المجيد خيالي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ-2003م.
- المرادوي، علي بن سليمان (885هـ): التحيير شرح التحرير في أصول الفقه. 8مج. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1421هـ-2000م.
- المرسى، علي بن إسماعيل (458هـ): المحكم والمحيط الأعظم، 11مج، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ-2000م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (593هـ): الهداية شرح البداية. 4مج. تحقيق: طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث. د.ت.
- المزني، إسماعيل بن يحيى (264هـ): مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). د.ط. بيروت: دار المعرفة. 1410هـ-1990م.
- المصري، عبد الغني بن عبد الخالق: حجية السنة. ط1. شتوتغارت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1407هـ-1986م.
- معاشي، عبد الرحمن معاشي: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر. 1427هـ-2006م.

- النجدي، عبد الرحمن بن محمد (1392هـ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. 7مج. ط1، دن. 1397هـ-1976م.
- الندوي، علي أحمد: الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي. ط1. دمشق: دار القلم. 1414هـ-1994م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم (1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني. 2مج. تحقيق: عبد الوارث محمد علي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م.
- النملة، عبد الكريم بن علي: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقيّة). 5مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ-1999م.
- النملة، عبد الكريم بن علي: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقيّة). 5مج. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ-1999م.
- النووي، يحيى بن شرف (676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. 9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ-1972م.
- النووي، يحيى بن شرف (676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين. 12مج. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإعلامي. 1412هـ-1991م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. 5مج. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت.
- هلال، هيثم محمد: معجم مصطلحات الأصول. تحقيق: محمد التونجي. ط1. بيروت: دار الجيل. 1424هـ-2003م.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التفصيلية. ط1. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. 1418هـ-1998م.

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

The far objectives al-Hadith Al-Sharif and its applications by jurists

Prepared by

Hassan Abdullah Hassan Maatouq

Supervised by

Dr. Nasser Al - Din Shaer

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudnce and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2018

The far objectives al-Hadith Al-Sharif and its applications by jurists

By

Hassan Abdullah Hassan Maatouq

Supervised By

Dr. Nasser Al- Din Shaer

Abstract

The objectives of Al-Sharia are considered one of the greatest sciences of the Islamic jurisprudential mind. The thought of this science was embodied in the fundamental rules adopted by jurists in their diligence of the verdicts of the Holy Quran and Sunnah.

The jurists had a view of the objectives within the roots of their jurisprudence such as the sent interests and preventing pretexts before the science of objectives became self- standing as it was a branch of the science of jurisprudence. Jurists took deep interest in this science as far as knowledge origin and rules were concerned. Each school (sect) in fact, had its role in this field.

This study demonstrates the importance of the far objectives of the Holy Sunnah through explaining this dimension, the connection between objectives and Sunnah and the confirmation of objectives by Sunnah including the importance of understanding the Holy Sunnah in the light of Sharia and in accordance with controls and restrictions mentioned in this study.

The study concludes with indicating the methodology of the four sects (schools of thought) in considering the objectives, their consideration

of this dimension in their roots and the diligence of jurists, indicating in brief the efforts of the most prominent jurists of this science. The study also gives some practical examples taking into consideration the far objectives in the diligence of the sects.